أشهر الفتاوى الشاذة
التأصيل الفقهي وطرق العلاج

تأليف

د / لمياء محمد متولى

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة

١٩١٤

مقـــــــدمة

الحمد لله الذى شرع الدين وأعلنه وأفصح السبيل وعلمه، ووضح لكل شيء حكمه وبينه، والصلاة والسلام على الهادى البشير النذير الذى فصل فى القرآن ما أجمل ، ووضح منه ما أبهم، ورضى الله عن اله وصحابته الأطهار الطيبين الأخيار الذين حفظ الله بهم هذا الدين .

وبعـــــــــد

فمن أجل نعم الله على عباده هذا التشريع الاسلامى السمح الذى ييسر على الناس حياتهم وينير لهم طريقهم فى الدنيا والآخرة ، وقد انعم الله على بعض عباده من العلماء واختصهم بفهم هذا التشريع السامى ، وجعلهم ورثة أنبيائه ليحملوا على عاتقهم تبليغ وتيسير هذا التشريع للناس، وجعل منهم موقعين عنه سبحانه وتعالى، وهم من يعرفون بالمفتيين ، فعوام الناس لا يملكون ملكة فهم نصوص التشريع الإسلامى ولا ملكة استنباط الأحكام منها لذا اختص الله تعالى المجتهدين والمفتيين للقيام بهذا الدور العظيم ، وجزاهم عنا خير الجزاء ،وكما أنعم الله عليهم بهذه النعمة الجليلة حذرهم أيضا من مغبة الإفتاء بغير علم أو التجرؤ على الفتيا بل ألزمهم بالتثبت والتريس ،ومن اجل ذلك وضعت الضوابط العديدة التى لابد من توافرها فيمن يتصدى لأمر الفتوى ، إلا أننا وللأسف الشديد –خاصة فى الآونة الأخيرة – وجدنا من يتجرأ على الإفتاء ويفتى بغير علم أو يفتى بدون فهم الواقع أو مراعاة مصالح الناس فى وقت تطورت فيه كل العلوم فظهر ما يسمى بتخصص التخصص أو بالتخصص الدقيق لكل علم ،ولا نجد أبدا من يتجرأ على تخصص غير تخصصه ،وإذا حدث وصف بالعته ولم يستمع اليه أحد ، إلا علم الفتوى - ولله الأمر من قبل ومن بعد – فنجد الكثيرين ممن يطلقون على أنفسهم بالمفكرين الإسلاميين – ولا أدرى من أطلق عليهم هذا الوصف – يخوضون فى هذا العلم الصعب غير عابئين بالجزاء والوعيد الذى يحل بمن يفتى بغير علم،وبتتبعى للفتاوى الشاذة من حولنا وجدت أن بعض هؤلاء المفتيين- وللأسف الشديد- من أهل الاختصاص ولكن- ويالللعجب- يفتوون بفتاوى ويظهرون للناس آراء مرجوحة ضعيفة ومخالفة لجمهور أهل العلم وقد فندوا هذه الآراء الضعيفة وضعفوها، فلم يفتون بها؟!

ولا يعبئون بما تثيره من قلاقل وفوضى ،هل حب الشهرة أو حب التميز والاختلاف أحب إليهم من الشريعة الغراء التى تتعرض بسبب هذه الفتاوى الشاذة لسفه السفهاء وعته الأغبياء للنيل منها ؟!

ووجدت أيضا أن بعض من يطلقون على أنفسهم أنهم مفكرون إسلاميون يخوضون فى الفتوى وهم من غير أهل التخصص ويستندون على حجج باطلة مجافية للحق ولا يملكون أدوات هذا العلم وغير مؤهل بحال من الأحوال للخوض فيه لذا ارتأيت أن أدلى بدلو متواضع فى هذه الظاهرة ،وأفند بعض هذه الفتاوى الشاذة ،وبالبحث عن معنى الشذوذ وجدت بالفعل أن له معنيين عند الفقهاء:

احدهما : هو مخالفة ما عليه الجمهور والعمل بالضعيف .

ثانيهما : هو مخالفة الحق والصواب أى ما كان باطلا.

ومن هنا رصدت بعض أشهر الفتاوى الشاذة – بحسب كل معنى من المعنيين السابقين _، فذكرت مثالين للفتاوى التى خالفت رأى الجمهور وهما :-

١-ثبوت الحرمة برضاع الكبير .

٢-حل شرب البيرة التى لا تسكر .
وذكرت مثالين للفتاوى الباطلة وهما :-
١-جواز إمامة المرأة للرجل فى الصلاة .
٢-اشتراط موافقة الزوجة لصحة الطلاق .

ووضعتهم فى ميزان الفقه الإسلامي لأبرز مدى شذوذ هذه الفتاوى ،ثم أعقبت هذا بعرض بعض الحلول للقضاء أو للحد من هذه الظاهرة الخطيرة ألا وهى فوضى الإفتاء.

ولما كان هذا البحث المتواضع عن أشهر بعض الفتاوى الشاذة آثرت أولا إلقاء الضوء على بعض المصطلحات شديدة الصلة بلفظ الفتوى وأهمها مصطلحى "الاجتهاد" ، و"الاختلاف" فأوضحت بعض الأمور المتعلقة بهما.

لذا كانت خطة البحث على النحو التالى :
المبحث الأول :فى الاجتهاد والاختلاف

ويندرج تحته مطلبان:-
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد ودليله وحكمه وشروطه
ويندرج تحته خمسة فروع:
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

الفرع الثانى: دليل مشروعيته.
الفرع الثالث: حكمه.
الفرع الرابع : فيم يكون الاجتهاد .
الفرع الخامس : شروطه.
المطلب الثانى :تعريف الاختلاف والمعتبر منه وأنواعه وأسبابه وهل هو رحمة؟.
ويندرج تحته خمسة فروع:
الفرع الأول :تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا.
الفرع الثانى :الخلاف المعتبر.
الفرع الثالث: أنواع الاختلاف.
الفرع الرابع: أسباب الاختلاف.
الفرع الخامس : هل الاختلاف الفقهى رحمة؟.
الفرع السادس: ضبط الخلاف.

المبحث الثاني

تعريف الإفتاء وحكمه وشروط المفتى وحكم الإفتاء بغير علم

ويندرج تحته ستة مطالب:
المطلب الأول:تعريف الإفتاء لغة واصطلاحا ، والفرق بينه وبين الاجتهاد والقضاء.
ويندرج تحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول:تعريف الإفتاء.
الفرع الثانى :الفرق بين الإفتاء والاجتهاد .
الفرع الثالث: الفرق بين الإفتاء والقضاء.
المطلب الثانى : الحكم التكليفى للفتوى.
المطلب الثالث:منزلة الفتوى.
المطلب الرابع: شروط الفتوى.
المطلب الخامس:ما ينبغى للمفتى مراعاته.
المطلب السادس:حكم الإفتاء بغير علم.

المبحث الثالث

أشهر الفتاوى الشاذة

ويندرج تحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : معنى شذوذ الفتوى .
المطلب الثاني : أشهر الفتاوى الشاذة المخالفة لجماهير أهل العلم .

ويندرج تحته فرعان :
الفرع الأول : فتوى ثبوت الحرمة برضاع الكبير .
الفرع الثاني : فتوى حل شرب البيرة التي لا تسكر.
المطلب الثالث : أشهر الفتاوى الشاذة الباطلة المخالفة للحق .
ويندرج تحته ثلاثة فروع :
الفرع الأول : الشبه التي يستند إليها من يفتي بفتاوى باطلة .
الفرع الثاني : فتوى جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة .
الفرع الثالث : فتوى اشتراط موافقة الزوجة لصحة الطلاق .

المبحث : الرابع
طرق علاج شذوذ الفتوى
****

المبحث الأول
الاجتهاد والاختلاف

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد ودليله وحكمه وشروطه.

ويندرج تحته خمسة فروع :-

الفرع الأول:تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

الفرع الثانى:دليل مشروعيته.

الفرع الثالث:حكم الاجتهاد.

الفرع الرابع : فيم يكون الاجتهاد .

الفرع الخامس : شروط الاجتهاد.

المطلب الثانى : تعريف الاختلاف والمعتبر منه وأنواعه وأسبابه وهل هو رحمة؟

ويندرج تحته خمسة فروع:-

الفرع الأول:- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا .

الفرع الثانى:- الاختلاف المعتبر.

الفرع الثالث:- أنواع الاختلاف.

الفرع الرابع :-أسباب الاختلاف.

الفرع الخامس:- هل الاختلاف رحمة؟

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد وأدلة مشروعيته وحكمه وشروطه

الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع الإلهية كلها،وهى صالحة لكل زمان ومكان، وتمتاز بقدرتها على تنظيم حياة الناس واستيعاب الحوادث المتجددة، وذلك بإتاحة الفرصة للاجتهاد وتنظيمها له.

الفرع الاول
تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد لغة : افتعال من الجهد وهو بضم الجيم وفتحها: الطاقة وبفتحها فقط: المشقة أى بذل الوسع والمجهود ، ومنه قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ).([1])،([2])

قال ابن الأثير :- الاجتهاد بذل الجهد فى طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد والطاقة ([3])

***الاجتهاد اصطلاحا:** عرف الاجتهاد بتعاريف مقاربه ومنها:-

١-تعريف البيضاوى :-استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية .([4])

٢-تعريف الآمدى :-استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه([5])

٣-الشوكانى:- بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط ([6])

ومن أدق ما قيل فى تعريفه ما ذهب إليه صاحب مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور البهارى أن الاجتهاد هو: بذل الطاقه من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى.

ونلاحظ من هذا التعريفات وغيرها :

١- أن معانى الاجتهاد كلها تدور حول بذل الجهد والطاقه لمعرفة الحكم الشرعى من دليله .

٢-أن الاجتهاد لا يكون إلا فى المسائل الظنية.

([1]) سورة التوبة الاية (٧٩) .

([2]) القاموس المحيط للامام محمد بن يعقوب الشيرازى ، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر القادر الرازى مادة-جهد.

([3]) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الأثير .

([4]) نهاية السئول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للاسنوى ج١ ص٢

([5]) الإحكام فى أصول الأحكام للإمام على بن أبى على سيف الدين الآمدى ج١ ص١٩٧.

([6]) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ج٢ ص٢٠٥

الفــرع الثانى
أدلة مشروعية الاجتهاد

دل على مشروعية الاجتهاد الكتاب والسنة والإجماع:

أ-من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)([1])

فالآية الكريمة تتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس.

٢-قوله تعالى :(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)([2])، (كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)([3])

ففى الايتين الكريميتين دليل على تجويز الاجتهاد، وإعمال الفكر والعقل لمن اراد استخرج الحكم الشرعي من آيات الكتاب العزيز.

٣ - قوله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)([4])

إذ أن من المعلوم أن الحكمين يجتهدان في الجزء المناسب في الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا .

٤-قوله تعالى : (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ)([5])

فداود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى فى الآية التى قبلها : (ففهمناها سليمان) ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم .

٥-قوله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)([6])

٦- قوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)([7])

والشورى تعنى البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع منصوص وغير منصوص وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد وبيان أهل الرأى.

ب-من السنه النبوية المطهرة :-

([1]) سورة النساء منالآية (١٠٥)
([2]) سورة الروم من الآية (٢١)
([3]) سورة الروم منالآية (٢٨)
([4]) سورة المائدة منالآية (٩٥)
([5]) سورة الأنبياء آية (٧٨)
([6]) سورة النساء آية(٨٣)
([7]) سورة الشورى آية (٣٨)

١- من حديث عمرو بن العاص : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ،وإذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر" . ([1])

٢- حديث معاذ بن جبل المشهور بين الناس: أن النبى –**صلى الله عليه وسلم** –لما أراد أن يبعث –معاذا إلى اليمن قال:كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بكتاب الله ،قال،فان لم تجد فى كتاب الله ؟قال :-فبسنة – رسول الله ؟قال:-فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟ قال :-اجتهد برأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله-صلى الله عليه وسلم –صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ([2])

٣- ما روى عن سعيد الخدرى انه قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدوا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا على الرسول الله فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين ([3])

فهذه الأحاديث الشريفة وما يشبهها تدل على مشروعية الاجتهاد.

ج-الإجماع: فقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد ، وممارسته بالفعل ، وكان من ثمراته هذا التراث الفقهى القيم.

([1]) أخرجه البخارى فى صحيحه/كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا ، أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب: الأقضية /باب :بيان اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا.

([2]) أخرجه أبو داود فى سننه /كتاب : الأقضية باب:ا جتهاد الرأى فى القضاء- و اللفظ له- ، أخرجه الترمذى فى سننه/ كتاب: الأحكام عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –باب :ما جاء فى القاضى كيف يقضى .قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل .أ ه وهو وان كان مرسلا لجهالة أصحاب معاذ بن جبل ، إلا أن أكثر الأمة تلقته بالقبول.

([3]) أخرجه أبو داود فى سننه /كتاب. الطهارة باب : فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت.

الفـرع الثالث
حكم الاجتهاد

الاجتهاد فرض كفاية : فاستخراج الأحكام لما يحدث من الأمور أمر هام للمسلمين ، ومعنى هذا أنه يجب أن يكون لديها عدد كاف من الفقهاء المتمكنين من الاجتهاد يدلونها على حكم الشرعية فى الملمات ويفتونها على علم فى النوازل فإن وجد هذا العدد الكافى سقط الحرج والإثم عن الأمة وإن لم يوجد ذلك أثمت الأمة عامة.

ويتعين: على من هو أهله إن سئل عن حادثة وقعت فعلا، ولم يكن غيره ، وضاق الوقت بحيث يخاف من وقعت به فواتها أن لم يجتهد من هو أهل لتحصيل الحكم فيها، لأن عدم الاجتهاد يفضى إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة ،وهو ممنوع شرعا فإن لم يخف فوات الحادثة ، ووجد غيره من المجتهدين وجب عليه وجوبا كفائيا .

ويندب الاجتهاد:فى حكم حادثة لم تحصل سواء سئل عنه أو لم يسئل.

ويحرم الاجتهاد: إن وقع فى مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة أو في مقابلة الإجماع

وفيما عداه يكون جائزا.

الفرع الرابع
فيم يكون الاجتهاد

يكون الاجتهاد فى كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى الثيوت ، **وعليه**: فالاجتهاد لا يكون إلا فى المسائل الظنية وفى هذا يقول الغزالى : الأحكام بالنسبة للاجتهاد نوعان :-

ما يجوز الاجتهاد فيه ، وما لا يجوز الاجتهاد فيه . ([1])

وكلامه يتلخص فى أن مجال الاجتهاد أمران :- ما لانص فيه أصلا أو ما فيه نص غير قطعى ولا يجرى الاجتهاد فى القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين إذ لا مانع للاجتهاد فى مورد النص.

وهذا ما جاء فى: مجلة الأحكام العدلية فى المادة (١٤) قاعدة لا مانع للاجتهاد فى مورد النص"وقال الأستاذ على حيدر فى شرح المادة: يعنى كل مسألة ورد فيما نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها ، لأن جواز الاجتهاد أو القياس فى الفرع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع ، ثم أوضح المراد من النص هنا بأنه " الكتاب الكريم والسنة ـــــ أى

([1]) المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى ج١ ، ص١٢٥ .

الأحاديث الشريفة –مثال ذلك :

فقد نص الحديث الشريف أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، فبوجود النص الصريح لا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافة ويقول بحكم يناقض، كما أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد هل البيع حلال أم حرام بعد ورود النص الصريح فى ذلك القرآن الكريم وهو: قولـه تعـالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)([1])

([1]) سورة البقرة آية(٢٧٥) .

الفرع الخامس
شـــــــــروط الاجتـــــــــهاد

من أبلغ وأوجز ما قيل فى شروط الاجتهاد ما قاله الإمام الشافعى : فيما رواه عنه الخطيب لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله ، إلا رجلا عارفا بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعرف من الحديث مثلما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى ([1])لذا اشترط الأصوليون فى المجتهد أن يكون :-

١-مسلما صحيح الفهم.

٢-عالما بالكتاب والمراد : معرفة آيات الأحكام وليس المراد حفظها بل معرفة مواقعها بحيث يستطيع الوصول إليها بيسر وسهوله ، ويستطع معرفة معانيها.

٣-عالما بالسنة والمراد : بمعرفة السنه معرفة ما ورد من الأحاديث فى الإحكام وليس المراد حفظها، وإنما يكفى أن يكون لديه أصل جامع لغالبية أحاديث الأحكام يستطيع أن يتعرف فيه بيسر وسهولة مواقع كل باب منها ليرجع اليها عند الحاجة ولابد أن يعرف منها المنقول والمردود.

٤-عالما بالإجماع : أى بمواضع الاجماع حتى لا يفتى بخلاف الإجماع.

٥-عالما بالقياس.

٦- عالما بالناسخ منها والمنسوخ لئلا يفتى بما هو منسوخ .

٧- عالما باللغة العربية نحوها وصرفها وبلاغتها لكى يتمكن من فهم القرآن والسنة.

على وجهها الصحيح ، لأنهما وردا بلسان العرب ، وجريا على أساليب كلامهم.

٨- عالما بأصول الفقه لئلا يخرج فى استنباطه للأحكام ، وفى الترجيح عند التعارض، عن القواعد الصحيحة لذلك.([2])

والجدير بالذكر أن : هذه الشروط إنما هى للمجتهد المطلق المتصدى

([1]) الفقية والمتفقة للخطيب البغدادى ص٢٠٢ القاهرة نشر زكريا على يوسف.

([2]) كثير من كتب الأصول تناولت هذه الشروط يراجع على سبيل المثال : روضة الناظر فى أصول الفقه على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى محمد بن قدامة الجماعيلى ص ١٩٠،١٩١.

للاجتهاد فى جميع مسائل الفقه وبهذه الشروط يكون الشخص أهلا للاجتهاد ويكون اجتهاده معتبرا شرعا ، وفى هذا يقول الشاطبى الإجتهاد الواقع فى الشرعية ضربان:

أحدهما :- غير معتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهى .. فكل رأى صادر عن هذا الوجه فلا مزية فى عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذى أنزل .([1])

([1]) الموافقات فى أصول الفقه لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى ج٤، ص١٦٧.

المطلب الثانى
الاخـــــتـــــلاف

الاختلاف بين الناس وتباين أحوالهم وأفكارهم : سنة ربانية وحكمة إلهية ، ستظل ماضية فى الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو ضرورة تقتضيها طبيعة الحياة.

ولا ينكر أحد وجود الخلاف فى الأمة في سابق عهدها ، ولا فى واقعها المعاصر ، وقد وقع في زمان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، كاختلافهم فى غنائم بدر ، واختلافهم بعد وفاته صلوات الله وسلامة عليهم فى غسله ودفنه ومن يكون الخليفة بعده ،وغير ذلك .

ولا يتوقع أبدا أن يقف هذا الاختلاف قال الشاطبى : فتأملوا رحمكم الله كيف صار الاتفاق محالا .([1])

الفرع الاول
تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا

-**الاختلاف لغة** : مصدر اختلف والاختلاف نقيض الاتفاق ويقال :-تخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كل منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ومنه قولهم : اختلف الناس فى كذا ، والناس خلفة لأن كل واحد منهم ينحى قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذى نحاه ([2]).

قال تعالى :(فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ)([3])

وقال تعالى (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)([4])،

قال تعالى (إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ)([5])، قال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)([6])

-**الاختلاف اصطلاحا :**- لا يوجد فرق بين معنى الاختلاف اصطلاحا عن

([1]) الموافقات ج٣ ص٧٦٤ .

([2]) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ، لسان العرب :محمد بن أبى بكر بن مكرم بن متطور مادة –خلف- .

([3]) سورة مريم من الآية (٣٧) .

([4]) سورة هود من الآية(١١٨) .

([5]) سورة الذاريات من الآية(٨) .

([6]) سورة يونس من الآية (٩٣) .

معناه لغة فقد استعمل الفقهاء الاختلاف بمعناه اللغوى .

-وعرف الفيروز أبادي الاختلاف بأنه : أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر فى حاله أو فعله ([1]).

الفرق بين الاختلاف والخلاف .

بداية الخلاف لغة المضادة وخالفه الى الشيء عصاه إليه أو قصده بعد أن نهاه عنه ومعناه الاصطلاحى عند الفقهاء لا يخرج عن هذا .

أما عن الفرق بينهما فللعلماء اتجاهان :

الاتجاه الأول : لا يروون فرقا بينهما فأحيانا يستعملون اللفظين بمعنى واحد وعلى ذلك فكل أمرين خالف أحداهما الآخر خلافا ، فقد اختلف اختلافا.

لذا نجد بعض العلماء ومنهم:

١_ الشاطبي يقول: مراعاة الخلاف ويقصد به ما فيه أدلة مختلفة ([2]).

٢-صاحب الفتاوى الهندية يقول :"إن اختلف المتقدمون على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم " فما عبر عنه أولا بالاختلاف عبر عنه ثانيا بالخلاف فهما شيء واحد .([3])

-**وقد يقال :** إن الخلاف أعم مطلقا من الاختلاف وينفرد الخلاف فى مخالفة الإجماع ونحوه.

-**الاتجاه الثانى** يرون وجود فرق بينهما : فالاختلاف يستعمل فى قول بنى على دليل والخلاف يستعمل فى قول لا دليل عليه، ويظهر ذلك فى أقوال بعض العلماء ومنها :

١-ما جاء فى الدر المختار :- الأصل أن القضاء يصح فى موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق أن للأول دليل لا الثانى ([4])

خلاصة القول :-

إن التفريق بين الاختلاف والخلاف وعدم التفريق بينهما مجرد عرف واصطلاح ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

([1]) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ج٢ ص٥٧٢ .

([2]) الموافقات ج٤ ص١٦١ .

([3]) الفتاوى الهنديه ج٣ ص٣١٢ وبهامشه قاضى خان والفتاوى البزازية لحسن بن منصور الأوزجندى فخر الدين .

([4]) حاشية رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ج٤ ص ٣٣ .

الفـــرع الثانـــــى
الخـــلاف المـــعتبر

تمهيد:-

أمور الدين إما أصول أو فروع، وكل منهما إما أن يثبت بدليل قطعى أو لا ، وعلى ذلك فأمور الدين أربعه أنواع :-

النوع الأول: أًصول الدين التى يثبت بدليل قطعى كوجود الله ، ووحدانيته ، وملائكته ، وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، والبعث بعد الموت ،ونحو ذلك فهذه الأمور لا مجال للاختلاف فيها من أصاب الحق فهو مصيب ومن أخطأ فهو كافر .

النوع الثانى: بعض مسائل أصول الدين مثل مسألة : رؤية الله تعالى فى الآخرة ، خلق القرآن ،وخروج الموحدين من النار، وما يشبه ذلك فقال الشافعى : يكفر المخالف لكن بعض أصحابه حملوا الكفر على ظاهره ومنهم من حمله على كفران النعم ([1])

-واشترط الغزالى لعدم التكفير :- أن يكون المخالف مصدقا لما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم- والتكذيب المكفر أن ينفى وجود ما أخبربه الرسول ويزعم أن ما قاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شىء يريده([2]).

النوع الثالث: الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس ، وعدد ركعاتها ، وحرمة الزنا ، وكأنصبة المواريث، فهذا ليس موضعا للخلاف ومن خالف فيه فقد كفر .([3])

لذا فهذه الأنواع : من قبيل الأحكام القطعية وهى ما ورد فيها نص قطعى الثبوت وقطعى الدلالة والواجب تنفيذ ما دل عليه النص وهى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ففى الإنسان ثوابت هذه الثوابت لا علاقة لها بمكان ولا زمان ولا بيئة ولا معطيات لأنها مغطاة بنصوص قطعية الدلالة.

([1]) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص٢٦٠ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلونى ج١ ص٦٥، المغني لأبى الفرج عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامه ج٢ ص ٤١٧.

([2]) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص٩٠ .

([3]) إرشاد الفحول ص٢٦١ .

لذا فهذه الأنواع الثلاثة ممالا يسوغ الاختلاف فيها وقد قبحه العلماء وذموه غاية الذم فمثل هذه المسائل الأصولية فى الدين العقدية منها والفقهية تضافرت الأدلة الصريحة على إثباتها.

فهذا الخلاف من قبيل الخلاف الذى خالف فيه المشركون والكفار الحق ، فخلافهم له مذموم وخلافنا لهم ممدوح ومنه قول الله تعالى (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)([1]).

وهذا الخلاف منشؤه الهوى والتقليد الأعمى للموروثات الفاسدة.

-**ومن جملة** الخلاف الذى لا يسوغ ولا يعتد به ولا يعتبر ، خلاف الجاهل للعالم ، وبالجملة خلاف من لايملك أهلية الاجتهاد والنظر فى الأدلة الشرعية فليس من الخلاف المعتبر اجتهاد من ليس أهل الاجتهاد ، وأصدق مثال على ذلك الفتاوى الخاطئة قديما وحديثا فهذا من أهم أسبابها وسيأتى بيان بعض صور منها.

النوع الرابع:- الفروع الاجتهادية التى قد تخفى أدلتها.

فهذا النوع من الخلاف واقع ويعذر المخالف فيه ، لخفاء الأدلة أو تعارضها أو للاختلاف فى ثبوتها وهذا النوع هو الخلاف الشائع المعتد به فى الأمور الفقهية ، وهذا النوع هو الذى يعنيه الفقهاء بقولهم : فى المسألة خلاف .

وإن كان فى المسألة: دليل صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه ، فإنه معذور بعدم بذل الجهد ويعذر أتباعه فى ترك رأيه أخذا بالدليل الصحيح الذى تبين أنه لم يطلع عليه .([2])

وقد بين الشاطبى الفرق بين الخلاف المسوغ وغيره بقوله " وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة ، فالظنيات عريقة فى إمكان الاختلاف فيها ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفى الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف" ([3])

([1]) سورة الحج من الآية (١٩).
([2]) بتصرف من رسالة ابن تيمية" رفع الملام عن الائمه الاعلام مطبوعة مع فتاوى ابن تيميه ج١٩ ص٢٣٢،٢٥٧،٢٥٠
([3]) الاعتصام ج٢ ص١٦٨ .

-وهذا النوع من الخلاف أى الخلاف السائغ على مراتب:

١- الخلاف الشاذ ومن صوره : إباحة ربا الفضل إذ لم يحرمه طائفة من التابعين، فقد أجازه بعض فضلاء المدنيين ، ومنه : تحليل نكاح المتعة فهذا الخلاف قام الدليل القوى والصريح على خلافها ، وإنما وقع من وقع فى الخلاف لعدم معرفته بدليل المسألة أو تأوله البعيد له.

٢-الخلاف الضعيف ومن صوره : قتل المسلم بالكافر ،وإيجاب الأضحية.

٣- الخلاف القوى ومن صوره: وقوع الطلاق الثلاث ، ميراث الجد مع الأخوة ([1]).

-وهذا النوع من الخلاف هو: ما حصل بين الأئمة ولقد وسع الاختلاف الجميع.

وخلاصة القول: إن الخلاف باق ، لكن يسوغ ويصح ويجوز فى موارد الاجتهاد وهى كثيرة جدا ، فيما يسميه – علماء الأصول – تحقيق المناط ، ومن حكمة الله تبارك وتعالى أن تختلف الأنظار فى تحقيق مناط الدليل الصحيح.

أدلة جواز الاختلاف فى المسائل الفرعية

أولا: ما وقع من الصحابة فى غزوة بنى قريظة : ما روى عن ابن عمر قال :" قال النبى-صلى الله عليه وسلم – يوم الاحزاب _ : لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى ناتيها وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد من ذلك ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم "([2])

ثانيا: اتفاق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل العبادات ، والنكاح، والمواريث، والعطاء ، والسياسة([3]).

([1]) الموافقات ج٤ ص١٦٨ .

([2]) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب/ الخوف باب/ صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء.

([3]) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٩ ص١٢.

الفـرع الثالـث
أنواع الاختلاف

ليس كل تعارض بين قولين يعتبرا اختلافا حقيقا لذا نجد كثير من العلماء ومنهم ابن تيمية قسم الاختلاف إلى نوعين : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد فقال : أما أنواع الاختلاف فهى فى الأصل قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد .

واختلاف التنوع يمكن أن يقال فى تعريفه : هو ما كانت المنافاة فيه لا تقتضى إبطال أحد القولين للآخر لثبوت صحتها فى الشرع .

واختلاف التنوع على عدة وجوه ، منها :

١. ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً ، كما فى القراءات التى اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الاختلاف وقال : كلا كما حسن .

ومثله : اختلاف الأنواع فى صفة الآذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنازة ، إلى غير ذلك مما شرع جميعه ، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل .

٢. ما يكون كل من القولين هو فى الواقع فى معنى القول الآخر ن لكن العبارتين مختلفتان ، وهو ما يعرف باختلاف العبارة ، وكما قد يختلف كثير من الناس فى ألفاظ الحدود والتعريفات ، وصيغ الأدلة ، التعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام ، وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم هو الذى يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى .

ومثال ذلك : أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضاداً لدعائه باسم آخر ، بل الأمر كله كما قال تعالى(قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)([1]).

٣. ما يكون المعنيان متغايران لكن لا يتنافيان فهذا قول صحيح ، وذاك قول صحيح ، وإن لم يكن معنى إحداهما هو معنى الآخر ، وهذا كثير فى المنازعات جداً .

ومثال ذلك قول تعالى : " وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ"([2]) أى بعد حين ، (وبعد أمة) أى بعد نسيان له، والمعنيان جميعاً وإن اختلفا صحيحان لأن ذكر أمر يوسف

([1]) سورة الإسراء آية (١١٠) .

([2]) سورة يوسف آية (٤٥) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي

بعد حين وبعد نسيان له فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم بالمعنيين جميعاً فى غرضين .

٤. ما يكون طريقتين مشروعتين ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة ، وآخرون سلك الأخرى ، وكلاهما حسن فى الدين ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية .(١)

٥. أن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه السامع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود فى عمومه وخصوصه .

مثال ذلك: تفسير قوله تعالى" فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ"(٢).

فبعض المفسرين قالوا : السابق الذى يصلى أول الوقت والمقتصد الذى يصلى فى أثنائه

والظالم لنفسه الذى يؤخر العصر إلى الاصفرار وقال البعض الآخر : السابق : المحسن بالصدقة ، المقتصد بالبيع ، الظالم يأكل الربا ، فهذه الأقوال أيضاً لا تعد من قبيل الاختلاف(٣).

والجدير بالذكر :

أن اختلاف التنوع فى الأحكام الشرعية قد يكون فى الوجوب تارة ، وفى الاستحباب أخرى

فالأول مثل :أن يجب على قوم الجهاد ، وعلى قوم الصدقة ، وعلى قوم تعليم العلم ، وهذا يقع فى فروض الأعيان _كما مثل _ وفى فروض الكفايات ، ولها تنوع يخصها وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره فقد تتعين فى وقت أو مكان وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك فى الولايات والجهات والفتيا والقضاء .

جـ١ :ص٣٧:٣٩.

(٢) سورة فاطر آية (٣٢).

(٣)مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٣ ص٣٣٧، الموافقات للشاطبي ج٤ ص٢١٤.

قال ابن تيمية : وكذلك كل تنوع فى الواجبات يقع مثله فى المستحبات ([1]).
ومما سبق يتبين لنا : أن اختلاف التنوع بأوجهه المختلفة لا يعد اختلافاً حقيقياً .

وقد حصر الشاطبى الخلاف غير الحقيقي فى عدة أنواع منها :

١. الاختلاف فى العبارة كما ذكرت سابقاً .

٢. أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد .

٣. اختلاف أقوال الإمام الواحد بناء على تغير الاجتهاد ، والرجوع عما أفتى به أولاً .

٤. أن يقع الاختلاف فى العمل لا فى الحكم ، بأن يكون كل من العملين جائزاً ، كاختلاف القراءة فى وجوه القراءات ، فإنهم لم يقرئوا بما قرءوا به على إنكار غيره ، بل على إجازته والإقرار بصحته .

فهذا ليس فى الحقيقة باختلاف ، فإن المرويات على الصحة لا خلاف منها إذ الكل متواتر .

وهذه الأنواع السابقة تقع فى : تفسير القرآن ، وفى اختلافهم فى شرح السنة ، وكذلك فى فتاوى الأئمة وكلامهم فى مسائل العلم وهى أنواع وإن سميت خلافاً – إلا أنها ترجع إلى الوفاق (٢)

أما اختلاف التضاد فهو الاختلاف الحقيقى وهو القولان المتنافيان .

والاختلاف فى الفقه الإسلامي اختلاف تنوع وغنى وليس اختلاف تضاد وتناقض .

([1]) مجموع الفتاوى الكبرى جـ ١٩ – ص ١١٦-١٢١ .
(٢) الموافقات ج٤ ص٢١٦.

الفرع الرابع

أسباب الاختلاف

كثيراً ما نسمع من أناس كثيرين قليلى القراءة عن الفقه الإسلامي يطرحون هذا السؤال : لماذا قضية " التمذهب " الموجودة فى هذه الأيام ؟ لماذا الاختلاف ؟ ألم تكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وكان يعتمد عليها أئمة المذاهب الحنفية – الشافعية – المالكية – الحنابلة .، فلماذا الاختلاف إذاً ؟ ولماذا اعتاد المسلم أن يسمع فى المسألة الشرعية أكثر من رأى ؟

وللجواب على هذا التساؤل أقول : إن علماء الإسلام هم ورثة الأنبياء ، وهم من أول خلفاء النبى صلى الله عليه وسلم غرضهم الأسمى وهدفهم الرئيسى هو اتباع النبى _صلى الله عليه وسلم - والوصول إلى الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى ، ولسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فهذا مجمع عليه ، ومعلوم أن السنة جاءت موضحة ومبينة لنصوص القرآن الكريم لكن لا يستطيع أحد أن يقول : أنه بإمكان أى شخص أن يحيط بالسنة النبوية المطهرة كلها فذلك أمر متعذر ، نضف إلى ذلك تفاوت الأفكار والعقول البشرية فى فهم النصوص .

ويظهر ذلك بجلاء فى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فبالرغم من أن تواجدهم فى عصره صلوات الله وسلامه عليه إلا أنهم اختلفوا فى بعض الفروع الفقهية ، ويرجع ذلك لعدم إحاطة كل منهم بكل أقوال وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم حتى الصحابى الجليل أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – الذى لم يفارق النبى _صلى الله عليه وسلم _ قد فاته الكثير من سنته صلوات الله وسلامه عليه ، وكذا عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين .

وفى ذلك يقول شيخ الإسلام : " هؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً ([1]) .

و**إن كان** هذا حال الرعيل الأول ، صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فحال من جاء بعده من التابعين وتابعيهم ... أولى .

([1]) رفع الملام صـ ٢٣.

وكما أشرت سابقاً: أن خلاف هؤلاء العلماء ليس خلافاً بالمعنى الحقيقى ، لأنه خلاف ناشئ عن اجتهاد مأذون فيه نابع من أهل الفهم والاستنباط ، وقائم على أسس شرعية ، وقواعد معتبرة ، ولا يوجد منهم من يجنح لباطل أو يميل لهوى ، أو يترك أثراً صحيحاً وليس خلافاً ناشئاً عن هوى ، فهذا النوع من الخلاف خلاف مذموم إذ أن الفقيه تابع لما تدل عليه الأدلة الشرعية ، فإن صرف الأدلة إلى ما تهواه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه ([1]) .

وقد جعل الإمام الشاطبى هذا النوع من الخلاف هو الخلاف حقيقة وذهب إلى أن الهوى إذا دخل أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر فى الخلاف ، وأدى إلى الفرقة والبغضاء ، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها .

وأشار أيضاً إلى أن هذا النوع من الخلاف ليس معتداً به .

حيث قال : فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها فى الخلاف المقرر فى الشرع وإنما يذكرها بعض الناس ليردوا عليها ويبينوا فسادها كما فعلوا بأقوال اليهود والنصارى ليوضحوا ما فيها ([2]) .

نفهم من كلام الشاطبى : أن أسباب الاختلاف التى ذكرها العلماء فى كتبهم خاصة بالاختلاف القائم على دليل معتبر شرعاً أى الخلاف المحمود وليس الخلاف المذموم القائم على الهوى والأغراض الخاصة .

أما عن أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، فقد تناولته مراجع عديدة اتسم بعضها بالإيجاز وبعضها بالبسط .

فمن الذين أوجزوا ... ابن رشد ([3]) ومن الذين بسطوا الإمام الشاطبى([4]).

ونستطيع بداية أن نجمل أسباب اختلاف الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية فيما يلى :

([1]) إحياء علوم الدين للغزالى جـ ١ صـ ٤٢ ط المكتبة التجارية .
([2]) الموافقات جـ ٤ صـ ٢٢٢-٢٢٤.
([3]) يراجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ صـ ١٨ ، ١٩.
([4]) يراجع : الموافقات جـ ٤ صـ ٢١١ وما بعدها .

أ – قد يكون السبب النصوص الشرعية وذلك :
١. وقوع البعض على حديث لا يصل إليه الآخر .

٢. أو الاختلاف فى ثبوتها .
٣. أو الاختلاف فى وجوه قراءتها .
٤. أو الاختلاف بسبب دلالة النص ، الاختلاف بسبب تعارضها ، المعلوم أنه لا تعارض بين النصوص فى أصلها وإنما التعارض ينشأ بنظر المجتهد فى النصوص .

ب – وقد يكون بسبب اللغة مثلاً: ألفاظاً مشتركة كالقرء .
ج – وقد يكون بسبب القواعد الأصولية ، فالخلاف فيها يترتب عليه خلاف فى الفروع ، وذلك كالاختلاف فى حجية بعض المصادر كالاحتجاج بالقياس .

ومن المسلم به أن أسباب الاختلاف تتباين بين الأعصار وأن كل عصر يورث العصور التالية بعض أسبابه ([1])

والحق يتعرف عليه من خلال النصوص التى هى مصدر الهداية والخلاف لم يكن غاية فى ذاته بل كل واحد يطلب الحق بطرقه ووسائله، وإذا وقع الخلاف لأى سبب من الأسباب ، فلابد للأمة أن تخلص النية فى طلب الحق لتتفق عليه ولا تختلف .

وبعد أن ذكرت أسباب الاختلاف بإيجاز سأذكر بعضها بشئ من التفصيل :

السبب الأول : الاشتراك الواقع فى بعض الألفاظ واحتمالها للتأويلات والاشتراط فى الألفاظ إما فى اللفظ المفرد : كلفظ القرء الذى يطلق على الأطهار وعلى الحيضات ، ولفظ الأمر : هل يحمل على الوجوب أو على الندب ، ولفظ النهى : هل يحمل على التحريم أو الكراهية .

وإما فى اللفظ المركب: نحو قوله تعالى : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)([2])

فضمير يرفعه : هل يعود إلى الكلم أم إلى العمل حيث جاء بعدهما ،

([1]) أدب الاختلاف فى الإسلام للعلوانى صـ ١٥٠.
([2]) سورة فاطر من الآية (١٠) .

والفاعل ليرفع أهو الكلم أم العمل ، وبالتالى أيهما يرفع الآخر ويقوى به ، ويجعله مقبولاً ، أهو العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله أم أن التوحيد والإيمان هو الذى يرفع العمل الصالح إلى الله .

وإما فى الأحوال العارضة : مثل قوله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) ([1]) فهل المعنى : لا يكتب ما لم يمل عليه ، ولا يزيد الشاهد فى شهادته ولا ينقض منها ، كما أن على الكاتب ألا يمتنع من الكتابة ولا الشاهد أن يشهد .

وقيل : معنى المضارة : عدم دعوة الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد أثناء انشغالهم ، فإن اعتذر أحدهما أو كلاهما أو أوذيا وأخرجا وأخر بهما عن معاشهما ، فبهذا الاشتراك صار اللفظ يقتضي هذه المعاني ، والكاتب والشاهد على المعني الأول رفع بفعلهما ، وعلى القول الثاني رفع على المفعول الذي لا يسم فاعله([2]) .

السبب الثاني : دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فبعض الفقهاء يري العمل بكلا المعنيين الحقيقي والمجازي ، وبعضهم يري العمل بأحدهما فقط ([3])

السبب الثالث : دوران اللفظ بين العموم والخصوص كقوله تعالي : [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] ([4]) هل هو خبر حقيقي أو هل هو خبر بمعني النهي ؟ فعلي الأول : فلا يتصور الإكراه في الدين بعد دلائل التوحيد ، وعلى الثاني : لا تكرهوا فيه ولا تجبروا عليه([5]) .

السبب الرابع : دوران اللفظ بين الإطلاق والتقييد نحو: إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليمين ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ .

السبب الخامس : اختلاف الرواية في الحديث وله أسباب عديدة منها: قد يصل الحديث إلي أحدهم ولا يصل إلي غيره ، أو يصل من طريق ضعيف ولا يحتج به ، ويصل إلي آخر من طريق صحيح ، أو يري أحدهم في بعض رواته ضعفا لا يعتقده غيره ولا يراه مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبنى على الاختلاف في طرق التعديل والترجيح ،.....

السبب السادس : اختلاف المصادر : فهناك العديد من المصادر اختلف العلماء في الاعتماد عليها أو لا مثل : الاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب .

([1]) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .
([2]) الجامع لأحكام القران للقرطبي ج ٣ ص ٤٠٥ .
([3]) الموافقات للشاطبي جـ ٤ صـ ٢١١ .
([4]) البقرة من الآية (٢٥٦) .
([5]) هامش الموافقات للشاطبي جـ ٤ صـ ٢١٣ .

السبب السابع : الاختلاف في أصل القياس وشروطه وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري . إلي غير ذلك من الأسباب .

الفـــــــرع الخامـــــــس

هل الاختلاف الفقهي رحمة ؟

ذكرت سابقا أن الاختلاف المبني على دليل اختلاف محمود معتد به ،لأنه لم يقم على هوى أو تشهى ، وانما اختلاف للوصول إلي الحق ، وذكرت أسباب الاختلاف ، والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذا الاختلاف رحمة بالأمة أم أن هذا الاختلاف يؤدي إلي الشقاق والنزاع والشرذمة في الأمة؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول : للعلماء في ذلك ثلاث اتجاهات :-

الاتجاه الأول :- أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفرع رحمة ([1]) وهذا هو الرأي المشهور.**واحتجوا على ذلك :**

١-بما رواه ابن عباس مرفوعا : " مهما اتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة ([2]) .

– **ويعضد هذا** الرأي جملة من أقوال التابعين منها :-

١-قول الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه :- لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله_ صلي الله عليه وسلم – في أعمالهم ولا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أن خيراً منه قد عمله ([3])

([1]) يراجع : الميزان الكبري لعبد الوهاب الشعراني صـ ٦ وبهامشة كتاب : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لعبد الرحمن الشافعي .

([2]) رواه البهيقي وغيره من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا . قال السخاوي : وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع ـ المقاصد الحسنة صـ٢٦ .

([3]) جامع بيان العلم جـ ٤ صـ ٨٠ .

٢-قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدي بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة .
٣-قول يحيى بن سعيد : اختلاف أهل العلم توسعة ، وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يعيب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا([1])

وقد أيد هذا الرأي أيضا جمع غفير من العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين منهم :

١-ابن عابدين حيث قال :- الاختلاف بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس ، قال : فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر ([2])

٢- ابن قدامه حيث قال في مقدمة كتابة " المغني " : أما بعد ... فإن الله برحمته وطوله جعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام ، مهد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ([3]).
٣- وقال شيح الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إن رجلا – اسحاق الأنباري المتوفى سنة ٢٥٢ هـ - صنف كتابا في الاختلاف ، فقال احمد لا تُسمه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة ([4])
٤-وقال الإمام النووي في مقدمة " المجموع " واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه ، لأن اختلافهم في الفروع رحمة ([5])
- **وقد دافع الخطابي** عن أن الاختلاف رحمة ، وساق مزاعم من خالف ذلك ، ودحضها ، فقد أورد العلامة النووي في شرح صحيح مسلم ، أن الخطابي قال :-.....وقد روي عن النبي - صلي الله عليه وسلم _ أنه قال : اختلاف أمتي رحمة ([6])." فاستصوب عمر ما قاله، وقد اعترض على حديث :"

([1]) كشف الخفاء صـ ٦٥ ، الموافقات جـ٤ صـ ١٢٥ .
([2]) حاشية أبن عابدين جـ١ صـ ٤٦ .
([3]) المغني جـ ١ صـ ١ .
([4]) الفتاوي جـ ٣ صـ ٧٩ .
([5]) المجموع شرح المهذب للإمام أبي بكر محي الدين بن شرف النووي جـ١ صـ١٩.
([6]) قال الألباني في السلسة الضعفية : لا أصل له ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له سند فلم يوفقوا جـ ١ ص ـ ٦٣ حديث رقم (٥٧) .

اختلاف أمتي رحمة " رجلان : أحدهما مغموص عليه في دينه ، وهو عمر بن بحر الجاحظ ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحاق ابن إبراهيم الموصلي ، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني ، وأمكن في تلك الأباطيل ، لم يرض بما تزود من ثمنها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث ، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون ، وقال هو والجاحظ : ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ، ثم زعم أنه انما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي – صلي الله علية وسلم – خاصة ، فإذا اختلفوا سألوه ، فبين لهم .

• **والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد :** أنه لا يلزم من كون الشئ رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل ، وقد قال الله تعالي :[وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ] ([1]) فسمي الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا ، وهو ظاهر لا شك فيه .

• والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام : أحدها : في إثبات الصانع ووحدا نيته وإنكار ذلك كفر ، والثاني : في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة ، والثالث : في أحكام الفروع المحتملة وجوها ، فهذا جعله الله تعالي رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بحديث : "اختلاف أمتي رحمة " .

وممن أيد هذا الرأي من العلماء المعاصرين :-

د / يوسف القرضاوي حيث قال :- الأصل في الاختلاف المذهبي والفقهي أنه ظاهرة صحية وايجابية بل هو ظاهرة ضرورية ، يعني لو نظرنا إلي الخلاف في الحقيقة نجد أنه ضرورة ، وهو ضرورة دينية ، وضرورة لغوية ، وضرورة بشرية ،وضرورة كونية .

أما أنه ضرورة دينية فلأن الله تعالي لو أراد أن يجمع الناس كلهم على رأي واحد لأنزل القرآن كله آيات محكمات ، ولكن الله أخبرنا في كتابه أنه أنزل هذا القرآن : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) ([2]) والمحكمات هي : الواضحة الدلالة التي لا يختلف الناس في معناها ، والمتشابهات هي : التي تحتمل أكثر من رأي وأكثر من وجه ، فكون الله تعالي أنزل كتابه هكذا معناه : يريد أن يتيح للناس

([1]) سورة القصص من الآية (٧٣) .
([2]) سورة أل عمران آية (٧) .

أن يختلفوا ، وإلا كان يمكن أن يكون الدين كله نصوصا قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، ولكن عندنا السنة معظمها ظنية الثبوت ، ومعظم القرآن والسنة ظني الدلالة، وما دام هناك ظنية في الدلالة فلا بد أن تختلف الأفهام .

وقال أيضا :- الاختلاف ليس من ورائه شر ولا ضرر وإنما الذي من ورائه شر التعادى والتفرقة وهذا الذي حذر منه القرآن الكريم : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ([1]))

الاتجاه الثاني :- ويرى أن اختلاف العلماء ليس رحمة، فقد روي ابن وهب عبد المالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلي الله علية وسلم سعة وإنما الحق في واحد ([2])

وقال المزني صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلي كتاب والسنة ([3])

- **وقال ابن حزم** بعد أن شار إلي أن قول " اختلاف أمتي رحمة " ليس بحديث " : وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط ([4])

*وقد سبق رد الخطابي على مثل هذا القول .

- **وممن ذهبوا** حديثا إلي هذا التوجه :

١-الشيخ ابن عثيمين :- فقد ذكر_ رحمه الله تعالي_ في ذكر فوائد قول الله تعالي : (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) ([5]) الاختلاف ليس رحمة بل إنه شقاق وبلاء ، وبه نعرف ما يروي عن النبي _ صلي الله عليه وسلم – أنه قال " اختلاف أمتي رحمة " ([6]) لا صحة له وليس الاختلاف

([1]) سورة أل عمران آية (١٠٥) .
([2]) الموافقات جـ ٤ صـ (١٢٩) .
([3]) الموافقات جـ ٤ صـ ١٢٠ .
([4]) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي جـ ٥ صـ ٦٤.
([5]) سورة البقرة من الآية (١١٨) .
([6]) سبق تخريجه .

برحمة ، بل قال الله سبحانه وتعالي (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) ([1]) أي فإنهم ليسوا مختلفين ، نعم الاختلاف رحمة بمعني : أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله تعالي عنه ، فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران وأن أخطأ فله أجر واحد ، والخطأ معفو عنه ، وأما أن يقال هكذا على الإطلاق " وأن الاختلاف رحمة فهذا بمقتضاه أن نسعى إلي الاختلاف ، لأنه هو سبب الرحمة على مقتضى زعم هذا المروي !!!!!فالصواب أن الاختلاف شر ([2]) .

الاتجاه الثالث : بعض العلماء قد توسط بين الاتجاهين ومنهم : ابن تيمية ، فرأي ان الاختلاف قد يكون رحمة وقد يكون عذابا فقد قال : " النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يقض إلي شر عظيم من خفاء الحكم والحق في نفس الأمر واحد ، وقد يكون خفائه على المكلف لما في ظهوره من الشدة عليه من رحمة الله به فيكون من باب (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) ([3]).

وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب وقد يكون في الأمر مغصوبا ، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شئ فيه بحال ، بخلاف ما إذا علم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة ، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة والرخصة رحمة وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد([4])

– **وبهذا التوسط** بين الاتجاهين نجد : أنه لا خلاف حقيقي بين الاتجاهين فالكل متفق على أن الخلاف إن أفضى إلي نزاع وشقاق _ ذلك الخلاف القائم على الهوي والتشهي _ فلاشك أن هذا خلاف مذموم ولا شك في أنه شر لا خير فيه أما الخلاف الذي يؤدي إلي التوسعة ولا يؤدي إلي النزاع والشقاق وإنما يؤدي إلي وجود أكثر من خيار فلا شك أن هذا خير، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول وإن كان ضعيفا إلا أن كثيرا من الآثار عن الصحابة والتابعين تؤيده وتعضده – على نحو ما ذكر – ناهينا عن وجود جمع كبير من العلماء قديما وحديثا تؤيد مفهومه .

([1]) سورة هود منالآية (١١٨) .
([2]) تفسير سورة البقرة آية (١٧٦) المجلد الثاني صـ ٢٧٣ .
([3]) سورة المائدة منالآية (١٠١) .
([4]) مجموع الفتاوى جـ ١٤ صـ ١٥٩ .

– **ومما يعضد هذا الاتجاه أيضا :** أن مقتضيات صلاحية الشريعة الإسلامية أن يرد فيها الاختلاف فى الفروع فكل إنسان له ظروف معينة، وأوضاع معينة، فكيف تستقيم وحدة الأحكام إذاً ، وتخلو من الاختلاف.

– ولكن لضمان أن يكون فى الاختلاف رحمة، وليس شرا لابد أن يكون فى إطاره الصحيح ، فلابد ان يكون فى المساحة الظنية فكما هو معلوم أن النصوص منها ما هو قطعى الدلالة ومنها ما هو ظنى الدلالة ، والظني الدلالة ليس ضعفا فى منزلة النص ، ولا ضعفا فى الناطق بالسنة المطهرة _صلى الله عليه وسلم_، ولكن المشرع أراد كل الاحتمالات ليغطى كل الحالات وكل الظروف وكل المتغيرات.

– **نلخص مما سبق:** أن الدعوة التى يطلقها غير المتخصصين فى الدراسات الفقهية ومفادها : الأخذ برأى واحد على اعتبار أن الدين واحد ، والشرع واحد ، والحق واحد لا يتعدد ، والمصدر واحد وهو الوحى الإلهي ونحن أمة واحدة ، دعوة فيها جهل كبير لأن اختلاف المذاهب رحمة ويسر للأمة وثروة تشريعية يفخر بها كل مسلم لأن الاختلاف فى الفروع لا فى الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ، ومثل هذا الاختلاف لا يؤدى أبدا إلى نزاع أو شقاق لأنه اختلاف جزئى لا يضر .

– **وقد يتعرض** معترض بقوله تعالى:" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ" ([1]) فيقول هل المختلفون داخلون تحت قوله تعالى "ولا يزالون مختلفين".

– **وقال الشاطبى** مجيبا عن هذا الاعتراض : " والجواب أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه: **أحدهما :** أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله(ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) فإنها اقتضت قسمين : أهل الاختلاف والمرحومين ، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيما له ولم يستقم معنى الاستثناء.

الثانى:- انه قال فيها (ولا يزالون مختلفين) فظاهر هذا أن وصف

([1]) سورة هود آية (١١٨-١١٩) .

الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت ، وأهل الرحمة مبرءون من ذلك ، لأن وصف الرحمة ينافى الثبوت على المخالفة ، بل إن خالف أحدهم فى مسألة فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها ، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه ، وتلافى أمره ، فخلافه فى المسألة بالعرض لا بالقصد الأول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتا ، فكان التعبير عنه بالفعل الذى يقتضى العلاج والانقطاع اليق فى الموضع ([1])

-**وفى هذا** أيضا يقول د/يوسف القرضاوى : هذا صحيح فيمن كان الاختلاف فى العقائد والأصول ، كاختلاف اليهودى والنصارى وأهل الملل والنحل بعضهم مع بعض واختلاف الفرق داخل كل ملة منهم ، بحيث يكفر بعضهم بعضاً أما الاختلاف فى الفروع ونحوها مما ليس فيه نص قاطع ملزم فلا مدخل له ([2])

([1]) الاعتصام للإمام الشاطبى ج٢ ص٤٠٨،٤٠٩ تحقيق سيد إبراهيم ط الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. -

([2]) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرقة المذمومة ص٥١،٥٢ ط دار الشرق بيروت ١٤١٢هـ -٢٠٠١م

الفرع السادس

ضـبط الـــــخلاف

بالرغم من اتفاق الجمع الغفير من العلماء على أن الخلاف رحمة إلا أنهم حاولوا جاهدين تضييق دائرة الخلاف وذلك عن طريق ضبطه بقواعد منها:-

١-قاعدة الإمام يرفع الخلاف :- فهذه القاعدة نص عليها القرافى وقال : لو لم يرفع الإمام الخلاف لما استقرت الأحكام ([1])

-فيفهم من القاعدة أن للحاكم أن يختار من المسائل الخلافية قولاً يكون ملزما للجميع.

وعليه :إذا حكم القاضى فى واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة ، ويعود الحكم فى تلك الواقعة كالمجمع عليه ، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضى الذى قضى به نفسه ([2]) وقد حكم أبو بكر – رضى الله عنه- فى مسائل ، وخالفه بعده عمر –رضى الله عنه- ولم ينقض حكمه.

٢-**قاعدة الخروج من الخلاف مستحب :** هذه من القواعد التى ذكرها السيوطى،([3]) وقال العلماء إن أفضلية الخروج من الخلاف ليس بثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط للدين ، وهو مطلوب شرعا مطلقا ، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من جهة العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً.

-فنفهم مما مر أنه : كلما وجد العالم سبيلا للخروج من الخلاف كان أفضل من التوسع فيه، كاجتناب استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مع وجود ساتر خروجاً من الخلاف بالجواز والعدم.

وذكر ابن عابدين_ من الحنفية _أمثلة منها: ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء كما فى مس الذكر أو المرأة ([4])

وذكر ابن قدامه_من الحنابلة _: استحباب السجود على الأنف خروجاً من خلاف من أوجبه ([5])

([1]) الفروق لشهاب الدين أبي العباسى أحمد بن إدريس الشهير بالقرافى ج٢ ص١٠٣.
([2]) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٦١،٣٧٣.
([3]) الأشباه والنظائر ص١٣٦.
([4]) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٦١.
([5]) المغنى ج١ص٥٦٠.

-**وذكر الشيخ عليش**_من المالكية _: أنه لا تكره البسملة فى الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها ([1]) ،وهذا من قبيل مراعاة الخلاف .

وقد ذكر السيوطى شروطاً لمراعاة الخلاف:

أحدها : لا توقع مراعاته في خلاف آخر .

الثاني : أن لا يخالف سنة ثابتة ، ومن ثم سن رفع اليدين فى الصلاة ولم يبال بقول من قال بإطالة الصلاة من الحنفية ، لأنه ثابت عن النبى –صلى الله عليه وسلم- من رواية خمسين صحابياً.

الثالث : أن يقوى مدركه – أى دليله _ بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه ، ولم يبال بقول داود : إنه لا يصح ([2])

٣-**قاعدة لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه** : فهذه قاعدة عظيمة أثرت فى تضييق دائرة الشقاق وضبطت أعظم أمر يمكن أن يقع الخلاف بسببه وهو إنكار المنكر وهى من القواعد التى ذكرها السيوطى ([3])

([1]) منح الجليل شرح مختصر خليل ج١ ص ١٦٠.

([2]) الأشباه والنظائر ص١٣٧،١٣٦

([3]) المرجع السابق ص١٤١.

المبحث الثانى

تعريف الإفتاء وحكمه ومنزلته وشروطه وحكم الإفتاء بغير علم

ويندرج تحته: ستة مطالب:-

المطلب الأول:- تعريف الإفتاء والفرق بينه وبين الاجتهاد والقضاء.
ويندرج تحته ثلاثة فروع:-
الفرع الأول: تعريف الإفتاء .
الفرع الثانى: الفرق بين الإفتاء والاجتهاد .
الفرع الثالث: الفرق بين الإفتاء والقضاء .

المطلب الثانى:- حكم الإفتاء.

المطلب الثالث:- منزلة الفتوى.

المطلب الرابع:- شروط المفتى.

المطلب الخامس:- ما ينبغى للمفتى مراعاته.

المطلب السادس :- حكم الإفتاء بغير علم.

المطلب الأول

تعريف الفتوى والفرق بينه وبين الاجتهاد والقضاء

الفرع الأول
تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

-الإفتاء لغة:- مصدر بمعنى الإبانة عن الأمر ، ورفع الإشكال عنه يقال : أفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فاعتنى فأفتاني إفتاءً ، ويقال : أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى حاكيا : (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ)([1])

-والفتوى لغة :- اسم مصدر بمعنى الافتاء ، والجمع الفتاوى والفتاوىء يقال : أفتيته فتوى وفتيا اذا أجبته عن مسألته . والفتيا تبين المشكل من الأحكام ، وتفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا في الفتيا، ([2]) وفى تفسير قوله تعالى (ويستفتونكم فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) ([3]) قال ابن عطية : أى يبين لكم حكم ما سألتم ،قوله (فيهن) أى يفتيكم فيما يتلى عليكم ([4]).

وقال ابن الأثير : يقال أفتاه فى المسألة يفتيه ، والفتوى لغة ليست بيانا وإخبارا فحسب وإنما هى إعانة وإرشاد للمستفتى وتوضيح للمسلك الذى ينبغى أن يسلكه للخروج من الإشكال الذى وقع فيه، وقد ورد فى كتاب الله تعالى ما يشير إلى ذلك فيما حكاه عن ملكة سبأ عندما أتاها كتاب سليمان عليه السلام (قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) ([5]) فاستعملت كلمة أفتونى لما فى ذلك من معنى زائد عن الإخبار ، ورغبتها فى نصح قومها فى هذا الأمر الجليل ([6])

الفتوى اصطلاحاً

يرى كثير من الأصوليين أن الإفتاء والاجتهاد بمعنى واحد فى المعنى الاصطلاحى على اعتبار أن المفتى يظهر الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن

([1]) سورة يوسف من الآية (٤٣) .
([2]) لسان العرب لابن منظور ، القاموس المحيط للفيروز آبادى.
([3]) سورة النساء من الآية (١٢٧) .
([4]) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ج٤ ص١٤٢ الطبعة الأولى بقطر .
([5]) سورة النمل آية (٣٢) .
([6]) فوضى الإفتاء د/ أسامة عمر الأشقر ص١١.

والسنة والإجماع ولذلك يشترط هؤلاء العلماء فى المفتى نفس شروط الاجتهاد- السابق بيانها – وقد انتهج هذا النهج بعض العلماء ومنهم : الشيخ جمال الدين القاسمى حيث اعتبر المفتى والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظا مترادفة ([1]) غير أن هناك علماء خالفوا هذا التوجه وأثبتوا لمفهوم الفتوى خصوصية فى التعريف وذلك نظرا لصيرورة الإفتاء علم منفرد بذاته وعضد هذا وجود فوارق بين الإفتاء والاجتهاد – سيأتى بيانها- ومن هؤلاء العلماء:

١. القرافى حيث قال:- الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى فى إلزام أو إباحة.([2])

٢. وعرفها ابن صلاح :- بقوله قيل فى الفتيا أنها توقيع عن الله تبارك وتعالى([3]).

٣. وعرفها ابن حمدان الحرانى بقوله " تبيين الحكم الشرعى عن دليل لمن سأل عنه .([4])

-**والتعريف الأخير:**أحراهم بالترجيح لأنه قرر ما قرره التعريفان السابقان من أن الفتيا تبيين لحكم الله تعالى ، ولكنه زاد : أن هذا البيان لابد أن يكون عن دليل لا عن رأى شخص ولا رؤية خاصة ولا هوى.

-**والمفتى لغة:** اسم فاعل أفتى فمن أفتى مرة فهو مفت.

ولكنه يحمل فى العرف الشرعى بمعنى أخص من ذلك .

-**وعرفها الصيرفى بقوله** : هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه أفتى فيما استفتى فيه.([5])

لكن : لفظ المفتى فى العصر الحالى أصبح يطلق على متفقهة المذاهب الذى يقتصر أمرهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه الاسلامى ، وتطبيقها على الوقائع المستفتى عنها ، وهذا الإطلاق من باب المجاز أو الحقيقة العرفية الموافقة لعرف الاصطلاح الحكومى والعوام.

([1]) الفتوى ص ٥٤.

([2]) الفروق ج ٤ ص ٣٥.

([3]) ادب المفتى والمستفتى ص ٢٧، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس اليهوتى ج ١ ص ٧٥٤ ط أنصار السنة.

([4]) صفه الفتوى والمستفتى ص ٣٢.

([5]) البحر المحيط فى أصول الفقه لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ج٦ ص٣٠٦.

-ولكن يتضح معنى الإفتاء أكثر وأكثر رأيت- والله أعلم – أنه من الأفضل أن نوضح أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء من ناحية أخرى.

الفــرع الثانـــى
الإفتاء والاجتهاد

عرفت سابقا الاجتهاد والإفتاء ، فالاجتهاد يعنى: بذل الفقيه وسعه فى تحصيل الحكم الشرعى الظنى، والإفتاء يعني :تبين الحكم الشرعى عن دليل لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع.

وعلى ذلك فالفرق بينهما هو :

١-أن الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظنا ، بمعنى آخر الفتوى تكون فى الفرعيات والجزئيات والظنيات والقطعيات أما الاجتهاد فلا يكون فى القطعى ([1]) ولا يكون فيما علم من الدين بالضرورة ولكن يجوز الإفتاء به بمعنى تبليغ حكمه لمن جهله وبهذا تكون الفتوى فرع عن الاجتهاد والتقليد.

٢-تنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة ، إذ هى اجتهاد وزيادة حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع ، فهى تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس ومن المعلوم أن تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع النازلة أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وهذا هو الفرق بين الفقيه المطلق وهو الذى يصنف ويدرس ، وبين الفقيه المفتى، هو الذى ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات ، ذلك أن الفقيه المفتى أعلى مرتبه من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته.([2])

٣-تنفرد الفتوى بأنها تتطلب عدة شروط لا يتطلبها الاجتهاد منها:

١-العدالة فهى شرط فى المفتى بالإجماع بخلاف الاجتهاد فالعدالة -على الصحيح- ليست شرطا فى المجتهد ، بل قد يكون المجتهد فاسقاً ويكون اجتهاده لنفسه لا لغيره،([3])

([1]) مسلم الثبوت فى أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور الهندى البهارى ج٢ ص ٣٦٢، الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى للعلامة شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس القرافى ص ١٩٥.

([2]) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر لجلال الدين السيوطى ص١٧٩.

([3])أدب المفتى والمستفتى ص ٢١، المجموع للنووى ج١ ص١٤١، صفة الفتوى

٢-**وعلى ذلك**: فالفتوى من ناحية أهلها أعم من الاجتهاد لأن كل مفتٍ مجتهد وليس كل مجتهد مفتيا.

٣-معرفة واقعية الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتى والجماعة التى يعيش فيها ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا .

٤-ينفرد الاجتهاد بكونه خاصاً فى المسائل التى تحتاج إلى نظر وتأمل فهو خالص فيما فيه مشقة بخلاف الفتوى فإنها تشمل جميع المسائل سواء كانت المسألة منصوصا عليها أو مستنبطة وسواء كانت بينه أو غامضة خفية([1]).

والمفتي والمستفتي ص١٣.

([1]) الفروق ج٤ ص٤٨، إعلام الموقعين ج١ :٣٦:٣٨ .

الفـرع الثـالث

الإفتاء والقضاء

القضاء لغة: الحكم وأصله القطع والفصل ، يقال قضى يقضى قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، ومرجع معان القضاء لغة: انقضاء الشيء وتمامه ، ومن ذلك: قوله تعالى (فقضاهن سبع سماوات فى يومين) ([1]) أى خلقهن وصنعهن ، وقوله تعالى (فاقض ما أنت قاض)([2]).

القضاء اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات لا تخرج فى جملتها عن أنه : الإلزام بحكم الشرع وفصل الخصومات ومن هذه التعريفات:

أنه : تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات.([3])

وعلى ذلك : فأهم الفروق بين الإفتاء والقضاء هي :

١ــ الإفتاء وإن كان يشترك مع القضاء فى أن كليهما يقتضى الإخبار بحكم الله تعالى إلا أن الإفتاء يكون إخبارا محضا لا يقتضى إلزاما، أما القضاء فيقتضى الإلزام.

٢-ما قاله ابن القيم : "أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه ، وفتوى المفتي شرعية عامة تتعلق بالمستفتى وغيره ، فالقاضى يقضى قضاء معيناً على شخص معين ، والمفتى يفتى حكما عاما كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن فعل كذا لزمه كذا ([4]) .

٣ - ما قاله الإمام القرافى: القضاء لا يكون الا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة ([5]) .

([1]) سورة فصلت منالآية (١٢).
([2]) سورة طه آية (٧٢).
([3]) شرح منتهى الارادات ج٣ ص٤٥٩، كشاف القناع ج٦ص٢٨٥.
([4]) اعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٣٨.
([5]) الفروق ج٤ ص٥٤،٤٨.

المطلــب الثــانى

الحكم التكليفى للفتوى

الأصل فى الفتوى أنها: فرض على الكفاية إذا لابد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ، ولا يحسن ذلك كل احد ، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة .

-دليل فرضيتها:- ١- قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) ([1]).

٢- ما ورد عن أبى هريرة- رضى الله عنه عن النبى _صلى الله عليه وسلم – "من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار" ([2]).

وفى هذا الصدد يقول الإمام المحلى: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات فى الدين ، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما.([3])

وتتعين الفتوى إن تحققت الشروط الآتية :

١-أن لا يوجد فى المكان غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الافتاء لم يتعين على الأول بل له أن يحيل على الثانى .

وهذا ما كان يفعله الصحابة الكرام- رضوان الله تعالى عليهم- يقول عبد الرحمن بن أبى ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يسأل أحدهم عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول ([4])

٢- أن يكون المسئول عالما بالحكم بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل ، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب ، لما عليه من المشقة فى تحصيله.

([1]) سورة آل عمران من الآية (١٨٧) .

([2]) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب: العلم/ باب/ ما جاء فى كتمان العلم وقال ابو عيسى : حديث حسن صحيح .

([3]) شرح الشيخ جلال المحلى للمنهاج ج٤ ص٢١٦.

([4]) المجموع للنووى ج١ ص٤٥.

٣- أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع ، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل ، أو غير ذلك ([1])

حكـــم الاستفتاء

استفتاء السائل الذى لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه لوجوب العمل حسب حكم الشرع ، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام أو يترك فى العبادة مالا بد منه .

وفى ذلك يقول الإمام الغزالى :

العاصى يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء ثم قال : الإجماع منعقد على أن العاصى مكلف بالأحكام وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدى إلى ان ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدى إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدى إلى اندراس العلم بل إهلاك العلماء وخراب العالم ، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ([2])

فإذا لم يجد المكلف من يفتيه فى واقعته يسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم ، ولا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد ، لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق ، ولان شرط التكليف العلم به ، والقدرة هى مناط التكليف ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع كمن لم تبلغه الدعوة .

---

(1) الموافقات صـ ٤ صـ ١٢٧.
([2]) المستصفى لأبى حامد الغزالى صـ ٣٧٢.

المطلب الثالث
منزلة الفتوى

مقام الفتوى فى دين الله مقام عظيم ، لأن المفتى يدخل بين الله تعالى وبين عباده فى شأن الحلال والحرام ، وبيان الشرائع والأحكام ، فالمفتى ينوب بالتبليغ عن رب العالمين ومؤتمن على شرعه ودينه وهو قائم مقام النبى – صلى الله عليه وسلم – فهو خليفته ووارثة وقد قال عليه الصلاة والسلام : " العلماء ورثة الأنبياء " ([1])

وفى ذلك يقول **ابن المنكدر**: " العالم موقع بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم " ويقول الإمام **النووى** : " اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتى وارث الأنبياء _صلوات الله وسلامه عليهم _ وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتى موقع عن الله تعالى([2])

وقد شبه القرافى المفتى بالترجمان عن مراد الله تعالى ، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك حيث قال : إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات .([3])

وكفى الفتوى شرفا وسموا ورفعة أن أول من أفتى هو ملك الملوك ورب الأرباب المولى عز وجل فقد قال تعالى فى محكم تنزيله : " ويستفتونكم فى النساء قل الله يفتيكم فيهن " ([4])

وفيها يقول ابن عطية فى تفسيرة لها "أي يبين لكم ما سألتم عنه "

وقال تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة " ([5]).

([1]) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب العلم / باب : الحث على طلب العلم
([2]) مقدمة المجموع جـ ١ صـ ٧٣ .
([3]) إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ١ صـ ١٠ .
([4]) سورة النساء من الآية (١٢٧) .
([5]) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

ثم تولى الإفتاء سيد الغر المحجلين وقائد المفتين إمام الهدى سيدنا محمد_ صلوات الله وسلامه عليه _ ولا غرو فى ذلك فذلك من مقتضى رسالته وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " ([1])

فالمفتى خليفة النبى – صلى الله عليه وسلم – فى أداء وظيفة البيان وقد تولى هذه الخلافة بعد النبى – صلى الله عليه وسلم – أصحابه الكرام ثم أهل العلم بعدهم .

([1])سورة النحل آية (٤٤) .

المطلب الرابع

شروط المفتى

ذكر الإمام النووى – رحمه الله تعالى – ما يجب أن يتحقق فى المفتى فقال : " شرط المفتى كونه مكلفا مسلما، وثقة مأمونا منزها عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة ، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته ..... **ثم قال :** واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه وإما المستور وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان أصحهما جوازه كالشهادة ([1])

وقد اختصرها الإمام الغزالى([2]) فى كتابه المستصفى حيث قال : الركن الثانى المجتهد وله شرطان : **أحدهما :** أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره .

الثانى : ان يكون عدلا مجتنباً للمعاصى القادحة فى العدالة ، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه ، فمن ليس عدلا لا تقبل فتواه فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد . ([3])

ثم أوضح معنى كونه محيطاً بمدارك الشرع وذلك عن طريق إحاطته بما يجب أن يحيط به من القرآن والسنة مما يتعلق بآيات الأحكام وأحاديثها وكذلك الإجماع ، حيث قال : فينبغى أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتى بخلاف الإجماع ، وكذلك الأمر بما يتعلق بالقياس ومعرفته بأصوله وقواعده([4])

([1]) مقدمة المجموع للنووى جـ ١ صـ ٤١ .
([2]) تحدث قبل ذلك عن الركن الأول فى نفس الاجتهاد يراجع جـ ٢ صـ ٥١٠.
([3]) المستصفى جـ ٢ صـ ٥١١.
([4]) المرجع السابق .خالف البعض ومنهم بعض الحنفية ، وابن القيم وأجازوا فتيا الفاسق في حالات خاصة يراجع تفصيل ذلك في : مجمع الأنهار جـ٢ صـ١٤٥ ، إعلام الموقعين جـ٤ صـ٢٢٠ .

ومن خلال قول العالمين الجليلين السابقين ومن خلال أقوال غيرهم ممن تناولوا الحديث عن شروط المفتى نستطيع إيجاز أهم شروط المفتى فيما يأتى :-

١) الإسلام فلا تصحح فتيا الكافر .

٢) العقل فلا تصح فتيا المجنون .
٣) البلوغ فلا تصح فتيا الصغير .
٤) العدالة وهى شرط عند أكثر العلماء لأن المفتى – كما ذكرت أنفا – يبين ويخبر عن الحكم الشرعى ومعلوم أن خبر الفاسق لا يقبل ([1])
٥) الاجتهاد : ويعد هذا الشرط من أهم الشروط التى اشترطها الأصوليون فى المفتى وقد ذكرت سابقا معنى والشروط التي يجب توافرها عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه .
ومنها: أن لا يكون الإنسان مفتيا حتى يحفظ أربعمائة الف حديث مع علمه بوجوه القرآن والأسانيد الصحيحة والسنن .

وإذا تتبعنا ما قاله الأصوليون فى شرط الاجتهاد خاصة وجدنا عند كثير منهم التشديد والتغليظ فى الشروط التى يجب أن يتصف بها المفتى **ولتبادر إلى أذهاننا سؤال** هل المفتون فى عصرنا الحالى تتوفر فيهم كل هذه الشروط ؟ والإجابة بسهولة وبساطة بالطبع لا ، فمن يتولى منصب الإفتاء أو الذين يتصدون للفتوى لا تتوفر فيهم جميع هذه الشروط بل انه من الصعوبة بمكان أن نطالبهم بهذه الشروط الصعبة فى الاجتهاد وإلا أدى الأمر إلى إغلاق باب الإفتاء فى هذا العصر.
وقد أشار الشوكانى إلى هذا بقوله : " ولا يخفاك أن كلام أهل العلم فى هذا الباب من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط ([2])
ولعدم الوقوع فى هذا الحرج الشديد وجدنا الأصوليين المتأخرين قسموا المفتين إلى قسمين :-

– مفت مستقل وغير مستقل (المقلد) **فالمفتى المستقل** هو الذى تتوفر فيه شروط الاجتهاد المذكورة وهذا النوع لم يقطع وجوده مع ندرته وقلته ، **أما غير المستقل** أو المقلد فهو ما يحفظ أقوال المجتهد ويذكرها على سبيل الحكاية ،

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان صـ ٢٩
([2]) إرشاد الفحول جـ ١ صـ ٤٢٠ دار الفكر .

ولذا اعتبر بعض العلماء أن فتيا المقلد ليست بفتيا على الحقيقة وإنما فتيا مجازا للشبه وأقروا جواز الأخذ بهذا فى هذه الأزمان لقلة المجتهدين أو لانعدامهم .([1])

– **وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد** فيما نقله عنه الزركشي :" توقيف الفتيا على حصول المجتهد يقضي إلي حرج عظيم ، أو استرسال الخلق في أهوائهم فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكي للمقلد قوله فإنه يكفيه لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده ، قال : وقد انتقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا ([2]).

– **ولا أقصد من أقوال العلماء السابقين** : أن شرط الاجتهاد غير معتد به ، على الإطلاق بل هو معتبر في إحكام النوازل والمستجدات فلابد فيها من المفتي المستقل ، أى المفتي المجتهد لأن الفتوي في مثل هذه المسائل لاشك أنها تفتقر إلي استخدام آلة الاجتهاد والاستباط ، أما ماعدا هذا النوع من الفتاوي ، والتي هي في أغلبها نقول وحكايات عن الأئمة المجتهدين التي يجيدون فهمها والرجوع اليها فيكتفي فيها _والله اعلم_ بالمفتي المقلد (الغير مستقل) .

٦_ **فهم الواقع** ، والأعراف ، والأزمان ، والأشخاص ، والتحقق من مناطات الأحكام : فعلى المفتى أن يتعرف على واقع الناس وعاداتهم والشائع بينهم ولا يكون بمعزل عنهم فالمفتى ليس فقط من يستطيع أن يجتهد في نقل أراء العلماء من مظانها الأصلية ، بل عليه أن يتفهم تماما واقع مستفتيه حتي ينزل فتواه المنزل الصحيح ولا يقع هو في الخطأ أو يوقعهم في حرج وضيق .

– **وفي ذلك يقول ابن عابدين :** " إن جمود المفتى والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس ، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة ، وظلم خلق كثيرين " ([3])

– **ويعضد ذلك** : أن المشرع الحكيم اعتبر العادة والعرف في كثير من الأحكام ، وذلك من خلال جملة من القواعد الفقهية التي اعتبرها الفقهاء في كثير

([1]) بتصرف : حاشية ابن عابدين جـ ١ صـ ٤٧ ، المجموع جـ ١ صـ ٤٥.
([2]) البحر المحيط للزركشي جـ ٦ صـ ٣٠٦ .
([3]) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ صـ ٤٧ .

من الأحكام ، ومنها القاعدة المعروفة " العادة محكمة " وقاعدة " الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي " ([1])

– وهذا هو الذي قصده الأصوليون حين دعوا المفتي إلي ضرورة التحقق من مناطات الأحكام ، ويرجع ذلك إلي أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها ، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتنازل أعدادًا لا تنحصر من الوقائع ، ولكن لكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها ، فعلي المفتي أن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي ، ولا يتأتي ذلك الا بفهم الواقع وفهم أحوال المستفتي جيداً وذلك يتحقق بالتعايش والتفاعل مع الناس ، وأيضا باستشارة متخصصين آخرين إن كانت الفتوي تقتضي ذلك ، فكثير من الفتاوي التي تتعلق بالنواحي الطبية كفتاوي الموت الإكلينيكي مثلا_ وما شابهها _ تفرض على المفتي استشارة الأطباء المتخصصين ، وان كانت الفتوي تتعلق بالنواحي الزراعية كتلك المتعلقة بالمنتجات النباتية جينياً فيتعين على المفتي استشارات الزراعيين المتخصصين وهكذا .....

– **لكن أحب أن أنوه على :** أن أهميه تفهم للواقع لا تعني أبدا الانسياق لضغوطه مما يؤدي إلي مخالفة الأحكام الشرعية ، ففهم الواقع لا يعني أبدا تطويع الدين للواقع وإلا لوقعنا في خطأ كبير ، فعلينا أن ندرك البون الشائع بين فهم الواقع ومراعاته وبين الإقرار به وصيغته بالصيغة الشرعية . **ولابن القيم** كلام رائع في ذلك حيث وإلا ضاع الواجب والواقع بين تفلت من الواجب وغربة الواقع ([2]) . فالمفتي عنده هو الجامع بين الفقه الواجب وفقه الواقع .

٧_ **أن يكون لديه ملكة فقه التزيل** : أى تنزيل النص أو العلة على الواقعة أو النازلة، وذلك بأن يكون لدي المفتي القدرة العلمية على تنزيل الدليل على الواقعة التي وقعت والنازلة التي وجدت ، وذلك لأن عملية الإفتاء تتكون من ثلاث مراحل :

المرحلة الأولي : معرفة الدليل من النص أو العلة ونحو ذلك ، والتعرف من خلال الاجتهاد على الدليل المطلوب .

([1]) المسبوط لمحمد بن ابن أبي سهل السرخسي جـ ١٣ صـ ١٤ ، حاشية الدسوقي لمحمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي مطبوع مع الشرح الكبير للدردير جـ٤ صـ ٢ .

([2]) إعلام الموقعين جـ٤ صـ٢٨٠ .

المرحلة الثانية : فقه الواقعة والعلم بها لكي يتصور القضية تصوراً دقيقا كما أشرت إلى ذلك في الشروط السابقة .

المرحلة الثالثة : الربط بين الدليل والواقعة ، وتنزيل الواقعة على الدليل تنزيلا مطابقا .

٨_ **أن لا يتجاوز في فتواه القواعد** ، والمبادئ الكلية العامة للشريعة ولا يقدم عليها ما ليس في قوتها من الأدلة الضعيفة الواهية وإذا تعارضت معها نصوص جزئية فعليه بالجمع والتوفيق أو الترجيح لهذه المبادئ ، وذلك لأن هذه المبادئ قطعية تضافرت عليها مجموعة من الأدلة الشرعية فلا يجوز إهمالها أو تقديم ما هو ليس في قوتها .

٩_**أن يكون لدية فقه المقاصد الشرعية** بما فيه فقه المصالح والمفاسد وفقه الموازنة بينهما في حالة تعارضها ، وفقه سد الذرائع وفقه المآلات ، وذلك لأن أساس الشريعة تحصيل المصالح الخالصة بحسب الإمكان ، وتعطيل المفاسد الخالصة بحسب الإمكان ، فالأمور عند التطبيق على أرض الواقع ، وعلى واقعة المستفتي تظل بحاجة إلي النظر والتمييز ، والتقدير لتحديد الراجح والمرجوح ولتحديد أي المصلحتين أصلح في دنياه وآخرته ولتحديد أهون الشرين وأعظمها ضررا .

وبالنسبة للمآلات فقد نص الشاطبي : على أن المفتي لا بد أن ينظر في المالآت الناتجة عن فتواه فهذا أمر مطلوب ومقصود شرعا ، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ، لكن للمستفتي فيه مآل على خلاف ما قصد فيه ، مما يؤدي إلي اجتلاب مفسده تساوي المصلحة وتزيد عليها ، فلابد أن يطلق المفتي حكمه هنا بعدم المشروعية مع أن الفعل في ظاهره مشروع ، وقد يؤدي الإفتاء بعدم مشروعية فعل لاستدفاع مفسدة إلي استجلاب مفسدة تساوي أو تزيد عنها ، فلا يصح القول بعدم المشروعية ([1])

– **والجدير بالذكر :** أنه لا يشترط في المفتي الذكورة ولا الحرية ولا النطق اتفاقا ، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، وأما السمع فلم يشترطه إلا بعض الحنفية فقالوا : أن السمع شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لم يسمع أصلا .

([1]) الموافقات للشاطبي جـ٤ صـ ١٩٤ .

وأما البصر فلم يشترطه أكثر الفقهاء وقالوا : بصحة فتيا الأعمى وخالف في ذلك المالكية ([1]).

فإذا ما توافرت هذه الشروط في المفتي جاز له الإفتاء ، ولكي يتسني للمفتي أن يخرج الفتوي على أحسن وجه وأكمله_ فبالإضافة إلي ما سبق من شروط _ فينبغي له أن يراعي بعض الأمور وهي ما سأعرضه في المطلب الآتي .

([1]) إعلام الموقعين جـ٤ صـ ١٣٠ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ ٣٠٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٤ صـ ١٣٠، المجموع جـ١ ص ٧٥ ، صفة الفتوي لابن حمدان صـ١٣ .

المطلب الخامس

ما ينبغي على المفتي مراعاته مع المستفتين ومع المفتين

من خلال قراءتي لبعض النصوص الواردة عن علمائنا الأجلاء أستطيع أن أستنبط منها بعض الأمور التي ينبغي للمفتي أن يراعيها منها على سبيل المثال:

أولا :-التأني وعدم التسرع : فكم مرة سئل النبي – صلي الله عليه وسلم – عن شئ فما أسرع بالجواب تأدبا مع الله ، فقد سئل علية الصلاة والسلام عن الروح ، وعن أهل الكهف ، وعن ذي القرنين ، فلم يجب حتي نزل الوحي غير عابئ بما يقوله المشركين عندما تأخر الوحي بالإجابة علية ، فإذا كان هذا حال النبي _صلوات الله وسلامه عليه_ فمن باب أولي من هم دونه من سائر العلماء . وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول : العجلة في الفتوي نوع من الجهل والخرف وكان يقول : التأني من الله والعجلة من الشيطان وهذا عملاً بقول النبي_ صلي الله عليه وسلم_ " التأني من الله والعجلة من الشيطان " ([1])

ثانياً : التقليل من الأسئلة : العالم التقي والورع إذا سئل ليفتي تراه متهيباً للإفتاء لا يفرح بالسؤال ولا يباهي بكثرة من يسأله ، قال ابن وهب قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل : ياعبد الله ما علمت فقل وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء .

وقال مالك حدثني ربيعة فقال : قال لي أبو خلده وكان نعم القاضي يا ربيعة أراك تفتي الناس فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلص مما

([1]) قال الألباني في : السلسلة الصحيحة جـ ٤ ص ـ ٤٠٤ : أخرجه أبو يعلي في مسنده جـ ٣ صـ ١٠٥٤ ، والبهيقي في السنن الكبري جـ١٠ صـ ١٠٤ من طريق الليث عن يزيد أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ... وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن سنان وهو حسن الحديث .

سألك عنه .

ثالثاً :إعادة السؤال : فعلي المفتي أن يسمع السؤال أكثر من مرة ففي ذلك فوائد عديدة منها:-

١-أن المسألة تزداد وضوحا وبياناً بتفهم السؤال .

٢-أن المسئول قد يكون ذاهلا عن سؤال أولا ثم يحضر ذهنه بعد ذلك .
٣- ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة ليست حقيقية وأنها من الأغلوطات أو غير الواقع التي لا يجب الجواب عنها ، ، فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلي الصواب أقرب والله أعلم ([1]) .

رابعاً : عدم التضجر من السائل ، وسعة الصدر ، والصبر على المستفتي إذا علم من السائل أنه يريد بالفعل الاسترشاد لا الاختبار ، فإن غلب على الظن المفتي ذلك فعليه أن يجيب وإذا طلب الدليل وكان حاضراً لدي المفتي فعليه أن يذكره له فإن يدعو إلي السرور لما فيه من زيادة وعي المستفتي ، وإذا لم يكن عنده علم فلا بأس أن يقول له لا يحضرني الدليل الآن فهذا لا يعيب المفتي بل أنه من تقوى الله تعالى .

خامساً : مراعاة أدب الاختلاف : فعلي من يفتي أن يحترم كل الآراء في المسألة فإن أفتى برأي وسمع مفتيا آخر يفتي برأي آخر فعليه أن يحترمه طالما أنه رأي مذهب معتمد مستند إلي أدلة وبراهين ، لأن الخلاف في الأمور الفرعية يتردد أحكامها بين احتمالات متعددة يترجح بعضها على بعضها الآخر بمرجحات .

وأمثلة ذلك في الفقه الإسلامي لا تحصي منها :١- اختلافهم في انتقاض الوضوء من الدم الخارج من الجرح و القيء المتعمد ٢ - واختلافهم في القراءة خلف الإمام ، وقراءة البسملة قبل الفاتحة والجهر بآمين ..... إلخ .

فهذا النوع من الاختلاف وهو اختلاف مسموح تقتضيه طبيعة النصوص فإن لم يهيمن عليها أدب الاختلاف لكان سبباً أساسياً لوقوع الشقاق والنزاع

([1]) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية جـ ١ صـ ١٢٨ .

والنفرة بين المسلمين ، فما نراه الآن من فوضي ، ونزاعات على كثير من المسائل يعود إلي عدم مراعاة أدب الخلاف ، فإن كان هناك أكثر من رأي في المسألة الواحدة فما الضير أن تقبل لكل الآراء ويتسع صدرنا لها جميعا ونأخذ بمبدأ ما ورد فيه الخلاف يقل فيه الإنكار .

واحترام الرأي الآخر يقتضي ما يلي :

أ- ***عدم الإنكار والتشنيع على المخالف :** وذلك عملاً بالقاعدة الذهبية التي ذكرها السيوطي وهي : " لا ينكر المختلف ولكن ينكرا المجمع عليه "([1])، وما ذكره ابن نجيم أيضا من قاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " ([2])

فلا يجوز الإنكار ولا التشنيع على المخالف فيما يجوز الاختلاف فيه مهما كان واضحا للآخرين خطأ المخالف ، فالخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه لا يستدعي أبدا وقوع الشقاق والنزاع وأولي وقوع التفسيق والتكفير مهما كان ذلك خطأ .

- **ويشهد لذلك** عموم كثير من النصوص منها :

١-قولة تعالي : [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم] .[3]

٢- قولة علية الصلاة والسلام : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][4]

فعموم الآية والحديث يدخل فيه : المفتوون، وعدم الإنكار لا يمنع من إقامة الحجة عليه أو المحاورة معه للخروج من الخلاف والوصول إلي الحق بل هو الأولي .

وقد وقع كثير من الاختلافات بين السلف فيما يساغ الاختلاف فيه ولم ينكروا على بعضهم البعض بل على العكس قد ورد عنهم ما يدل على عدم الإنكار ومن ذلك :

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٥١ .
([2]) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٣٥ .
([3]) سورة الأحزاب آية (٥) .
([4]) أخرجه الحاكم في المستدرك في الطلاق وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي جـ ٢ صـ ١٩٨ .

١-ما ورد عن انس – رضي الله عنه – (كنا نسافر مع النبي _صلي الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم).([1])

٢- ما قاله سفيان : إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

.وقال أيضا : ما اختف فيه الفقهاء فلا أنهى أحد عنه من إخوانى أن يأخذ به.([2])

٣-قال ابن مفلح : لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه الخلاف فى الفروع.([3])

٤-قال النووى : ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو اجماعاً أو قياساً جلياً.([4])

٥-قال ابن تيمية : مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه .([5])

٦- سئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به ن فقال : إن قرأت فتلك فى رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أسوة.([6])

***ب-إحسان الظن بالعلماء** ، وأن لا يعتقد أنهم تعمدوا ترك الحق الذى بان له –مع احتمال أنه هو المخطىء –ولذا فلا يعتقد هلكتهم فى خلافهم له ، بل يلتمس لهم العذر فى ذلك عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ." ([7])

وما أروع ما قاله على بن أبى طالب لطلحة بن عبيد الله وكان بينهما خلاف فى يوم الجمل:"إنى لأرجو أن يجعلنى الله وإياك فى الذين قال الله عز وجل فيهم : (ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين) ([8]،[9])

([1]) أخرجه الجاري في صحيحة كتاب الصوم / باب : لم يعب أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم بعضم بعضا في الصوم والإفطار .

([2]) الفقيه والمتفقه ج٢ ص٦٩.

([3])الآداب الشرعية ج١ ص١٨٧ .

([4])شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص٢٤.

([5])مجموع الفتاوى ج٢ ص٢٠٧.

([6]) التمهيد لابن عبد البر ج١١ ص٥٤.

([7]) سبق تخريجه .

([8]) سورة الحجر آية (٤٧).

([9]) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٦١٣ وصححه ، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى

ليبرهن على إحسان الظن بالمخالف والتأدب معه .

وهناك كثير من أقوال العلماء التى تؤكد هذا المبدأ الراقى فى أن الخلاف منها على سبيل المثال :-

١-قول شيخ الإسلام بن تيمية :" وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالو وفعلوا ما هو بدعة ولم يعملوا أنه بدعة ، أما الأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وأما الآيات فهو منها ما لم يرد منها، وأما الرأى رأوه ، وفى المسألة نصوص لم تبلغهم وإذا التقى الرجل ربه دخل فى قوله " ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا " ([1]،[2])

٢-قول يحيى بن سعيد الأنصارى :" مابرح أولو الفتوى يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه.([3])

– **حتى فى المتأولين فى خلاف شاذ** مثل : من أحل نكاح المتعة أو ربا الفضل يقول عنهم ابن تيمية : فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد _ أي الوعيد الوارد فى النصوص الشرعية لمن فعل ذلك – لما كان لهم العذر الذى تأولوا به أو لدوافع أخرى.....([4])

ج- أن لا يؤدى الخلاف إلى جفوة وفتنة بين المختلفين : وفى ذلك يقول شيخ الإسلام " كانوا يتناظرون فى المسائل العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ولو كان كلما اختلف مسلمان فى شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا إخوة" ([5]) .

- ففى الحوار ينبغى على المسلم أن يتواضع لإخوانه ، وأن يلتزم طلب الحق فى حواره معهم كما علمنا الله بقوله تعالى فى مجادلتنا للكافرين (وأنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين) ([6]).

وينبغى أن يكون جداله معهم بالتى هى أحسن ، فقد قال الله تعالى فى

(١٦٤٩) ج٨ ص١٧٣.
([1]) سورة البقرة آية (٢٨٦).
([2]) الفتاوى ج٤ ص ١٧٠ .
([3]) جامع بيان العلم ج٢ ص٨٠ .
([4]) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٦٦.
([5]) الفتاوى ج٤ ص١٧٢-١٧٣ .
([6]) سورة سبأ آية (٢٤).

جدال أهل الكتاب : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) ([1]) وقال فى حق غيرهم (وقولوا للناس حسناً) ([2]).

قال القرطبى :" وهذا كله حق على مكارم الأخلاق ، فينبغى للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً ووجهه منبسطا طلقاً مع البر والفاجر والسنى والمبتدع من غير مداهنه ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ، ثم قال فيدخل فى هذه الآية اليهودى والنصارى فكيف بالحنفى.([3])

-**ونقل الشاطبي** عن بعض المفسرين قوله : كل مسألة حدثت فى الإسلام ، ما اختلف الناس فيها ، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة ، علمنا أنها من مسائل الإسلام ، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتناحر ، والتنابز والقطيعة ، علمنا أنها ليست من أمر الدين فى شيء . ([4])

ونقل عن يوسف الصدفى : ما رأيت أعقل من الشافعى ، ناظرته يوماً فى مسألة ثم افترقنا ولقيته فأخذ بيدى ثم قال: يا أبا موسى لا يستقيم أن لا نكون إخواناً وإن لم نتفق فى مسألة.

وورد عن الشافعى أيضاً قولته الشهيرة : كلامى صواب يحتمل الخطأ وكلام الخصم خطأ يحتمل الصواب .

وقال الذهبى تعليقاً على هذا : هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون.([5])

- **نخلص مما سبق :** أنه لو كان الغرض الأساسى من الاختلاف هو الوصول إلى الحق ما رأينا نزاعاً ولا شقاقاً يخرج أحيانا عن نطاق الاختلاف العلمى .

وها هما الصاحبان من الحنفية خالفا أبا حنفية فى العديد من المسائل ، وخالف ابن القاسم الإمام مالك ، وكذا أصحاب الشافعى خالفوه فى العديد من المسائل ، وخالف ابن القيم وابن تيمية الإمام أحمد ابن حنبل ، ولم يعب احد على هؤلاء هذا الاختلاف ، وذلك لالتزامهم الأدب الجم فى اختلافهم.

([1]) سورة العنكبوت آية (٤٦) .
([2]) سورة البقرة آية (٨٣) .
([3]) الجامع لأحكام القرآن ص ١٦ ص٢ .
([4]) الموافقات فى أصول الشريعة ج٤ ص١٨٦ .
([5]) سير أعلام النبلاء ج١ ص٦٣٠ .

المطلب السادس

حكم الفتوى بغير علم

انعقد الإجماع على تحريم الفتوى فى دين الله بغير علم ([1]) قال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً) ([2])

ومن جملة ذلك : فتوى الإنسان بغير العلم ، قال ابن عباس فى تفسير الآية الكريمة : اى لا تقل ، وقال العوفى : لا ترم أحدا بما ليس لك به علم ، وقال ابن قتاده : لا تقل رأيت ولم تره ، وسمعت ولم تسمع، وعملت ولم تعلم ، فإن الله سائلك عن ذلك كله([3]) .

فمضمون ما ذكروه : أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم .....

ولأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله ويتضمن إضلال الناس ، وهو من الكبائر وذلك :

١-لقوله تعالى :(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ([4])

فالتقول على الله ما لا نعلم قرنته الآية الكريمة بالفواحش والبغى والشرك.

٢- ولما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى –صلى الله عليه وسلم:- أنه قال : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن العلم

([1]) إعلام الموقعين ج١ ص ١٢٦ .
([2]) سورة الإسراء آية(٣٦) .
([3]) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٥، الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٥٥ .
([4]) سورة الأعراف آية ٣٣ .

بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) ([1]).

وقد حذر النبى – صلى الله عليه وسلم –من الإفتاء بغير علم فى كثير من الأحاديث منها على سبيل المثال:

١-ما روى الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : سمع النبى-صلى الله عليه وسلم _ قوماً يتدارءون فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه" ([2]).

-فأمر عليه الصلاة والسلام من جهل شيئاً من كتاب الله أن يكله الى عالمه ولا يتكلف من القول ما لا يعلمه ([3])

٢-وقال عليه الصلاة والسلام:" من أفتى بغير علم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" ([4])

وعليه : فمن أفتى بغير علم ولم تتوافر فيه الشروط السابقة وتجرأ على الإفتاء فهو عاص آثم لأنه لا يعرف الصواب من عدمه ، فهو كالأعمى الذى لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر ،لقوله تعالى " ألا يظن أولئك أنهم مبعثون *ليوم عظيم" ([5])

ولقوله – صلى الله عليه وسلم- المروى عن أبى هريرة- رضى الله عنه-(من أفتى بغير علم كان إثمة على من أفتاه) ([6]).

-وقال ابن الجوزى : يلزم ولى الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، ومن تصدى للفتيا ظاناً أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربه ([7])

من أجل هذه النصوص وغيرها الناهية عن الإفتاء بغير علم والمحذرة منه لا ينبغى أبداً التجرؤ على الفتوى ، وأن يحسب المفتى الف حساب قبل أن يقدم عليها ، **ولنا فى السلف الصالح** الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة فى ذلك فقد نقل

([1]) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : العلم باب : كيف يقبض العلم ، وأخرجه مسلم فى صحيحه – واللفظ له - كتاب: العلم باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان.

([2]) رواه احمد فى مسنده – عبد الله بن عمرو-

([3]) زاد المعاد ج١ ص ١٢٦ .

([4]) رواه بن عساكر فى تاريخه وفيه أبو القاسم الطائى وهو ضعيف.

([5]) سورة المطففين آية (٤،٥).

([6]) أخرجه الحاكم –من حديث أبى هريرة –رضى الله عنه- وصححه ، ووافقه الذهبى .

([7]) إعلام الموقعين ج١ ص١٢٦ .

عن كثير من العلماء ما يدل على توقيهم الحذر الشديد فى الأمر وتهيبهم الإفتاء ، من هذا:

١-ما نقل عن ابن أبى ليلى ترادَ الصحابة للجواب عن المسائل وعضد ذلك ما نقله النووى :" ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا "، وقال ابن ليلى " أدركت مائة وعشرين صحابياً كانت المسألة تعرض على احدهم فيردها إلى الأخر حتى ترجع الى الأول".

٢-ونقل عن سفيان وسحنون : أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً، فالذى ينبغى للعالم أن يكون متهيباً للإفتاء ، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً فى الكتاب أو السنة أو يكون مجمعاً عليه ، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفى حكمه ، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب ، فإن لم يتضح له توقف.

-**فقد وضعوا** نصب أعينهم ما ورد عن عبيد الله بن ابى جعفر رضي الله عنه _ عن النبي-عليه الصلاة والسلام _ : أجرئكم على الفتيا أجرئكم على النار"([1])

لذا : كثيرا ما استخدمت كلمة " لا أدرى" على ألسنة نجوم هذه الأمة من صحابة وتابعين وأئمة مذاهب إذا سئل أحدهم عما لا يعلم ، فقد نقل ذلك عن ابن عمر-رضى الله عنهما-والقاسم بن محمد والشعبى ومالك وغيرهم ، فقد نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب فى واحدة منها وكان يقول من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ثم يجيب ، وقال أيضا:- من فقه العالم أن يقول لا اعلم فإنه عسى أن يتهيأ له الخير ، وقال : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغى للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدرى حتى يكون ذلك أصلاً فى أيديهم يفزعون إليه.

وقال الشعبى : لا أدرى نصف العلم .

-وقال عبد الرحمن بن مهدى : جاء رجل إلى مالك فسأله عن شيء فمكث أياماً ما يجيبه فقال: يا أبا عبد الله إنى أريد الخروج فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال : ما شاء الله يا هذا إنى أتكلم فيما احتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه .

-وعن الأثرم قال: سمعت احمد بن حنبل يكثر أن يقول : لا أدرى ([2]).

([1]) رواه الدارمي ج١ ص٢٧ مرسلاً.

([2]) المجموع شرح المهذب ج١ ص٤٠،٤١، وزاد المعاد ج١ ص١٢٧ .

-وروى أيوب عن أبى مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق- رضى الله عنه- عن آيه فقال: أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى وأين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد الله بها"([1]).

-وكان عمر – رضى الله عنه-تنزل به الحادثة فيجمع لها الصحابة ويستشيرهم فيها ، قال ابن سيرين رحمه الله(لم يكن أحد أهيب مما لا يعلم من أبى بكر ولم يكن أحد بعد أبى بكر أهيب مما لا يعلم عمر) ([2]).

-وروى عن على بن طالب –رضى الله عنه- قال :خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضا من سفره لا يخشى عبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ولا يستحى من لا يعلم أن يتعلم ولا يستحى من يعلم اذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد .([3])

-وروى الزهرى عن خالد بن أسلم أنه قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر نمشى فلحقنا أعرابى فقال : أنت عبد الله بن عمر قال: نعم ، قال سألت عنك ، فدللت عليك ، فأخبرني أترث العمة ، قال ابن عمر : لا أدري قال : أنت لا تدرى قال: نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فاسألهم : فلما أدبر قبل ابن عمر يديه فقال "نعمًا" قال أبو عبد الرحمن سئل عما لا يدرى فقال: لا أدري([4]).

-وقال بن مسعود-رضى الله عنه- من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم فان الله قال لنبيه: () قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ([5])

-وصح عن ابن مسعود وابن عباس-رضى الله عنهما-: من أفتى الناس فى كل ما يسألونه فهو مجنون ([6]).

-قال عبد الله بن عمر –رضى الله عنهما"العلم ثلاث كتاب ناطق وسنة محكمة ولا أدرى".

-وقال ابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلاً خير له أن يقول ما لا يعلم([7]).

([1]) أخرجه ابن ماجه فى سننه / كتاب : الزكاة (١٧٩١)، ذكره ابن القيم فى زاد المعاد ج١ ص١٢٧ .

([2]) يراجع :البخارى فى صحيحه /كتاب : تفسير القرآن الكريم ٤٤٣٥، مسلم فى صحيحه كتاب: صفة يوم القيامة والجنة والنار (٥٠٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

([3]) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ج١٠ ص٢٩ ، ذكره ابن القيم زاد المعاد ج١ ص٢٧.

([4]) أخرجه البيهقى فى المدخل إلى السنن الكبرى/ باب: التوقى عن الفتيا والتثبت فيها.

([5]) سورة (ص) آية (٨٦) .

([6]) زاد المعاد ج١ ص١٢٧ .

([7]) زاد المعاد ج١ ص١٢٧ .

١٩٧٤

المبحـــــث الثالث

أشهر الفتاوى الشاذة

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى شذوذ الفتوى.

المطلب الثانى: أشهر الفتاوى الشاذة المخالفة لجماهير أهل العلم.

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: فتوى ثبوت الحرمة برضاع الكبير.

الفرع الثانى: فتوى حل شرب البيرة التى لا تسكر.

المطلب الثالث: أشهر الفتاوى الشاذة المخالفة للحق.

ويندرج تحته تلاثة فروع:

الفرع الأول: الشبه التى استند إليها من يفتى بفتاوى خاطئة.

الفرع الثانى: فتوى جواز إمامة المرأه للرجل فى الصلاة.

الفرع الثالث: اشترط موافقة الزوجة لصحة الطلاق.

المطـــــلب الأول
تعريف الشذوذ لغة واصطلاحاً

الشذوذ لغة: مصدر شذ بشذ شذوذا إذا انفرد عن الجماعة أو خالفهم ويقال: شذ عن الجماعة وشذ الكلام: خرج عن القاعدة وخالف القياس.

والشاذ: المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة وشذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ.([1])

الشذوذ اصطلاحاً:

الشاذ عند الحنفية والمالكية: هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح.

أى أنهم قصدوا بالشاذ : الرأى المرجوح أو الضعيف أو الغريب.

قال ابن عابدين فى حاشيته: الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعيف.([2])

وفى فتح العلى المالك : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذى فيه رخصة من غير تتبع للرخص. صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح.([3])

الشذوذ عن الشافعية: لا يوجد لدى الشافعية تعريف صريح للشذوذ.لكن ورد عن النووى قوله: قد يحزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب ومخالف لما عليه الجمهور([4]).

وبإمعان النظر فيما قاله النووى: نجد انه قصد بالشاذ مخالفة ما عليه الجمهور مقابل الراجح اى انه قريب جدا من تعريف الحنفية والمالكية.

أما الحنابلة: فلم يعبروا-فيما نعلم- بالشاذ فيشمله كلامهم عن الضعيف

([1]) المعجم الوسيط، لسان العرب، والمصباح المنير.
([2]) حاشية ابن عابدين ج١ ص٥٠
([3]) فتح العلى المالك ج١ ص٦٢ ، ص٦٣
([4]) المجموع ج١ ص٨٣ .

ومنعهم العمل به دون ترجح.([1])

والجدير بالذكر: أن ابن حزم قد تناول معنى الشذوذ وقال عنه: إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب فى مسألة ما، فهو فيها شاذ.....إلى أن قال:" والحق هو الأصل الذى قامت السموات والأرض به، وإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه، وشذوذ منه، فلما لم يجزأن أن يكون الحق شذوذا وليس إلا حق أو باطل ، حيث إن الشذوذ هو الباطل" ([2]).

تعقيب: اذا تأملنا معنى الشذوذ عند الفقهاء وجدنا أن له معنيين:

أولهما:مخالفة ما عليه الجمهور والعمل بالضعيف والمرجوح وهذا ما ذهب اليه أغلب الفقهاء.

ثانيهما: أن الشاذ هو مخالف الحق والصواب ، أى أنه هو الباطل.

وظاهرة فوضى الإفتاء التى انتشر نطاقها فى عصرنا الحالى فى رأيى- والله اعلم – تتمثل بجلاء فى الإفتاء بالآراء الشاذة- بمعنييه المختلفين، فهناك فتاوى شاذة لاعتمادها على الآراء الضعيفة والمرجوحة والمردودة-فى بعض الأحيان – وهناك فتاوى شاذة بالمعنى الثانى: وهى فتاوى خاطئة جانبها الصواب.

وسأعرض فى المطلبين القادمين أمثلة للفتاوى الشاذة بالمعنى الأول وكذا أمثلة للفتاوى الشاذة بالمعنى الثانى.

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٥ ص٣٥٨ .

([2]) الإحكام فى أصول الأحكام ج٥ ص٦٦٢ تحقيق أحمد شاكر مطبعة الإمام- مصر .

المطلـــــــب الثانى

الفتاوى الشاذة المخالفة لجماهير أهل العلم

مما لا يخفى على احد حالة التردى والفوضى التى تعيشها كثير من الدول الإسـلامية والتـي تظهـر جليـاً فـى تـردى الحالـة الاقتـصادية، والـسياسية ،والاجتماعية ، وبالطبع انعكس هذا على تردى الحالة الدينية،**وأصدق مثال على ذلك:**فوضـى الفتـاوى التـى نعيـشها، فالفتـاوى تنهـال علـى النـاس مـن كل حـدب وصـوب ممـن هـو أهـل للفتـوى وممـن لـيس أهـلا لهـا، خاصـة فـى البـرامج التليفزيونية التى تستضيف من هو متخصص ومن ليس بمتخصص، فظهرت فتـاوى شـاذة تـصدر عمـن لـيس بأهـل لهـا ممـن لـم تتـوافر فـيهم شـروط المفتـى وفتاوى شاذة أخرى صدرت عن متخصصين لكنهم فى رأيـى –والله أعلم- لـم يراعـوا الله فيمـا يقولـون بنـشرهم بعـض الفتـاوى المعتمـدة علـى آراء ضـعيفة مردودة بغرض إثارة الضجة الإعلامية ونسو أو تناسو مدى التأثير السلبى لمثل هذه الفتاوى على المجتمع الإسلامى خاصـة علـى الـصعيد العـالمى الـذى يلتقط- وبسرعة مزهلة- مثل هذه الفتاوى للطعن فى الدين الإسلامى والنيل منه، وإثارة التهكم والسخرية من هذا الدين السامي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن مثل هذه الفتـاوى تثيـر الجـدل والقيـل والقـال بـين أوسـاط المجتمـع وتـشغلهم بقـضايا فرعية تافهه فى ظل أوضـاع اقتصادية وسياسية.. مترديـة كان الأولى حثهم على الانـشغال بهـا والاهتمـام بهـا ، كمـا لا يخفـى أيضـا أنهـم ضـربوا عـرض الحـائط ببعض الشروط التى ينبغى توافرها فى المفتى من فهم الواقع ومراعاة المصالح العامة المعروف بفقه المصالح والمفاسد وفقه سد الذرائع وفقه المآلات فـأين كـل ذلك من هذه الفتاوى غير المسؤلة.!

ومن أشهر الفتاوى التى اعتمدت على أدلة ضعيفة مردودة:

١-فتوى ثبوت الحرمة برضاع الكبير.

٢-حل شرب البيرة لأنها لا تسكر.

الفرع الأول

فتوى ثبوت الحرمة برضاع الكبير

نص الفتوى:

أفتى أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر " بالاعتداد برضاع الكبير".

ومفاد فتواه: أنه يبيح للمرأة العاملة إرضاع زميلها فى العمل ، لإباحة " الخلوة الشرعية" بينهما ، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وقال : إن فتواه توضح حكما شرعيا ورد فى السنة النبوية وهو ثبوت إرضاع الكبير لإباحة الخلوة بين رجل وامرأة ليس بينهما صلة قرابة النسب ، ولا صلة الإرضاع فى حال الصغر قبل الفطام، بشرط أن تكون الخلوة لضرورة دينية أو دنيوية ، وأضاف فى فتواه أن المرأة بعد رضاعة زميلها فى العمل يمكنها أن تخلع الحجاب وتكشف شعرها أمام من أرضعته مطالبا بتوثيق هذا الإرضاع رسمياً ويكتب فى التوثيق أن فلانة أرضعت فلاناً .

وذلك بحسب ما نقله موقع " العربية" ونشر على موقع " إسلام أون لاين".

– **وأثارت** هذه الفتوى لغطاً كبيراً فى الشارع المصري وسخرية شديدة وطرحت هذه الفتوى على الوسائل الإعلامية المختلفة المحلية منها والعالمية.

– **وقد عارض** هذه الفتوى عدد كبير من الأساتذة بجامعة الأزهر وغيرها منهم:

– أ. د/ محمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر ، ومن جمله ردوده : " أن هذه الفتوى كاذبة شرعاً لأننا بهذا نبرر الجريمة ونقنن الفاحشة وندعو إلي الفجور، وتساءل من هو الإنسان السوي الذي يرضع ثدي امرأة حتي لو حلب له اللبن ... بلا شك سيكون إنسانا شاذا وغير مستوفي الأخلاق ومتهما في فطرته ... فيا حبذا لو أدراك هؤلاء حكمة التشريع وواقع الناس وامتنعوا عن إصدار مثل هذه الفتوي .

وعارضها أيضا :أ.د/ عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ،

أ. د/ محمد فؤاد شاكر أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة عين شمس وتساءل : ما هي الفائدة التي تعود على الأمة من وراء هذه الفتوي أم أن الأمر يراد به إشغال الأمة بسفاسف الأمور وإبعادها عما يراد بها من قضاء عليها والنيل من ثوابتها ؟!

التأصيل الفقهي لمسألة رضاع الكبير

للفقهاء في مسألة رضاع الكبير أي السن المحرم أو السن المعتد به اتجاهان :

***الاتجاه الأول :** لعامة العلماء وعامة الصحابة ، فروي ذلك عن عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ، وأزواج النبي -صلي الله علية وسلم- سوي عائشة – رضي الله عنهم أجمعين– وقالوا : إن الرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر أما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم ولا يعتد به ، **ولكنهم** اختلفوا في بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع وهو المعروف بمدة الرضاع المحرم واختلافهم على النحو التالي :

المذهب الأول : وهو لأبي يوسف ومحمد من الحنفية هو الأصح المفتى به عندهم –([1]) ، الشافعية ([2])،الحنابلة ،([3]) وقالوا : إن مدة الرضاع المؤثرة في التحريم: حولان فلا يحرم بعد حولين .

المذهب الثاني : وهو لأبي حنيفة وقال : إن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرا – سنتين ونصف _ ولا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم وقال زفر : مدة الرضاعة ثلاث سنين .

المذهب الثالث : للمالكية وقالوا : إن مدة الرضاع المحرم: ما كان في الحولين أو بزيادة شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، وألا يفطم انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فأن فطم واستغني بالطعام عن اللبن ثم رضع الحولين فلا يحرم ([4])

([1]) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٤ صـ ٦ .
([2]) الأم جـ٨،صـ٣٣٢.
([3]) المغني جـ٩ ، صـ ١٩٣ .
([4]) حاشية الدسوقي جـ٢ صـ ٥٠٢ ، الفواكه الدواني جـ٢ص٨٨.

***الاتجاه الثاني** : وهو للسيدة عائشة _رضي الله عنها _ وروي أيضا عن عطاء والليث وداود وقالوا : يحرم في الصغر والكبر جميعا أي أن رضاعة الكبير تحرم .

الأدلـــــة

أولا : أدلة الاتجاه الأول : الذاهب إلي أن الرضاع يحرم في الصغر فقط .

أ- أدلـة المـذهب الأول: القائل بـأن مدة الرضـاع المحرمـة سنتان استدلوا بعدة أدلة منها:

١-قوله تعالي:[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] ([1]).

فقد جعل الله تعالي الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شئ فجعل تمام الرضاعة حولين يدل على أنه لا حكم لها بعدهما ([2]) .

٢- قولـه تعـالي :[وفصاله فـي عـامين] ([3]) وقـال تعـالي [وحملـة وفصاله ثلاثون شهرا]([4])

ومعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فتبقي مدة الفصال حولين .([5])

٣-ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما عن النبـي _صلي الله عليه وسلم _أنه قال:" لا رضاع إلا ما كان في الحولين" ([6])

٤- ما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – عن النبـي _صلي الله عليه وسلم _أنه قال: " لا يحرم من الرضاع إلا مـا فتق الأمعاء وكـان قبل الفطـام " ([7])

([1]) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .
([2]) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٦ ، وتكملة المجموع جـ ٢٠ صـ ٨٧ .
([3]) سورة لقمان آية (١٤) .
([4]) سورة الأحقاف آية(١٥) .
([5]) البدائع جـ ٤ صـ ٦.
([6]) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب : الرضاع وصوب وقفه.
([7]) أخرجه الترمذي في سننه / كتاب الرضاع / باب : وما جاء فيما ذكر أن الرضاعة لا

فهناك دلاله واضحة أن مدة الرضاع المحرم ما كان قبل الحولين .

٥-ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي، فقال: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة . ([1])

وجه الدلالة : إن الرضاعة التي تبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي : حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقولة تعالي [أطعمهم من جوع] ([2]، [3])

ب - أدلة المذهب الثاني : مذهب أبي حنيفة القائل : أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا .

استدل بالمنقول والمعقول :

أ – المنقول : ١ -قوله تعالي :[وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم] ([4])

وجه الدلالة :- أن الآية الكريمة أثبتت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع إلا أنه قد قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه ([5])

٢_ قوله تعالي :- [فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ] ([6])

وجه الدلالة :- الاستدلال من وجهين :

أحدهما : أنه اثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين لأن الفاء للتعقيب ،

تحرم إلا في الصغر دون الحولين وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبري كتاب : النكاح / باب : الرضاعة بعدد الفطام قبل الحولين

([1]) أخرجه البخاري في صحيحة : كتاب النكاح / باب : من قال لا رضاع بعد حولين .

([2]) سورة قريش آية (٤) .

([3]) فتح الباري جـ٩ صـ ١٦٣

([4]) بدائع الصنائع جـ٤ صـ ٦

([5]) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٦ .

([6]) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

الثاني : أنه أثبت لهما الاسترضاع مطلقا عن الوقت ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد ([1]) .

٣- قوله تعالي : [وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ] ([2]).

وجه الدلالة :- أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعي التقييد بالحولين فعليه الدليل .

٣- قوله تعالي :- [وحمله وفصاله ثلاثون شهرا] ([3])

أى : ومدة كل منهما ثلاثون شهرا فلم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال .

ب _ المعقـول :

١-الإرضاع يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشزا للعظم – على ما نطق به الحديث – ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلي الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة لأن الله تعالي ما أجري العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة .

٢- أن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر بفطامه لأنه يخاف الهلاك على الولد إذا لم يعوض بغيره من الطعام فلا بد وأن تؤمر بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد ، فدل على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا .

إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر لأنه أقل مدة تغير الولد فإن الولد يبقي في بطن أمه ستة أشهر يتغذي بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء .

([1]) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٦ .
([2]) سورة البقرة آية (٢٣٣) .
([3]) سورة الاحقاف آية (١٥) .

– **واستدل زفر** على أن مدة الرضاع ثلاث سنين بالمعقول حيث قال : لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة كما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها كالسنة الأولي والثانية ([1])

– **وقد رد** ابن قدامه على رأي أبي حنيفة بقوله :

قول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة ، فقد روى عن علي و ابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أقل مدة الحمل ستة أشهر و قد دل على هذا قوله تعالي [وفصاله في عامين] فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية ([2])

ورد أيضا المازري : على ما ذهب إليه أبو حنيفة بقوله : إن قوله تعالي [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] ([3]) يتضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع فلا معني لاعتباره في الرضاع وحده . ([4])

– **ووصف** أيضا الحافظ ما قال أبو حنيفة : بأنه تأويل غريب ([5])

ج – استدل أصحاب المذهب الثالث – المالكية – القانلون : بأن مدة الرضاع المحرم ما كان في الحولين أو بزيادة شهر وشهرين وثلاثة . بقولهم : إن زيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار بعد الحولين إلي مدة يحال فيها فطامه لأن العادة انه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدرج ، فحكم الرضاعة في تلك المدة حكم الحولين . ([6])

الاتجاه الثاني

وهو للسيدة عائشة – رضي الله عنها – وعروه بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والليث بن سعد ،وابن عليه ، وحكاه النووي عن داود الظاهري وإليه ذهب ابن حزم

([1]) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٦ .
([2]) المغني جـ ٩ صـ ١٩٣ .
([3]) سورة الأحقاف أية (١٥)
([4])شرح الزرقاني على موطا مالك جـ ٣ صـ ٢٨٦ .
([5]) فتح الباري جـ ٩ صـ ١٦١ دار القلم للتراث .
([6]) شرح الرزقاني جـ ٣ صـ ٢٨٦ .

وقالوا : الرضاع يحرم في الصغر والكبر جميعا أي أن أرضاع الكبير يثبت به التحريم ([1])

الأدلـــــــــة

استدلوا على أن الرضاع يحرم في الصغر والكبر معا بالأدلة الآتية :

١. قوله تعالي : [وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ] .([2])

فظاهر الآية الكريمة مطلق لم يفيد بصغر .

٢. عماد أدلة هذا الاتجاه :ما ورد عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أمالك في رسول الله أسوة حسنة ؟ قالت : أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله : إن سالما يدخل على وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شئ فقال رسول الله – صلي الله علية وسلم – " أرضعيه حتي يدخل عليك " ([3]) وفي رواية مالك في الموطأ قال: " أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها " ([4])، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة .

وقد عملت السيدة عائشة – رضي الله عنها – بهذا الحديث فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ([5]) ، فدل عملها بالحديث بعد موت النبي_ صلي الله علية وسلم – على أنه غير منسوخ ([6]) .

وقد رد على هذه الأدلة السابقة بعدة ردود منها :

أولاً : أن جميع الأحاديث المستدل بها على أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين تعارض بشدة ما ورد عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – ومنها:

([1]) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٦ .
([2]) سورة النساء من الآية (٢٣) .
([3]) أخرجه مسلم في صحيحه .
([4]) أخرجه مالك في الموطأ / كتاب : الرضاع باب : ما جاء في الرضاع بعد الكبر .
([5]) موطأ مالك بشرح الزرقاني جـ ٣ صـ ٢٩١ .
([6]) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٥ .

١- قوله علية الصلاة والسلام " انما الرضاعة من المجاعة " ([1]) ففي هذا الحديث إشارة واضحة من النبي عليه الصلاة والسلام إلي أن الرضاع من الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع أما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع.

٢-قولة عليه الصلاة والسلام " لا رضاع إلا ما أشد العظم وأنبت اللحم " ([2]) فلا شك أن هذا هو رضاع الصغير دون الكبير لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم .

٣-قولة عليه الصلاه والسلام " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ([3]) ورضاع الصغير هو الذي يفتق الامعاء لإرضاع الكبير لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالي في كتابه العزيز بقوله عز وجل: [لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ] ([4])

٤-ما روي مالك عن يحيي بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسي الأشعري فقال : إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني ، فقال أبو موسي : لا أراها إلا قد حرمت عليك : فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتي به الرجل . فقال أبو موسي : فماذا تقول أنت فقال: عبد الله بن مسعود لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسي : لا تسألوني عن شي ما كان هذا الحبر بين أظهركم ([5])

إلى غير ذلك من الأدلة التى تشير إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر .

- **وبهذا يتبين أنه**: أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير لأن النبي -صلي الله عليه وسلم- فسر الرضاع المحرم بكونه دافعا للجوع منبتا للحم منشزاً للعظم فاتقا للأمعاء وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير فصارت السنة مبينه لما في الكتاب ([6])

- **وبهذا تم رد الاستدلال الأول** لمن قال بأن رضاع الكبير يحرم .

([1])سبق تخريجه .
([2]) أخرجه أبو داود في سننه كتاب : النكاح باب : في رضاعة الكبير .
([3]) سبق تخريجه .
([4]) سورة النحل آية (٦٦) .
([5]) أخرجه مالك في الموطأ كتاب : الرضاع باب : ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .
([6]) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٥

ثانيا : وأما الاستدلال بحديث سالم فأجابوا عليه من وجهين :

أحدهما : دعوي الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل في ذلك :

– ما رواه في الموطأ : أبى سائر أزواج النبي- صلي الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : لا والله ما نري الذي أمر به رسول الله – صلي الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في رضاعة سالم وحده ، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلي هذا أزواج النبي– في الرضاعة الكبير([1]).

– **وفي مسلم** عن ابن أبي مليكه أنه سمع هذا الحديث – أي حديث سالم – من القاسم عن عائشة قال : فمكثت سنه أو قريبا منها لا أحدث به رهبة ثم لقيت القاسم فأخبرته.

– قال : حدثه عني أن عائشة أخبرتنيه ، قال أبو عمر : هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص([2]) .

– **وقد قررابن الصباغ** وغيره بأن قصة سالم ما هى إلا رخصة أرخصها رسول الله – صلي عليه وسلم – لسالم خاصة وأصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلي اختلاط سالم ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة .

– **وقد تعقب الحافظ** ما قرره الصباغ بقوله : هذا فيه نظرا لأنه يقتضي الحاق ما يساوي سهله في المشقة والاحتجاج فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج .

ولكن الحافظ قال : وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ([3]) .

– **وقال الكاساني** تأكيدا على دعوي الخصوصية لسالم : ما كان من خصوصية بعض الناس معني لا نعقله لا يحتمل القياس ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع ([4]) .

([1]) موطأ مالك / كتاب الرضاع / باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .
([2]) شرح الزرقاني جـ ٣ صـ ٢٩٢ .
([3]) فتح الباري جـ ٩ صـ ١٦٥ .
([4]) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٦ .

– **ومثله أكد الشيخ الزرقاني** بقوله : أنها قضية في عين لم تأت في غيرة واختلفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه .([1])

– وبالرغم من ذهاب جمع غفير من العلماء إلي أن هذه الواقعة خاصة لسالم تعقبها البعض ، **وردها بقوله :** إن دعوي الاختصاص تحتاج إلي دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبائهن ، كما أنه لا حجة في أقوالهن، ولهذا سكتت أم سلمه لما قالت عائشة أما لك في رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله – صلي الله عليه وسلم – كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين ([2]) .

– **الوجة الثاني :** بأنه حكم منسوخ واستدل على ذلك بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالي [ادعوهم لآبائهم] ([3]) .

– وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح .

– **والجدير بالذكر**: أن دعوي النسخ أقرها كثير من الأئمة منهم :

١-الطبري حيث جزم به في أحكامه([4]).

٢-الكاساني حيث قال : أن الرضاع الكبير كان محرما ثم صار منسوخا بما روينا من الأخبار ([5]) .

٣-ابن المنذر حيث قال : لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخا ([6])

–

– **وردت هذه الدعوي بالآتي :** أن دعوه النسخ مستند ضعيف إذا لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما ، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حين قال لها النبي -صلي الله علية وسلم – " أرضعيه " قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير " ، وفي رواية لمسلم : قالت " أنه ذو لحية ، قال : أرضعيه وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم ([7]).

([1]) شرح الزرقاني جـ ٣ صـ ٢٩٢ .
([2]) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ٣١٤
([3]) سورة الأحزاب آية (٥).
([4]) فتح الباري جـ ٩ صـ ١٦٥ .
([5])بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ٦ .
([6]) شرح الزرقاني جـ ٣ صـ ٢٩٢ .
([7]) فتح الباري جـ ٩ صـ ١٦٥ ، عون المعبود جـ ٤ صـ ١٦٦ ، نيل الأوطار جـ ٦ صـ ٣١٤ .

– **ومما تجدر الإشارة إليه :** أن شيخ الإسلام ابن تيميه تبني رأيا وسطا بين الاتجاهين السابقين حيث قال : إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة ، لرضاعة الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فيكون في مثله مؤثرا ، وأما من عداه فلا بد من الصغر.

– **وقد أيد هذا المسلك تلميذه ابن القيم حيث قال** : والأحاديث النافية للرضاع في الكبر ، إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال ، فتخصص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولي من دعوي النسخ ، ودعوي التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلي العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له ([1])

- **وهذا الذي رجحه الشوكاني حيث قال :** وهذا- إشارة إلي ما قاله شيخ الإسلام – هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم إنما الرضاع من المجاعة ولا رضاع إلا في الحولين ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم ، وهذه الطريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف ([2]) .

الراجـــــــح

بعد عرض آراء العلماء في المسألة فالذي يترجح عندي – والله أعلم – هو اعتبار الصغر في الرضاع وحد هذا الصغر هو ما كان في الحولين ، أى أن الرضاع لا يحرم بعد الحولين ولا يعتد به وذلك للأسباب الآتية :-

أولا : بالنسبة لأصحاب الاتجاه الأول الذين اعتبروا الصغر في تحريم الرضاع لكنهم زادوا بعد المدة على الحولين كالإمام أبي حنيفة الذي زاد ستة أشهر على الحولين مستندا على عموم الآيات أو على أن مدة كل من الحمل والفصال ثلاثون شهرا .

فلا شك أن هذا تحكم و تعسف في تأويل الآيات ومخالف لظاهر الكتاب

([1])زاد المعاد جـ ٤ صـ ٣٥٥ ط السنة المحمدية ، بتحقيق محمد حامد الفقي .
([2])نيل الأوطار جـ٦ صـ ٣١٥ .

الكريم كما في قوله تعالي (وفصاله في عامين) ([1]) كما أنه مخالف لفهم الصحابة رضوان الله تعالي كما أوضحت سلفا في المناقشة .

وعليه فمن الصعب قبول رأي أبي حنيفة وترك ما عليه جماهير الصحابة والمفسرون .

– وممن زاد على الحولين أيضا لشهر أو شهرين أو ثلاثة المالكية بحجة : أن الطفل لا يفطم مرة واحدة بعد الحولين وإنما بالتدريج وهذا يحتاج إلي مزيد من الوقت .

– **فهذا أيضا مردود :** لمخالفة المفهوم العام من الآيات ولمخالفته بعض صريح أحاديث رسول الله- صلي الله علية وسلم- ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام " لا رضاع إلا ما كان الحولين ([2]) .

– **أما دعوي التدرج المشار إليها :** فالذي درجت عليه الأمهات ومما هو متعارف عليه أن الأمهات تبدأ في هذا التدرج قبل بلوغ الطفل الحولين بعدة أشهر لا بعد بلوغ الحولين فهذه دعوى تخالف العرف الجاري.

– **لذا فالذي تميل إلي النفس**: طبقا لصريح الأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة -المشار إليها – أن ما بعد الحولين غير معتبر ولا يعتد به .

– **ثانيا :** ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من عدم الاعتداد بالصغر وأن رضاع الكبير يحرم استناد على ما ورد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها – برواياته المختلفة - الخاص بسالم فمن الصعوبة بمكان الأخذ بهذا الحديث وذلك لعدة اعتبارات :

١-مخالفة هذا الحديث صراحة للآية الكريمة ولعدد كبير من الأحاديث الصحيحة التي دلت بشكل قاطع على أن الرضاع ما كان في الحولين أي في وقت الصغر الذي يتكون فيه اللحم وينشز فيه العظم ، ودعوى أن هذه الأحاديث مطلقة أو عامة خصصت عموم بعض الأحاديث مثل " إنما الرضاعة من المجاعة " " ولا رضاع في الحولين " فهذا لا يستقيم كيف يكون الرضاع في الحولين عام مخصص بالرضاع في الكبر

٢- إن حديث السيدة عائشة لم يلق قبول سائر أمهات المؤمنين المعاصرين للسيدة عائشة -رضي الله عنها- ولم يعملوا أبدا بمقتضي هذه الأحاديث مما يدل على قناعتهم الشديدة بأن إرضاع الكبير لا يعمم لأي شخص .

([1])سورة لقمان آية (١٤) .
([2]) سبق تخريجه .

٣- جماهير العلماء لم يتلقوا حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- على عمومه بل تلقوه على الخصوص وأخذوا يجدون له المخارج إما على أنه خاص بسالم أو على أنه منسوخ وبالرغم من الرد على دعوى الخصوصية أو دعوى النسخ فهي مجرد اجتهادات لا تخرج عن نطاق الظن أو الشك فمهما وردت اعتراضات على هذين المخرجين فلا ترقي أبدا للعمل بها وترك الأحاديث الصحيحة المقيدة للرضاع المحرم بالصغر .

٤- الحرج الشديد الذي يوقعنا في الأخذ بهذا الرأي من إباحة كشف العورة المقطوع بحرمته وهو حكم عام مستمر، وحتى إن قلنا ليس المقصود من الرضاع الرضاع على أصله من التقام الثدي بل على أي طريقة أخرى فما الدليل على ذلك والحديث لم يوضحه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فأنى لنا أن نأخذ برأي شابه كثير من التأويلات ونترك حكما مقطوعا به .

– **وعليه :** فأقول- والله أعلم- أن الأحوط هو الأخذ باجتهاد أمهات المؤمنين - رضي الله عنهم – وما جري عليه فتوى الصحابة– رضوان الله تعالى عليهم –وعدم الأخذ بما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

– **ولا يفهم من ترجحي هذا :** أنني اتفق مع من هاجموا حديث السيدة عائشة- رضي الله عنها- برواياته المختلفة – فالحديث صحيح – وحاشا لله أن نطعن في حديث من الأحاديث يثبت صحته ولكننا نستطيع تأويله ونقدم عليه ما هو أرجح منه .

– وإني لأتساءل : ما جدوى هذه الفتوى في عصرنا الحديث هل خالفهم الصواب من أفتوا بهذه الفتوى أم جانبهم فالذي يظهر لي أن الحق قد جافاهم وجانبهم وذلك للأسباب الآتية :-

١-أنها قوبلت بالرفض من سائر زوجات النبي – صلي الله علية وسلم – ولم يثبت عن واحدة منهن أنها عملت بمقتضاها .

٢- أن الفتوى قوبلت بالرفض من جماهير الصحابة ولم يفت أحد منهم بها.

٣-جماهير العلماء على مدى العصور لم يتلقوها بالقبول وأخذوا يؤولون حديث عائشة رضي الله عنها – بوجوه مختلفة أشهرها أنها خاصة بعين سالم وبها أخذ علماء فقه ، أصحاب مذاهب لا يستهان بهم – على نحو ما أسلفت- .

– وحتي وإن كان بعض الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم قالوا يعمل بهذه الفتوي في حاله وجود حاجة ماسة لمخالطة شخص ما لأهل البيت يصعب عدم مخالطته كما حدث لسالم مع أبي حذيفة فهل هذا القول ينطبق على الموظفين والموظفات الذين يعدوا بالملايين ؟ بالطبع لا ، فهذا ضرب من العبث لم يقل به أحد

٤-يجب على المفتي قبل أن يفتي أن يري مالآت فتواه هل راعي الضوابط والآداب المتفق عليها في الفتوى؟ لا شك أن مثل هذه الفتاوى لم تراع كل ذلك وجعلت جميع وسائل الإعلام بكل أنواعها المحلية والعالمية تنظر باستهجان شديد لهذه الفتوى ، ناهينا عن الأضرار التي سببتها الفتوى من فتح باب للطعن في الدين الإسلامي والمسلمين ووصفهم بأنهم يدعون إلي الجنس وما شابه ، فبدلا أن نظهر بضاعتنا بأبهى مظهر وأجمله نظهره عن طريق الجهل والخطأ وعدم المبالاة بمآلات الأمور بهذه الصورة المشينة .

وأخيرا أقول : لو أن هناك جهات بعينها في كل دولة إسلامية مخولة بإصدار الفتاوى وتملك محاسبة ومعاقبة كل من يتجاوز آداب وضوابط الفتوى ما سمعنا بمثل هذه الفتاوى الشاذة .

الفـــــــــرع الثانى

فتوى حل البيرة التى لا تسكر

نص الفتوى : البيرة حلال طالما أنها لا تسكر.

قال أحد ، أستاذة الفقه بجامعة الأزهر :

إن البيرة المصنوعة من الشعير ، والخمر المصنوع من التمر والنبيذ من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير المسكر منه ، أما القليل الذى لا يسكر فان تناوله حلال،طالما لا يسبب حالة من السكر ، وذهاب أو غياب العقل وقال:

إن هذا مذهب ابى حنيفة ولكن المشكلة أننا لا نقرأ فالخمر الذى أخذ من عصير العنب حرام إذا شربه أدى الى السكر ، أما الخمر الذى يستخرج من التمر ويشرب مادام انه لا يسكر ليس حراما ، مشيرا إلى أن أي نوع خمر لا يسكر ليس حراما وعندما سئل : الرجل الذى عنده خمارة يبيع، قال: فليبيع أما الذى يشرب الخمر ، فإذا شرب ولم يسكر فليس عليه أي مشكلة ، طالما أن الكمية التى يشربها لم تغيب عقله.

وبعد قراءة نص الفتوى التى أثارت البلبلة والاضطرابات بل والاستهجان فى كثير من الأوساط أرجئ التعليق عليها بعد وضعها فى الميزان الفقهى وتحليلها تحليلا فقهيا واخذ كافة الآراء والأدلة وبيانها كالآتى:

الأشربة المسكرة

-إذا قلنا الأشربة المسكرة فأول ما يتبادر إلى الذهن الخمر فهل كل شراب يسمى خمرا أم الخمر هى أحد أنواع الأشربة المسكرة وأكثرها شيوعا ويوجد أنواع أشربه مسكرة أخرى بمسميات مختلفة ؟

-لذا يحسن بنا أن نتعرف بدقة على معنى الخمر ومعرفته من الأهمية بمكان لأنه من خلال معرفة ماهية الخمر يتسنى لنا الحكم على الفتوى ومدى دقتها

معنى الخمر

أولا – الخمر لغة : ما أسكر من عصير العنب وسميت بذلك لأنها تخامر العقل وحقيقة الخمر إنما هى ما كان من العنب دون ما كان من سائر

الأشياء.([1])

وقال الفيروزآبادى: الخمر ما اسكر من عصير العنب ، أو هو عام ، العموم أصح ، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم الا البسر والتمر .**([2])**

وقد أوضح بعض علماء اللغة –ومنهم الزبيدى – معنى (أو عام) –الذى ورد فى التعريف السابق- بأنه : ما أسكر من عصير كل شىء ، لأنه المدار على السكر وغيبوبة العقل ، وهو الذى اختاره الجماهير ([3]) .

وقال الراغب: سمى الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ،وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شىء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة ([4]) .

وما ذهب اليه الزبيدى والراغب– وأيضا أبو بكر الأنبارى وغيرهم –من أن سبب تسميه الخمر خمرا هو: مخامرتها العقل ليس محل اتفاق أهل اللغة لان البعض قال : سميت بذلك لأنها تخمر العقل حتى تدرك كما يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ،ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطى حتى تغلى ولا مانع من صحة هذه الأقوال لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان .

وقال ابن عبد البر تعليقا على هذه الأقوال : الأوجه كلها موجودة فى الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه([5]) .

فيلاحظ مما سبق : أن للخمر إطلاقين في اللغة : ١- إطلاق بالمعنى الخاص وهو: ما أسكر من عصير العنب وذهب إلى ذلك منقال :سميت بذلك لأنها تخمر حتى تدرك ٢- وإطلاق بالمعنى العام وهو ما اسكر من عصير كل شىء لان المدار على السكر وغيبوبة العقل فما سميت الخمر خمرا إلا

([1]) لسان العرب مادة : خمر .
([2]) القاموس المحيط مادة : خمر .
([3]) تاج العروس مادة (خمر) .
([4]) مفردات غريب القرآن صـ ٣٦.
(٥) فتح البارى جـ ١٠ صـ ٥٣ .

لمخامرتها العقل وهو ما عليه أكثر أهل اللغة.

ثانيا: تعريف الخمر فى اصطلاح الفقهاء

فقد اختلفوا فى تعريفها بناء على الاختلاف اللغوى السابق: وبيانه كالتالى :

أ- الخمر عند الحنفية:

١-عرفها أبو حنيفة بأنها: اسم للنىء من ماء العنب إذا غلا واشتد([1]) وقذف بالزبد

٢-عرفها أبو يوسف ومحمد بأنها: ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف به.

*وجه قول أبى حنيفة: أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمرا بدونه.

* وجه قول أبى يوسف ومحمد : أن الركن فيهما معنى الإسكار وهذا يحصل بدون قذف بالزبد ([2]) .

وما عدا عصير العنب إذا غلا واشتد من سائر الأشربة المسكرة فلا يسمى خمرا وإنما له مسميات مختلفة منها: السكر ، الفضيح ، ونقيع الزبيب ، ونبيذ الزبيب ، والخليطان ، المزر ، الجعه ، التبع.

- **فالسكر هو** : اسم للنىء من ماء الرطب إذا غلا واشتد قذف أو لم يقذف على الخلاف السابق.

- **والفضيح هو :** اسم للنىء من ماء البسر المنضوح وهو المدقوق إذا غلا واشتد قذف بالزبد أو لا على الخلاف السابق.

- **ونقيع الزبيب :** وهو اسم للنىء من ماء الزبيب المنقوع فى الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أو لا _على الخلاف _من غير طبخ.

- **ونبيذ الزبيب :** وهو النىء من ماء الزبيب إذا طبخ ادني طبخ وغلى واشتد.

- **الخليطان هما**: شراب من ماء الزبيب وماء التمر أو البسر الرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتد .

-**والمزر هو**: اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا.

-**الجعة هو:** اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا.

-**البتع هو** : اسم نبيذ العسل إذا صار مسكرا.

([1]) اشتد : قوى تأثيره بحيث يصير مسكراً حاشية ابن عابدين جـ ٥ صـ ٢٨٨ .

([2]) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١١٢ .

وعصير العنب إذا غلى واشتد وذهب جزء منه لا يسمى خمرا وإنما له مسميات مختلفة بحسب الجزء الذاهب منه بسبب الغلى فعندهم ما يعرف بـ :

١-الطلاء: وهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب اقل من الثلثين وصار مسكرا

٢- الباذق: وهو مطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب.

٣-المنصف: وهو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقى نصفه.

وقيل : الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى معتقا وصار مسكرا.

٤ - الجمهورى : وهو المثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكرا ([1]) .

نخلص مما سبق : أن الخمر عند الحنفية مقصورة على عصير العنب النىء إذا غلى واشتد – قذف أو لم يقذف على الخلاف السابق- أما إذا غلى وذهب منه شىء فيسمى بأسماء أخرى غير الخمر على حسب الجزء المفقود بسبب الغلى مثل الطلاء ، الباذق...

وما عدا عصير العنب – بأنواعه المختلفة – فيمكن أن نقسم الأشربه المسكرة الأخرى إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : ما يتخذ من التمر والرطب وهو السكر أو من البسر وهو الفضيح .

وإما الخليطان : فهو الشراب المخلوط من النوعين السابقين كماء الزبيب وماء التمر .

النوع الثانى: ما يتخذ من الزبيب وهو نقيع الزبيب ، نبيذ الزبيب.

النوع الثالث: ما عدا التمر والزبيب وهو الشراب المصنوع من نحو : الحنطة والشعير والعسل إذا صار مسكرا.

([1]) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١١٢ ، الفتاوى الهندية جـ ٥ صـ ٤٠٦ ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار جـ ٥ صـ ٢٩٠

ب- **الخمر عند المالكية**

عرفها المالكية بأنها: ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة.

وبالرغم من أنهم عرفوا الخمر بهذا التعريف وقصروه عليه إلا أنهم قالوا : وإما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة فهو كالخمر فى الحكم ([1])– وسيأتى بيانه بالتفصيل.

ج-الخمر عند الشافعية:هى الخمر المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد

-موافقين فى ذلك ما ذهب إليه ابو يوسف ومحمد من الحنفية-

ولكنهم اختلفوا: فى وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة:

١- فذهب المزنى وجماعة إلى أن الخمر تطلق على الأنبذة حقيقة.

واستدلو على ذلك : بظاهر الأحاديث وسيأتى بيانها بالتفصيل ، **ولأن** الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الأكثرين.

٢-وذهب أكثر الشافعية- كما نسبة اليهم الرافعى - إلى أن اسم الخمر يقع على النبذة على سبيل المجاز،**إما فى التحريم والحد** فهو كالخمر لكن لا يكفر مستحلها ([2]).

وبالرغم من نسبة الرافعى هذا الرأى لأكثر الشافعية إلا أن ابن الرفعة خالفه ونقل عن المزنى وابن أبى هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة.

وقال: ممن نقله عن أكثر الأصحاب : القاضيان أبو الطيب والرويانى ، وأشار ابن الرفعه الى أن النقل الذى عزاه الرافعى للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا فى كلام الرافعى، ونقل ابن المنذرعن الشافعى ما يوافق ما نقلوا عن المزنى حيث قال الشافعى : إن الخمر من العنب ومن غير العنب ([3]) .

هـ الخمر عند الحنابلة : هى ما يسكر قليله أو كثيرة ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها .

وذهب الى هذا من الصحابة : عمر ، على ، سعيد ، وابن عمر ، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس ، وعائشة .

([1]) حاشية الدسوقى جـ ٤ صـ ٣٥٢ .

([2]) مغنى المحتاج جـ ٤ صـ ١٨٦ .

([3]) فتح البارى جـ ١٠ صـ ٥٤ .

ومن التابعين : عروة ،والحسن ، وسعيد بن المسيب وآخرون **وعامة** أهل الحديث كلهم ، وأهل المدينة وسائر الحجازيين([1]).

نخلص مما سبق:ان للفقهاء رأيين فى مفهوم الخمر:

-**الرأى الاول :** وهو لبعض الشافعية والحنابلة وعامة أهل الحديث ، وأهل المدينة والحجازيين ،وذهبوا جميعا إلى أن الخمر تطلق حقيقة على أي شيء مسكر سواء اتخذ من العنب أو غيره.

-**الرأى الثانى :** أن الخمر تطلق علي عصير العنب خاصة إذا غلى([2]) واشتد أو قذف بالزبد أما غيره من الأشربة المسكرة فإطلاق الخمر عليه مجاز وليس حقيقة وذلك عند الحنفية والمالكية و بعض الشافعية.

الأدلـــــــــــــة

أولا : استدل القائلون بان الخمر تطلق حقيقة على كل ما يسكر قليله أو كثيره من العنب أو من غيره بعدة أدلة منها:-

أ - ظاهر الاحاديث النبوية الشريفة: ومنها :

١- ما ورد عن النبى- صلى الله عليه وسلم- انه قال :" كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "([3])

٢-وعن النعمان ابن بشر قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم – " إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً ([4])**.**

ب – الأثر ومنه :

١ - ما ورد عن سيدنا عمر – رضى الله عنه – " أيها الناس : إنه نزل تحـــــــــــــــــــــــــــريم الخمـــــــــــــــــــــــــــــــر ،

([1]) المغنى جـ ١٠ صـ ١٥٦.

([2]) الغليان هو : الفوران من غير نار .

([3]) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب : الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام .

[4]) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب : الأشربة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب : ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب واللفظ له ، أخرجه ابو داود فى سننه كتاب : الأشربة باب / الخمر ما هو

وهى من خمسة من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير والخمر ما خامر العقل([1]).

وقال الخطابى تعليقاً على قول عمر : إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها فى زمانه ولم تكن كلها موجودة بالمدينة لوجود العنب فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً .

إن كان ما يخامر العقل : وفى ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذ عن طريق

الاشتقاق([2]) .

٢ – لما نزل القرآن الكريم بتحريم الخمر فهم الصحابة أن كل ما هو مسكر من عصير العنب وغيره هو خمر فأراقوها جميعاً .

وقد أورد البخارى العديد من الروايات التى تؤيد ذلك وبوب لها بما يفيد تأييده لها فذكر تحت كتاب الأشربة :

***١- :** باب الخمر من العنب وغيره ، وساق عدة روايات منها :

ما ورد عن أنس – رضى الله عنه – قال : " حرمت علينا الخمر حيث حرمت وما نجد -يعنى بالمدينة - الاعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر " ([3]) .

وقال الحافظ فى الفتح : مشيراً إلى روايات البخارى المندرجة تحت هذا الباب – قال : يحتمل أن يكون مراد البخارى بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل ، فعقد لكل واحد منها بابا ، ولم يرد حصر التسمية فى العنب بدليل ما أورده بعده ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى ([4])الحقيقة وبما عداه المجاز

([1]) اخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب :الأشربة باب :الخمر من العنب وغيره .
([2]) نيل الأوطار جـ ٨ صـ ١٧٨.
([3]) صحيح البخارى : كتاب : الأشربة باب : الخمر من العنب وغيره .
([4]) يقصد بالترجمة الأولى : أول رواية فى الباب وهى ما ورد عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ وسيأتى تفصيل ذلك .

والأول أظهر من تصرفه ([1]) .

***٢- :** باب : نزل التحريم وهى من البسر والتمر وأورده عدة روايات منها: ما ورد عن بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم : أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر([2]).

***٣-** باب الخمر من العسل وهو البتع وأورد تحته عدة روايات منها : ما ورد عن عائشة – رضى الله عنها - أنها قالت : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " كل شراب أسكر فهو حرام " ([3]).

وقال الشوكانى تعليقاً على هذا الحديث : هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه- صلى الله عليه وسلم- لما سئل السائل عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت علي ذكر الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما في معناه مما يسمي شرابا سكرا منأي نوع كان(٢) .

وأورد الشوكاني **اعتراضا** ورد عليه حيث قال : فان قال أهل الكوفة إن قوله – صلي الله عليه وسلم -" كل شراب اسكر " يعني الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام .

فالجواب :- أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال: هذا الطعام مشبع والماء مرو ويريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو اكبر منها يشبع ما هو اكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ .

وأجاب الطبري أيضا بقوله: يقال لهم اخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار فان قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت

([1]) فتح البارى جـ ١٠ صـ ٣٩.
([2]) صحيح البخارى كتاب : الأشربة / باب : نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر .
([3]) صحيح البخارى الكتاب : الأشربة باب : الخمر من العسل وهو البتع .
(٢)نيل الأوطار جـ٨ ص١٧٩ .

دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدت عن جميعها السكر.

٤– باب ما جاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب :

ومن الروايات التى أوردها تحته : ما ورد عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال خطب عمر على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقال : إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب ، التمر ، الحنطة ، والشعير ، والعسل والخمر ما خامر العقل([1]) .

وقال الحافظ : أراد عمر – رضى الله عنه – التنبيه على أن المراد بالخمر فى قوله تعالى " [يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر] إلى آخرها ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره .

ويوافق ما ذهب إليه عمر– رضى الله عنه – حديث أنس الماضى ، فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيره .

وقد جاء ما قاله عمر عن النبي – صلي الله عليه وسلم – صريحا في حديث النعمان بن بشير السابق ([2])براويات متعددة .

وقال الحافظ أيضاً : قوله (الخمر ما خامر العقل) : أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيِّره لان بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.([3])

واعتراض أصحاب الرأى الثاني القائلون بأن الخمر ما يخامر من عصير العنب فقط ومنهم الكرماني بقولهم : إن تعريف عمر السابق هو تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة .

([1]) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : الأشربة / باب : ما جاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

([2]) يراجع صـ (٣) فتح الباري جـ ١٠ صـ ٥١ ، يراجع : نيل الاوطار للشوكاني جـ٨ صـ ١٧٦

– **ورد على هذا الاعتراض :** بان كلامهم هذا فيه نظر لان عمر – رضي الله عنه- ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال :

– الخمر الذى وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل ونعلم أن عند أهل اللغة
اختلافا في ذلك ([1]).

حتى لو سلمنا أن الخمر فى اللغة يختص بما كان من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث الصحيحة – كما أسلفت في الأدلة – على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية .

وممن أجاب بهذا ابن عبد البر حيث قال :- إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوى وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهى من البسر إذ ذاك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوِز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوِز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك .

وعلى تقدير : إرخاء العيان والتسليم بان الخمر حقيقة في ماء العنب فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر لحديث :" كل مسكر خمر " فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق ([2]).

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأى الثاني القائلون بأن الخمر يطلق حقيقة على ما اعتصر من ماء العنب فقط إذا اشتد بقولهم :

إن إطلاق الخمر على ما اعتصر من العنب خاصة هو ما عليه أهل اللغة و أهل العلم وذلك لقوله تعالي (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا).([3])

([1]) قد أوردت هذا الاختلاف عند تعريف الخمر لغة .
([2])نيل الأوطار جـ٨ صـ ١٧٨.
([3])سورة يوسف من الآية (٣٦) .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ .

– **ورد على هذا الدليل :** بما قاله ابن عبد البر: لا دليل لكم في الآية على الحصر، وعدم الحصر هو ما فهمه اهل الحديث والحجازيون واهل المدينة .([1])

واعترضوا على اصحاب الراى الأول بقولهم : ما قيل : بأن الخمر هو : اسم لكل مسكر لقوله -صلي الله عليه وسلم -" كل مسكر خمر " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر لا يستقيم وذلك **للحجج الآتية :**

١-لاتفاق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه .

٢-ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني.

٣-ولأن الخمر سمي خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل فاسم الخمر للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرا حقيقة ولسائر الأشربة مجازاً لان معني الإسكار والمخامرة فيه كامل وفي غيره من الاشربه ناقص فكان حقيقة له مجازا لغيره ، وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيرة لكان الأمر لا يخلو من **أحد وجهين** : إما ان يكون اسماً مشتركاً وإما أن يكون اسما عاما ولا سبيل إلى الأول لان شرط الاشتراك اختلاف المعني فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق كاسم العين ونحوها وهاهنا ما اختلف ، ولا سبيل إلى الثاني لان من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعني الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة ولم يوجد التساوي هاهنا ، وإذا لم يكن بطريقة الحقيقة تعين انه بطريق المجاز فلا يتناول مطلق اسم الخمر والله اعلم ([2]) .

ورد أصحاب الرأى الأول عليهم بالآتي :-

١-**ردوا على الحجة الأولى بقولهم** :- إن كثيرا من أهل اللغة أيضا نقل عنهم بأن غير المتخذ من العنب يسمي خمرا .

نضف إلى ذلك–وكما قال الخطابي – أن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا ، عرب فصحاء ، وأهل لسان فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه ولما أرقوا المتخذ من التمر والرطب كما أوضحنا في الأدلة السابقة .

([1])نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ صـ١٧٧.

([2])بدائع الصنائع جـ٥ صـ١١٧.

– حتى وعلى تقدير التسليم بما قلتم : فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهى متقدمة على الحقيقة اللغوية كما أسلفنا .

٢-**ردوا على الحجة الثانية بقولهم** :- الأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني يحرمه ، وكذا تسميته خمراً.

٣-**وردوا الحجة الثالثة بقولهم :-** إن نفيكم أن الخمر سميت بذلك لمخامرة العقل مخالف لما قاله اعلم الناس بلسان العرب عمر – رضي الله عنه – وكيف يستجيز أن يقال لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة " الخمر ما خامر العقل ".

وان كنتم :- تحملون قول عمر – رضي الله عنه – على المجاز بناء على ما ذهب اليه أهل اللغة فان أهل اللغة أنفسهم مختلفين في سبب تسمية الخمر خمراً – على نحو ما سبق بالتفصيل – فمنهم من قال : لأنها تخمر العقل ، ومنهم من قال : لأنها تخمر حتى تدرك .

أى أن أدعاءكم أن ما ذهبتم إليه موافق أهل اللغة لا يستقيم .

قال القرطبي :- الأحاديث الواردة عن أنس وغيره – على صحتها وكثرتها – تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة فإنهم- رضي الله عنهم – لما اتلفوا كل أنواع الخمر ما اتخذ من العنب وغيره لم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم الأمر ، ولو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا كما تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القران ، علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم .([1])

حكم الأشربة المكسرة :-

بداية : من المجمع عليه عند الفقهاء : أن شرب الخمر حرام ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلا أم كثيرا وسواء سكر أم لم يسكر .([2])

([1])فتح البارى جـ١ ٥٣،٥٤ جـ٨ ، نيل الأوطار جـ ٨ صـ١٧٨.
([2])المغني مع الشرح الكبير جـ ١٠ صـ١٥٦.

وسند هذا الإجماع : الكتاب والسنة :

أ- **من الكتاب قوله تعالي** : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)([1]).

ب- **من السنة :** أحاديث متعددة – عنه - صلوات الله وسلامة عليه – بلغت مبلغ التواتر دلت صراحة على تحريم الخمر منها :

١-ما ورد عن أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يخطب بالمدينة قال : " يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها فليبعه وينتفع به " قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي – صلي الله عليه وسلم – " إن الله تعالي حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها فلا يشرب ولا يبع قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها فى طريق المدينة فسفكوها " ([2]) .

٢-ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما –إن النبي صلي الله عليه وسلم قال " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " ([3])

إلى غير ذلك من الأدلة التى تبتت حرمة الخمر.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه : ما المقصود بهذه الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها سكر منها الإنسان أم لم يسكر ، وللجواب على هذا التساؤل أقول : ذكرت سابقا الخلاف بين الفقهاء في تعريف الخمر وإجمالا نستطيع تقسيمهم إلي فريقين :

١-فريق اعتبر أن كل ما يسكر قليله وكثيرة من عصير العنب أو غيره فهو مسكر فالخمر تطلق حقيقة على كل ذلك .

٢-فريق قصر إطلاق الخمر حقيقة على عصير العنب فقط إذا غلا واشتد قذف أو لم يقذف – على الخلاف السابق .

وعليه :- فعند الفريق الأول : أن جميع المسكرات اتخذت من عصير العنب أو من غيره هي خمر أي يحرم قليلها وكثيرها .

أما الفريق الثاني : فبالرغم من قولهم إن الخمر تطلق حقيقة على ما اتخذت من عصير العنب وتطلق مجازا على سائر الاشربه المسكرة إلا أنهم في الحكم انقسموا إلي فريقين :

([1])سورة المائدة آية (٩١، ٩٠) .

([2])أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب : المساقاة / باب تحريم بيع الخمر .

([3])سبق تخريجه .

١-فريق قالوا قال : إن جميع الأشربة غير الخمر كالنبيذ المتخذ من ماء الزبيب أو البلح أو غيرها يأخذ حكم الخمر في تحريم قليله وكثيره .

وذهب إلي ذلك : المالكية وبعض الشافعية ،أي أنهم لم يفرقوا بين الخمر وغيره فجميع المسكرات تأخذ حكم الخمر.

٢-فريق فرق بين الخمر وسائر المسكرات فقالوا : لا حد على من شرب سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة إلا إذا سكر من شربها ، فكان الخمر عندهم هي التي يحرم قليلها وكثيرها وما عداها فيحرم منها ما أسكر فقط وذهب إلي هذا الحنفية .

وعليه: فنستطيع القول : أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن شرب الخمر المتخذ من عصير العنب حرام يوجب الحد قليلا كان أم كثيرا ([1]).

أما سائر الأشربة فنستطيع تقسيمهم إلي فريقين :

الفريق الأول : المالكية ، الشافعية ، الحنابلة وقالوا : لا فرق بين الخمر المتخذ من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريمها ووجوب الحد قليلة كانت أو كثيرة ، سكر منها أو لم يسكر ولا فرق في ذلك بين النيئ والمطبوخ وذلك لعموم الأدلة التي ذكروها .

وهو ما ذهب إليه : عمر ،ابن مسعود ، وابن عمر ،أبو هريرة ، سعد ابن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال : عطاء وطاووس ، ومجاهد ، وابن عباس وجابر بن عبد الله ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز بن ، راهويه ، والأوزاعي ، وجمهور فقهاء الحجاز ، وجمهور المحدثين من فقهاء التابعين وغيرهم .

أي قال بذلك : جماهير العلماء ([2]) وهذا بناء على رأيهم في تعريف الخمرعلى نحو ما سبق.

الفريق الثاني : وهم الحنفية : فالخمر بمعناها السابق عندهم المتخذ من عصير العنب هي التي يحرم قليلها وكثيرها ، أما سائر الأشربة فلهم **فيها تفصيل** : فما يتخذ من الزبيب ، وهو نقيع الزبيب ونبيذ الزبيب فيأخذان نفس حكم الخمر، وكذا الحال مما يتخذ من التمر والرطب وهو السكرو الفضيخ فيأخذان حكم الخمر وكذا الخليطان ، أما ما عدا العنب والتمر أو المطبوخ منهما كالعسل أو التين أو البر ونحوها فلا يحرم إلا السكر منه وذلك خلافا لمحمد بن الحسن على نحو السابق .

وكل ما سبق كان رأيهم في النئ أما المطبوخ فقالوا :

أولا : إن كان المطبوخ من عصير العنب أدني طبخ بحيث ذهب منه اقل

([1]) المغني : لابن قدامة جـ ١٠ صـ ١٥٦ ، فتح الباري جـ ١٠ صـ ٤٤.

([2])مغني المحتاج جـ٤ صـ١٨٦ ، صـ ١٨٧ ، المغني لابن قدامة جـ ١٠ صـ ١٥٦ .

من الثلثين وكان مسكرا يحرم قليله وكثيره لأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ فالحرام فيه باق ، وهو ما زاد على الثلث ، وأما إذا ذهب بالطبخ وبقي ثلثه فهو حلال وان اشتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،وقال محمد : يحرم .

ومحل الخلاف : فيما إذا قصد به التقوي ، وأما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق وعم محمد مثل قولهما وعنه أنه كره ذلك ، وعنه أنه توقف فيه .

ثانيا : إن كان المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب وسائر الأنبذة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب ادني طبخة يحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه إذا توافرت الشروط الآتية :

١-أن تكون للتقوي ونحوه من غرض صحيح .

٢-أن يشرب لا للهو و الطرب ، فلو شربه للهو أو طرب فقليله و كثيره حرام .

٣-ألا يشرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فلو شرب حينئذ ، فيحرم القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه وهو الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أو بالعادة أنه يسكره .

والجدير بالذكر : أن ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف قال به بقية فقهاء العراق :إبراهيم النخعي من التابعين ، وسيفان الثوري ، وابن أبي ليلي وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر العلماء البصريين حيث قالوا : إن المحرم من سائر الأنبذة التي يسكر كثيرها صور السكر نفسه لا العين وهذا إنما في المطبوخ منها .

وعنده محمد روايتان :

الأولي : لا يحل شربه لكن لا يجب الحد إلا بالسكر .

الثانية : لا احرمه ولكن لا أشرب منه .([1])

الأدلـــــة

أولا : - أدلـة الفريـق الأول :- القائـل بـأن جميـع المـسكرات يحـرم قليلهـا وكثيرها .

بداية جميع الأدلة التي تحرم الخمر استدلوا بها لان الخمر عندهم تطلق على جميع المسكرات على سبيل الحقيقة أو المجاز .

نضف إلي ذلك الأحاديث التي لم تفرق بين القليل والكثير ومنها :

١-ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال " كل شراب اسكر فهو حرام " ([1]).

([1]) حاشية ابن عابدين جـ ٥ صـ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، الهداية مع فتح القدير جـ ٩ صـ٢٧ ، بداية المجتهد جـ١ ـ ٤٨٧ .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد إذًا أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه ، ولأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرني عما يحل منه وما يحرم ، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو ضار ؟ مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا : لم يؤخذ منه ؟

والحديث يفيد أيضا : تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره([2])

– وان كان الحديث السابق : دال على محل الاستدلال استنباطا فقد ثبت صراحة في بعض طرق الخبر المتمثل في الأدلة القادمة .

–

٢- ما ورد عن جابر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ما اسكر كثيره فقليله حرام "([3]).

٣- ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلي الله علية وسلم " كل مسكر حرام وما أسكر الفرق ([4]) منه فملء الكف منه حرام "([5]) وفي رواية لأحمد " فالا وقية منه حرام ".

وجه الدلالة : دل الحديثان السابقان صراحة على أن أي مسكر يحرم قليله وكثيره ، وذكره ملئ الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها ([6]) .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب : الأشربة باب : الخمر من العسل وهو البتع ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

([2]) فتح الباري جـ١٠صـ٤٦،٤٧.

([3])أخرجه داود في سننه : كتاب : الاشربة : باب : النهي عن المسكر ، الدر اقطني في سننه كتاب : الأشربة وغيرها باب : الأشربة وغيرها ، وصححه ابن حبان وابن حجر في الفتح / يراجع الفتح جـ١٠ صـ٤٧ .

([4])الفرق (بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وبالفتح هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون هو : ما يسع مائة وعشرين رطلاً النهاية لابن الأثير ، لسان العرب مادة فرق .

([5]) أخرجه الترمذي في سننه كتاب :الأشربه عن رسول الله صلي الله علية وسلم باب / ما جاء ما سكر كثيره فقليله حرام ، وقال هذا حديث حسن ، وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأشربة باب : النهي عن المسكر .

([6]) نيل الأوطار جـ ٨ صـ١٨٢ .

وهذا يدل على أن المسكر حرام لعينه قل أو كثر سكر منه الشارب أو لم يسكر .

– **واستدلوا ايضا** على عدم التفرقة بين القليل والكثير بقولهم : إن علة التحريم هي الإسكار فاقتضي ذلك أن كل شيئ وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره([1]).

وكما ذكرت : أن جميع الأدلة السابقة عامة في تحريم القليل والكثير ، كل ما أسكر من النئ والمطبوخ سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو غيرهم.

ثانيا : أدلة الفريق الثاني

أ- استدلوا على أن الخمر – بمفهومها الخاص عندهم – يحرم قليلها وكثيرها بقولهم : إن الخمر يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة لأنها محرمة العين فيستوي في الحرمة شرب قليلها وكثيرها ومما يدل على أنها محرمة قوله سبحانه وتعالي : [رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ]([2]).

فإن الله تعالي وصف الخمر بكونها رجس وغير المحرم لا يوصف به فهذا يدل على كونها محرمة في نفسها وحرم قليلها لثبوته بالشرع المحض([3]) .

ب - واستدلوا على أن ما يتخذ من الزبيب والتمر وهو السكر والفضيخ والزبيب يأخذوا حكم الخمر في تحريم قليله وكثيره بما ورد عن النبي -صلي الله عليه وسلم -أنه قال : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة "([4]).

وقالوا الذي ها هنا هو المستحق لاسم الخمر وأرادوا به النيئ غير المطبوخ.

ج- واستبدلوا على أن ما عدا ما سبق – أي ما عدا العنب والتمر أو المطبوخ منهما – لا يحرم شرب القليل منه الذي لا يسكر وإنما يحرم ما يسكر:

١-بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي- صلي الله عليه وسلم- قال " حرمت الخمر قليلها أو كثيرها ، والسكر من كل شراب)([5]).

([1]) فتح الباري جـ ١٠ صـ٤٧ .

([2])سورة المائدة من الآية : (٩٠).

([3])بدائع الصنائع جـ٥ صـ١١٣.

([4])أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الأشربة / باب : الخمر مما هو .

([5])أخرجه النسائي في سننه ، والزيلعي في تخريج أحاديث الهداية ، وقال في الفتح جـ ١٠ صـ٤٧ رجاله ثقات .

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد أصل الحرمة ، لأن ذلك لا يقف على السكر في كل شراب ، فدل أن المراد منه الحرمة الكاملة التي لا شبهة فيها كحرمة الخمر([1]).

ورد على هذا الاستدلال بالآتي :هذا الحديث اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام احمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ " والمسكر " بضم الميم وسكون السين لا " السكر " بضم سكون أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ ([2])

٢-بما روي عن على – رضي الله عنه - أنه قال : (فيما أسكر من النبيذ ثمانون وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون).([3])

٣- بما ورد عن ابن عمر انه قال " أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداه من الأشربة فكل مسكر حرام " ([4]).

– **ورد على هذا الاستدلال :** بأنه ثبت عن ابن عمر أنه قال : كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه .([5])

– **والجدير بالذكر:** أن هذه الأخبار المستدل بها وغيرها قد ردها كثير من العلماء ومنهم :

١-الإمام أحمد حيث قال : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح .

٢-المظفر بن السمعاني –وكان حنفياً فتحول شافعياً – حيث قال: ثبتت الأخبار عن النبي – صلي الله عليه وسلم – في تحريم المسكر ، وساق كثيرا منها ، ثم قال : والأخبار في تلك كثيرة ولامساغ لأحد في العدول والقول بخلافها ، فإنها حجج قواطع وقال : وقد ذل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال([6]).

٣- قال ابن المنذر : جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها .

وذكر الأثرم : أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي – صلي الله عليه وسلم – والصحابة فضعفها كلها وبين عللها ([7]).

([1])بدائع الصنائع جـ٥ صـ ١١٥.
([2]) فتح الباري جـ ١٠ صـ٤٧ ، المغني جـ١٠ صـ ١٥٦ .
([3]) بدائع الصنائع جـ٥ صـ ١١٥.
([4]) أخرجه عبد الرزارق في مصنفة بسند جيد نيل الأوطار جـ٨ صـ١٧٨.
([5]) المرجع السابق .
([6]) فتح الباري جـ ١٠ صـ٤٧.
([7])المغني لابن قدامه جـ١٠ صـ ١٥٦.

الراجـــــــح

بعد عرض آراء العلماء في مفهوم الخمر لغة واصطلاحاً وبعد عرض آرائهم فيما يحرم قليله وكثيره ، وما يحرم كثيره فقط في الأشربة المسكرة ، يتبين لنا أن **الراجح** وما تطمئن إلية النفس أن الخمر تطلق حقيقة على أي مسكر سواء اتخذ من العنب أومن غيره ، وبناءً على ذلك فأي شراب مسكر يحرم قليله وكثيره وذلك للآتي :-

١- لعموم أدلتهم وقوة دلالتها، ويكفينا أن جماهير الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الحجاز وجمهور علماء الحديث فهموا من الأحاديث الواردة عن النبي صلوات الله وسلامة عليه -السابق ذكرها و غيرها - أن الخمر تطلق حقيقة على ما كان من عصير العنب وغيره ،وبناء عليه ذهبوا إلي أن كل ما من شأنه الإسكار يحرم قليله وكثيره ، حتي إن كثيرا من الفقهاء القائلين بأن الخمر تطلق حقيقة على عصير العنب ومجازا على غيره لم يفرقوا في الحكم بين كافة الأشربة المسكرة فقليلها وكثيرها حرام .

٢- إننا – وعلى حد تعبير الحافظ – يمكننا الجمع بين من قال : إن الخمر تطلق حقيقة على عصير العنب وغيره ، وبين من قال : إن الخمر تطلق حقيقة على عصير العنب ومجازاً على غيره **بأن من أطلق** على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية .

ومعلوم- وعلي حد قول ابن عبد البر-: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

٣-لضعف أدلة من قال بأن الخمر تطلق على عصير العنب فقط دون غيره وردها ، وأيضا لضعف أدلتهم وردها جميعها خاصة الدالة على أن بعض الأشربة المسكرة يحرم كثيرها فقط . والله أعلم .

التعليق على الفتوي .

بعد عرض المسألة بآراء العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، نستطيع القول بأن الفتوى اعتمدت على رأي خالف ما عليه جماهير الصحابة ، وتابعيهم وخالف رأي جماهير أهل الحديث والفقه .

فعلي المستوي العلمي الدقيق ترك من أفتى الراجح وأخذ بالمرجوح - وحتي وإن قلنا إنه اعتمد على رأي صدر عن علماء أجلاء وعلى رأسهم بعض علماء الحنفية- **فإني لأتساءل** ما الداعي لإعلان مثل هذا الرأي على عموم الناس- المتخصصين منهم وغير المتخصصين - ولا يخفي أن أكثرهم غير متخصص غير مدرك حتي للحد الأدني من العلم الشرعي فلاشك أن إعلان مثل

هذا الرأي يفتقر إلي الحكمة ويفتقر إلي حسن تقدير مآلات الأمور .

ألم يكن إعلان مثل هذا الرأي فتحا لباب فتنة وشر مستطير؟ **ألم يكن** مدعاة لعدد كثير من ضعاف الإيمان والنفوس – وما أكثرهم – لشرب أنواع من الأشربة المسكرة غير عابئين أشربوا قليلاً أم كثيراً **!!!**

وإني لأقول لمن أعلن مثل هذا الرأي : هناك آراء يقبل عرضها على المستوي الأكاديمي للدارسين لأنهم متخصصون ويعلمون في نهاية الأمر ما الذي يجب العمل به وما الذي يجب تركة أما على المستوي الإعلامي فهناك آراء إن نشرت للعامة ستثير كثير من الريبة وفتح أبواب شر ، المجتمع في غني تام عن فتحها .

سبحان الله لا أفهم هل من أعلن هذا الرأي -بما فيه من مفاسد ومضار – يطلب من الذين يقومون بشرب هذه الأنواع التي من شأنها الإسكار أن يسأل أولا هل هذا الشراب من العنب أم من التمر أم من غيره هل يسأل كيف صنع ؟ بالطبع لن يحدث هذا ومن أراد أن يتنطع –و ما أكثرهم – سيقدم على شرب المسكر بدون أي تدقيق فضعاف الإيمان هم الذين يسعون إلي شرب هذه الأنواع أما الأتقياء فلا يشربونها ولا يقتربون منها .

وأخيرا أقول لعلمائنا الأجلاء: حنانيكم بالمجتمع ، فالمجتمع في أمية دينية وواجبنا أن نثبتهم على العقيدة الراسخة ، وأن نعلمهم ما رجح من أقوال العلماء ، ونبعدهم عن مواطن الفتن ، والشبهات هدانا الله جميعا إلي سواء الصراط .

تنـــــــــــــويه

بعض عرض أمثلة للفتاوى الشاذة لمخالفتها لما عليه جمهور العلماء أحب أن أنوه على شيء هام : وهو **أنه ليس كل رأى** خالف الجمهور أو خالف الرأى المشهور يعد شاذا لا يؤخذ بمقتضاه ولا يفتى به، فهناك بعض الفتاوى خالفت رأي الجمهور وعمل بها لأنها لم تصادم نصاً من كتاب أو سنة ، ولا قاعدة شرعية متفقا عليها ، ولا إجماعا ولا قياساً صحيحاً ليس هذا فقط بل حققت مصلحة ، وكان فى الأخذ بها رفع للحرج وللمشقة ،

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا ولعل من أبرزها فتوى : جواز رمي الجمرات قبل الزوال ، فمما يقرب من ستين عاما تقريبا أفتى العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود ، رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر : بجواز الرمى طوال اليوم صباحاً ومساءاً مؤيدا قوله بأدلة من النقل والعقل ومن النصوص وقواعد الشرع مستأنسا برأى من سبقه من أئمة السلف مثل : عطاء

بن أبى رباح فهو بهذه الفتوى – التى خالف فيها رأى الجمهور – لم يصادم نصا -كما قلت- لان ما اعتمد عليه الجمهور فى عدم جواز الرمى قبل الزوال هو مخالفة فعله- صلى الله عليه وسلم -وقد قال صلوات الله وسلامه عليه : " خذوا عنى منا ماسككم " ([1]) وما أخذناه عنه عليه صلوات الله وسلام عليه منه : الركن ، الواجب ، والمندوب وفعله صلوات الله وسلامه عليه لا يدل على الوجوب بل على مجرد المشروعية أو الاستحباب ، نضف إلى ذلك المصلحة العظيمة التى حققتها هذه الفتوى خاصة فى ظل هذا الزحام الهائل فى موسم الحج فالمصلحة بل الضرورة تقتضى مثل هذه الفتوى التى حافظت على حياة الحجيج ([2]) .

فما أريد قوله : ان الفتوى السابق ذكرها – وان خالفت رأى الجمهور – لكنها لم تصطدم بدليل نقلى ولا إجماع ولا قياس جلى وحققت مصلحة للأمة فلا نستطيع وصفها بالشاذة فهناك بون شاسع بين هذه الفتوى وتلك الفتاوى التى أشرت لبعضها التى اصطدمت بكثير من النصوص ولم تحقق أى مصلحة بل على العكس أثارت البلبلة والفوضى وكان لها آثارها السلبية على المجتمع المسلم .

([1])أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب : الحج باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لتأخذوا عني مناسككم . وأبو داود في سننه كتاب : المناسك باب : في رمي الجمار .

([2])بتصرف الفتاوى الشاذة د/ يوسف القرضاوى صـ ١٠٢ ، ١٠١ ط دار الشروق .

المطـــــلب الثالـــــث
الفتاوى الشاذة الباطلة المخالفة للحق

– عرضت فى المطلب السابق أمثلة على الفتاوى الشاذة المخالفة لجماهير أهل العلم وما أحدثته هذه الفتاوى من بلبله وتخبط فى المجتمع الإسلامى ومن فتح لباب الاستهزاء و السخرية فى المجتمعات غير الإسلامية .

– وسأعرض فى هذا المطلب - إن شاء الله تعالى – أمثلة على فتاوى خاطئة جانبها الصواب صدرت من جهال أدعياء للعلم ليسوا من أهل التخصص بل هم دخلاء على الفقه الإسلامى فضلوا وأضلوا .

– **وقبل عرض أمثلة** على هذا النوع من الفتاوى الشاذة أحب التنويه إلى أن هذا النوع من الفتاوى لم يظهر فقط فى عصرنا الحالى بل ظهر حتى فى عصره صلوات الله وسلامه عليه ، ولعل من أشهرها قصة الرجل الذى كان برأسه شجة فأجنب فى ليلة باردة فاستفتى من معه ولم يكونوا أهلا للفتوى : فعن جابر – رضى الله عنه – قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال " هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى ([1]) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر " ([2]) .

– فقوله عليه الصلاة والسلام : (قتلوه قتلهم الله)يدل بوضوح على مدى غضبه صلوات الله وسلامه عليه على من أفتى بغير علم ، على من أفتى وهو ليس أهلا للاجتهاد والفتوى .

وقال ابن تيميه عنهم : اخطئوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل الاجتهاد([3]) .

والجدير بالذكر :- أن هؤلاء اخطئوا فى اجتهادهم نعم لكن لم يكن أبدا قصدهم إثارة البلبلة أو الفوضى أو إضعاف للدين ومع ذلك غضب منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديداً .

فما بالنا اليوم : يخرج علينا من يدعى انه من أهل العلم والفقه وهو ليس منهم ولا يملك أدواتهم ويعلم يقينا أن قوله له أثر سلبى على نفوس المسلمين -

---

([1])العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير فى الكلام وعدم الضبط ، أو هو الجهل ، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم مختار الصحاح ، ولسان العرب مادة (عيى) ، عون المعبود جـ ٣ صـ ٤٠٧ .

([2]) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب : الطهارة باب : فى المجروح يتيمم .

([3])رفع الملام صـ ٤٨ .

خاصة الشباب منهم - فوالله لا أدرى ماذا سيقول لرب الأرباب وماذا سيقول لرسوله المصطفى – صلى الله عليه وسلم – على رؤوس الأشهاد .

وقبل أن عرض مثالين لهذه الفتاوى الخاطئة أريد أن ألقى الضوء على شبهتين واهيتين استند إليهما من يأتى لنا بالفتاوى المخالفة لما عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم وهو ما سأعرضه في الفرع القادم .

الفـــــــرع الأول
الشبه التى يستند إليها من يفتى بفتاوى باطلة

هناك العديد من الشبهات التى استند إليها من يفتى بالفتاوى الباطلة ومن أهم هذه الشبهات شبهتان :

***الشبهة الأولى :** إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، وتختلف باختلافهما، وجعلوها مطية للعبث بالأحكام الشرعية الثابتة ونسوا أو تناسوا **أن الفتاوى هى التى تتغير لا الأحكام** الشرعية ، فهناك بون شاسع بين الاثنين ، فالحكم لا يتغير لكن اختلاف الواقع والزمان هو الذى يؤثر فى الفتوى ويغيرها أما الحكم نفسه فلا يتغير ، ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا بتطور الأحوال ، ولكن أصحاب الأهواء ومن قل نصيبه من العلم أو انعدم ظن انه يستطيعون أن يجعلوا النصوص طوعا لهم فيحرفونها حسب هواهم .

فمراد العلماء من هذه المقولة : ما كان مستصحبه فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التى جنسها مراد الله تعالى ، ورسوله – صلى الله عليه وسلم -.

والأمثلة التى توضح الفرق بين الحكم الشرعى والفتوى كثيرة منها :

زكاة الفطر : فمن المعلوم أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد شرعها طعاما بمقدار صاع وقد نص الحديث على الشعير والتمر والأقط ([1]).

وهى الآن ليست أطعمة فى كثير من البلدان . فالشعير صار طعاما للبهائم ، التمر صار من الكماليات والأقط لا يكاد يأكله إلا القليل .

([1])عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال : كنا نعطيها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب " جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب : الزكاة أبواب : صدقة الفطر / باب : صاع من زبيب .

وعليه : فيفتى العلماء فى كل بلد بحسب طعامهم الدارج عندهم ، فبعضهم يفتى بإخراج الأرز ، واخر يفتى بإخراجها ذرة وهكذا .

فالحكم الشرعى ثابت ولا شك ، وهو وجوب زكاة الفطر ، وثابت من حيث المقدار ويبقى الاختلاف والتغير فى نوع الطعام المخرج .

فمن يصدر آراء ما أنزل الله بها من سلطان ويسندها إلى الشرع بطرق ملتوية غير مبنية على اسس علمية ولكن مبناها الأهواء والتحريف بحجة أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان حجة باطلة .

***الشبهة الثانية** أنهم يقولون : هم رجال ونحن رجال بل ويدعوون أنهم أكثر علما من السابقين لأنهم أكثر تطورا وحضارة وما كان فى الماضى لا يصلح تطبيقه فى الحاضر فى أغلب الأحيان وقالوا : أيضا إن هذا اختلاف فى الآراء والشريعة الغراء وسعته وأقرته .

وللرد على هؤلاء أقول : قولكم هم رجال ونحن رجال نعم هم رجال اتبعناهم وصدقناهم فاحترام هؤلاء الرجال لا لذاتهم لكن لما جاؤوا به ونقلوه من أحكام ، فاحترامهم لا لذاتهم بل لعظم ما جاؤوا به وقد جاؤوا بهذه الأحكام بناء على قواعد علمية رصينة بنى عليها صاحب كل ذهب مذهبه ، فآراؤهم مبنية على أدلة شرعية من الكتاب والسنة ،آراؤهم لها شرعية استندت إليها ، وهم وإن اختلفوا فقد اختلفوا فى حدود فهم هذه النصوص ، واللغة تسمح بهذا مع من يملك أدواته من حفظ لكتاب الله ولسنته والعلم بقواعد اللغة٠٠٠ إلى غير ذلك الأدوات التي أشرت لها سابقا في معرض الحديث عن شروط المجتهد والمفتي ، لذلك فهم رجال .

أما أنتم فأين منهجكم ؟ أين أدلتكم التى تدعمكم من الكتاب والسنة ؟أى عاقل يتبعكم وما تقولونه شاذ خاطىء يخالف ما جاء به الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

يا سادة لكل علم أدواته ومنهجه فلم هان أمر الشرع على هؤلاء ؟ وهؤلاء فى رأيى -والله اعلم -لا يلامون وحدهم انما يلام من وراءهم من أعداء الدين والذين يملكون الإعلام ويصورون للناس أن هؤلاء علماء مستنيرين يجتهدون ، وللأسف يصدقهم ويتبعهم أصحاب الهوى أمثالهم ، يتبعهم أيضاً – وللأسف الشديد - الجهلة بالدين وبعلمائه الأصليين .

ومن هذا المنطلق لا نستطيع ان نقول إن هذا من قبيل الاختلاف فمما ذكرت فى المبحث التمهيدى لهذا البحث المتواضع: الخلاف المعتبر من عدمه، **وعليه** فما يقولونه من قبيل التضليل والعبث بالدين لا من قبيل الاختلاف – والله أعلم .

الفـــــرع الثانـــــــى
فتوى جواز إمامة المرأة للرجل فى الصلاة

خرج علينا من يفتى بهذه الفتوى حيث قال :

تجوز إمامة المرأة للرجل فى الصلاة وذلك لأن الإمامة عملية تحتاج إلى مؤهل وليست حقاً فطرياً ، وقد حد الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا المؤهل وهو العلم بالقرآن فجعل صبيا يؤم قومه بمن فيهم الشيوخ لأنه كان أعلمهم بالقرآن وجعل عبدا يؤم الصحابة كلهم وكان من بينهم أبو بكر وعمر .

وأردف قائلاً : إذا كانت المرأة أعلم ممن تؤمهم فهى أحق بالإمامة ولكنها تغطى شعرها ، فهى هنا فى صلاة جماعة ، وبالتالى فإن الأمر بالنسبة لغطاء الشعر يختلف فيما لو كانت تصلى بمفردها وصلاة الجماعة تحتاج إلى الضوابط وبالطبع لا توجد من ستصلى إماما بالناس وشعرها مكشوف **"**

ومعلوم : انه داخل إحدى الكنائس بالولايات المتحدة الأمريكية أمَت إحدى النساء وتسمى **أمينة ودود** عددا من المسلمين فى صلاة الجمعة وأثارت بذلك جدلا كبيراً.

الفتوى فى ميزان الفقه الإسلامى

ذهب جماهير([1]) الفقهاء من السلف والخلف إلى أنه: لا يجوز للرجل أن يصلى خلف المرأة لا فى فرض ولا نافلة، فإن صلى بطلت صلاته حتى وان لم يعلم أنها امرأة ثم بان له أنها امرأة ووجبت عليه الإعادة، ولا يعذر بعدم علمه لأن على المرأة إمارات تدل على أنها امرأة ،أي انه يعيد لأنه مفرط فمثل هذا الأمر لا يخفى غالباً .

واستدلوا على ذلك بالمنقول والقياس والمعقول :

([1])التعبير بجماهير للنووى فى المجموع جـ ٤ صـ ١٥١ ، وعبر ابن قدامه بقوله : عامة الفقهاء فى المغنى جـ ٢ صـ ٢٧٠ ويراجع : الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير جـ ١ صـ ٢٦٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ١ صـ ٣٨٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ١ صـ ٣٢٦ ،الشرح الصغير بحاشية الصاوى جـ ١ صـ ١٤٦، الذخيرة جـ ٢ صـ ٢٤١ ، مغنى المحتاج جـ ١ صـ ٢٤٠، الحاوى الكبير جـ ٢ صـ ٤١٢ ، كشاف القناع جـ ١ صـ ٤٧٩ .

أ- المنقول :

١)قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ([1]).

٢)ما روى عن جابر – رضى الله عنه – قال: " خطبنا رسول الله عليه وسلم – فقال " لا تؤم المرأة رجلاً " .([2])

٣)ما روى عن – عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه -عن النبى – صلى الله عليه وسلم - انه قال " أخروهن من حيث أخرهن الله " .([3])

ب-القياس : قالوا لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال قياسا على الآذان فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تؤذن للرجال لم يجزلها ان تؤمهم . ([4])

جـ - المعقول : استدلوا بقولهم : لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل لأن المرأة عورة وفى إمامتها افتتان بها ، وقد جعل النبى – صلى الله عليه وسلم – التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل فى نوائب الصلاة ([5]) خوفا من الافتتان بصوتها ، وكذلك الحال فى الائتمام بها بل هو أولى .

فكل هذه الأدلة وغيرها استدل بها جماهير العلماء من السلف والخلف على : عدم جواز إمامة المرأة للرجل.

والجدير بالذكر ان:بعض العلماء قديما قد ذهبوا إلى جواز إمامة المرأة للرجل ولكن هذا الرأى رد وضعف لوهن ما استندوا إليه وبيان ذلك على النحو التالى :

أ- فقد نسب لأبى ثور والمزنى وابن جرير الطبرى أنهم قالوا : تصح صلاة الرجال وراء المرأة فى الفرائض والنوافل معا ووافقهم بعض الحنابلة

([1])سورة النساء آية (٣٤) .

([2])جزء من حديث مطول اخرجه ابن ماجه من سننه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها باب : فرض الجمعة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى وقال النووى : إسناده ضعيف المجموع جـ ٤ صـ ١٥١ .

([3])أخرجه الزيلعى فى نصب الراية وقال الزيلعى : هذا حديث فيه ضعف وبعد وانما هو من قول ابن مسعود جـ ٢ صـ ٣٦.

([4])المغنى جـ ٢ صـ ٢٧٠

([5])دل على ذلك : ماروى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – انه قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الآذن / باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام فتأخر الآخر ، أخرجه مسلم فى صحيحة / كتاب : الصلاة / باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شىء فى الصلاة.

لكنهم قصروا جواز ذلك على صلاة التراويح فقط إذا كانت المرأة قارئة والرجال أميين ([1]).

واستند هذا الرأى على أدلة من المنقول والمعقول:

أ- **المنقول :**

١) ما ورد عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " .([2])

فالحديث الشريف دل على أن الأولى بالإمامة أكثرهم قراءة ([3])، **وعلى هذا :**

لو كانت المرأة كذلك كانت الأولى بالإمامة لأن كلمة " القوم " الوارد ذكرها فى الحديث الشريف تطلق على الرجال والنساء معاً . ([4])

وردَ هذا الدليل بالآتى : أن مبنى الاستدلال بهذا الحديث هو صحة إطلاق لفظ " القوم " على الرجال والنساء وهذا ليس بصحيح لأن لفظ "القوم" يطلق على الرجال دون النساء . دل على هذا قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ" ([5]) فلو دخل النساء فى القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد .

يعضد هذا قول الشاعر :

وما أدرى ما سوف اخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء ([6])

٢) ما روى عن الوليد بن جميع عن أم ورقة " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يزورها فى بيتها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها " ([7]).

فقوله عليه الصلاة والسلام " وأمرها أن تؤم أهل دارها " يدل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وان كان فيهم الرجل ، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا

([1]) المغنى جـ٢ صـ ٢٧٠ ، المجموع جـ ٤ صـ ١٥١ .

([2])جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب : المساجد ومواضع الصلاة باب : من أحق بالإمامة .

([3])شرح النووى جـ ٥ صـ ١٧٢.

([4]) الحاوى الكبير جـ ٢ صـ ٤١٢ .

([5]) سورة الحجرات من الآية (١١) .

([6])الحاوى الكبير جـ ٢ صـ ٤١٢ .

([7])أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب : الصلاة / باب : إمامة النساء – واللفظ له – وقال النووى : أخرجه أبو داود ولم يضعفه / المجموع جـ٤ صـ ٩٥ ، أخرجه الدار قطني فى سننه كتاب : الصلاة / باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن وصححه العينى كما جاء فى : التعليق المغنى على سنن الدار قطني جـ١ صـ ٤٠٤

والظاهر أنها كانت تؤمه ، وغلامها وجاريتها ([1]) حتى فى الفرائض بدليل أنه عليه الصلاة والسلام جعل لها مؤذنا والمؤذون لا يكون إلا فى الفرائض ([2]) .

ورد على هذا الاستدلال بأنه : على تقدير ثبوت هذا لأم ورقة-أي إمامتها للرجال والنساء – فيكون خاصاً لها دون غيرها وذلك نظرا للأدلة التى استند اليها جماهير الفقهاء – القائلون بعدم جواز إمامة المرأة للرجل – وهى أدلة كثيرة لا مجال للشك فى ثبوتها وثبوت ما دلت عليه .

وقد عقب الحاكم على بعض روايات الحديث القائلة : " أنها كانت تؤم دارها فى الفرائض " ([3]) بقوله : " هذه سنة غريبة لا أعرف فى الباب حديثا مسنداً غير هذا "

ب- **المعقول استدلوا بقولهم :**

١) أن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال([4]).

ويرد عليهم بالآتى : هذا قول مردود، وذلك لأن كل إمام يصح أن يكون مأموماً لا العكس، فليس كل مأموم يصلح أن يكون إماما لأن للإمامة شروطاً لابد من توافرها وبديهى أن هذه الشروط تتوفر فى البعض دون البعض والله أعلم .

٢) ان نقص الرق أشد من نقص الأنوثة ، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة ، ولا يجوز ان تقتل المرأة الحرة بالعبد ، فلما جاز ان يكون إماماً للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى .

ورد هذا الدليل : بأن هذا القول لا يستقيم وذلك لأن نقص الرق دون نقص

([1])دل على ذلك ما وراه أبو داود فى سننه فى الكتاب والباب السابقين وحسنه ابن حجرفي : التلخيص الحبير جـ٢ صـ ٢٧ ولفظه : ..... " وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبى – صلى الله عليه وسلم . أن تتخذ فى دارها مؤذناً ، فأذن لها ، قال : وقد دبرت غلاما لها وجارية ..... " وقال عبد الرحمن راوى الحديث : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

([2])عون المعبود جـ٢ صـ ٢٨ ، سبل السلام جـ٢ صـ ٧٣ ، المغنى جـ ٢ صـ ٢٧٠ .

([3]) جزء من رواية أخرجها الحاكم فى المستدرك كتاب : الصلاة باب : إمامة المرأة للنساء فى الفرائض .

[4]الحاوى الكبير جـ ٢ صـ ٤١٢ .

الأنوثة ، لأن الرق عارض يزول ، والأنوثة نقص ذاتى لا يزول ، كما أن العبد لا يخشى الافتنان به بخلاف الأنثى . ([1])

ورد جماهير العلماء أيضا على من قال : بجوار أمامة المرأة للرجل فى التراويح ووقوفها خلفهم بقولهم : ان تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه . ([2])

الراجح : مما سبق يتضح لنا بجلاء رجحان رأى جماهير العلماء القائل بعدم جواز إمامة للرجل وذلك للأسباب الآتية :-

١) قوة أدلتهم من ناحية الثبوت والدلالة .

٢) ضعف أدلة المجوزين لإمامة المرأة للرجل وردها جميعها وأما حديث أم ورقة فإنه لا يقوى على معارضة أدلة جماهير العلماء لذا كان من الضرورى عدم أخذه ظاهره وتعميمه ، ولكن يمكن القول أنه كان خاصاً بها دون غيرها . يعضد ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم خصص لها مؤذنا – كما أشرت سابقا – ومعلوم ان هذا الأمر لم يكن عاماً لأى شخص والله أعلم .

٣) إن فى الأخذ برأى من قال بجواز إمامة المرأة للرجل مخالفة ليس فقط لما عليه جماهير العلماء القائلين بعدم الجواز وإنما فيه مخالفة أيضا لكثير من التشريعات الأخرى الخاصة بالمرأة المتمثلة فى ضوابط وشروط خروج المرأة التى تضمن عدم الافتنان بها والمحافظة عليها فلا يقبل بعد ذلك أن نجيز لها أن تركع وتسجد أمام الرجال .....

تعقيب : بعد عرض المسألة بإيجاز ووضعها فى ميزان الفقه الإسلامى يتضح لنا بكل سهولة : عدم جواز إمامة المرأة للرجل فى الصلاة وفى القول بالجواز مخالفة صريحة لكثير من الأدلة النقلية الثابتة. لذا فإنى أعجب عجبا شديداً لمن يخرج علينا ويدعى العلم ويدعى انه مفكر إسلامى ويفتي بمثل هذه الفتاوى . خاصة وأن عماده الأساسي في هذه الفتوى قوله : امامة المرأة للرجل جائزة لأن الإمامة تحتاج إلى مؤهل وليس حقاً فطريا ، **فنقول له** ببساطة شديدة : الفقه الإسلامي لم يمنع المرأة من الإمامة مطلقا بدليل جواز إمامه المرأة للمرأة، وإنما منع إمامتها للرجل ليس لمنعها من الإمامة فى ذاتها وإنما منعا للافتنان بها ووضعها فى موضع تخجل منه أى امرأة سوية تربت فى البيت

([1]) المرجع السابق جـ ٢صـ ٤١٣ .
([2]) المغنى جـ ٢ صـ ٢٧٠

المحمدى فكلامك يا من أفتى بذلك لا يحتوى فقط على جهل بالشريعة وقواعد الفقه .

وإنما يحوى أيضا دعوى خبيثة ، وهى إخراج المرأة المسلمة من حيائها وأدبها تحت ما يسمى بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فهيهات هيهات لما تدعو إليه أنت وأمثالك .

الفـــــــــرع الثالث
فتوى اشتراط موافقة الزوجة لصحة الطلاق

خرج علينا من يقول : بعدم صحة الطلاق بعد تلفظ الزوج به إلا بعد موافقة الزوجة واستئذانها واستند فى فتواه هذه على أن الزوج تزوج من الزوجة بصفة رضائية وبالتالى يتوجب الطلاق رضا الطرفين واتفاقهما لكى يتم الانفصال .

الفتوى فى ميزان الفقه الإسلامى .

لو تتبعنا ما قاله فقهاؤنا الأجلاء فى هذا الصدد نجده على النحو التالى :

من له حق الطلاق ؟ الطلاق ملك للزوج وحده أي أن الزوج يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة . ([1])

والدليل على أن الطلاق ملك للزوج وحده : ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " .([2])

شروط الطلاق : يشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط عديدة بعضها يرجع إلى المطلق وبعضها يرجع إلى المطلقة وبعضها يرجع إلى الصيغة وبيانها بإيجاز كالتالى :-

أ- شروط الزوج :

١) **البلوغ :** اشترط : الحنفية والمالكية والشافعية ([3]) لصحة الطلاق بلوغ الزوج ، **وعليه :** فلا يقع طلاق الصغير مميزا كان أو غير مميز ، مراهقا أو غير مراهقا ، أذن له بذلك أم لا أجيز بعد ذلك من الولي أم لا .
وذلك : لما ورد عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى

([1]) حاشية ابن عابدين جـ ٣ صـ ٢٤٢ .
([2])أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ١ صـ ٦٧٢ وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة جـ ١ صـ ٣٥٨ .
([3]) الدر المختار جـ ٣ صـ ٦٧٢ ، مغني المحتاج جـ٣ صـ٢٧٩ ، الشرح الكبير جـ٢ صـ٣٦٥.

حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .([1])

ولأن الطلاق ضرر محض ، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه .

ووافق الحنابلة : جمهور الفقهاء فى الصبى الذى لا يعقل فقالوا : بعدم وقوع طلاقه أما الصبى الذى يعقل فإن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد .

٢) **العقل :** اتفق الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن العقل من شروط صحة الطلاق .

وعليه : فلا يصح طلاق المجنون لفقدان أهلية الأداء ولا يصح طلاق المعتوه لنقصان الأهلية والحقوا بالمجنون النائم والمغمى عليه والمدهوش . ([2]).

وذلك أ- لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ..... " ([3]) .

ب- ولا انعدام أهلية الأداء لديهم .

٣) **القصد والاختيار :** والمراد قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار فقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق كل من قصد لفظ الطلاق ولم يكن مجبراً .

وعليه : ١- فمذهب جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة هو : عدم وقوع طلاق المخطىء قضاء وديانة ما دام ثبت خطؤه بقرائن الأحوال فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاءً ولم يقع ديانة .

وذلك : لما ورد عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ([4]) .

وذهب الحنفية : إلى أن طلاق المخطىء واقع قضاء ثبت خطوة أم لا ولا يقع ديانة وذلك لخطورة محل الطلاق وهو المرأة ولغلق باب الادعاء بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق .

٣) **وذهب جمهور الفقهاء إلى** : عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديدا كالقتل ، والقطع ، والضرب المبرح .

وذلك للحديث السابق " إن الله وضع عن أمتى الخطأ .... " ولأنه منعدم الإرادة والقصد .

([1])أخرجه أحمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك من حديث السيدة عائشة وصححه ووافقه الذهبى .

([2])المدهوش هو : من غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه حاشية بن عابدين جـ ٣ صـ ٢٤٤ .

([3])سبق تخريجه .

([4]) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، والحاكم فى المستدرك ، وصححه ووافقه الذهبى جـ ٢ صـ ١٩٨ .

وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق الغضبان الذى وصل غضبه إلى درجة الدهش أى غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته . ([1])

والجدير بالذكر أن : اشتراط القصد والاختيار يشمل كل من قصد اللفظ الموجب للطلاق وان لم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازا فيشمل طلاق الهازل فطلاقه واقع مع أنه لم يرده وذلك لتلفظه به .

دل على ذلك : ما رواه ابو هريرة – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم - قال : " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة"([2])

ب- الشروط المتعلقة بالمطلقة

يشترط فى المطلقة لكى يقع الطلاق عليها شروط وبإيجاز هى :

١) قيام الزوجية حقيقة أو حكما بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو معتدة من طلاقه الرجعى .

٢) تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنيه .

جـ- الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق

صيغة الطلاق : هى اللفظ المعبر به عن الطلاق .
والطلاق من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين صريح وكنائى .
الصريح هو : ما لم يستعمل إلا فيه غالبا ، لغة أو عرفاً .
الكنائى هو : ما لم يوضع اللفظ له ، واحتمله وغيره .
والألفاظ الصريحة فى الطلاق هى: مادة " طلق " وما اشتق منها لغة وعرفاً مثل : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلقة .
وأما الكنائى فما وراء الصريح من الألفاظ مما يحتمل الطلاق كلفظ : اعتدى ، واستبرئى رحمك ، والحقى بأهلك .

أما من حيث الوقوع : فقد اتفق الفقهاء على أن الصريح يقع به الطلاق

([1])رد المحتار ، الدر المختار جـ ٣ صـ ٢٣٠،٢٤٣ ،حاشية الدسوقى جـ ٢ صـ ٣٦٦،٣٦٧ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ٢٨٩ ، المغنى جـ ٨ صـ ١١٨ ، كشاف القناع جـ ٥ صـ ٢٣٥ .

([2])أخرجه الترمذى فى سننه كتاب : الطلاق واللعان باب: ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق ، وقال : ابو عيسى حديث حسن غريب .

بغير نية .

وعليه : لو تلفظ الزوج بصريح الطلاق وقال : لم أنو به شيئا وقع الطلاق ولو قال نويت غير الطلاق لم يصدق قضاءً وصدق ديانة .

أما الكنانى : فلا يقع به الطلاق إلا مع النية ، وذلك لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية([1]) .

وبعــد

وبعد هذا التطواف السريع فيما ذكره فقهاؤنا الأجلاء المدعوم بالأحاديث الصحيحة التي أفادت أن من له حق الطلاق هو الزوج واشترطوا في الزوج عدة شروط وفى الزوجة عدة شروط ، فإذا توافرت هذه الشروط وطلق زوجته طلاقا صريحاُ أو حتى كناية ونوى الطلاق فإن الطلاق صحيح واقع ، ولم يقل أحد منهم لا يقع الطلاق إلا برضى الزوجة ، وهذا ليس وحى خيال من عندهم بل استباطاً من الأحاديث الشريفة ، وهذا ليس تقليلا من شأن المرأة بل على العكس فهو صيانة لعرض المرأة وشرفها ، ولا عطاء الطلاق أهمية بالغة وشديدة ، وليعلم الأزواج أنهم إن تلفظوا بهذه اللفظة فالطلاق واقع لا محالة ، أليس فى هذا تقديس للحالة الزوجية والتحذير الشديد من استخدام هذه الكلمة فى غير موضعها، ومعلوم أن الهازل بالطلاق يقع طلاقه احتراماً لهذا الميثاق ، وليس هذا تشدداً من الفقهاء ولا تعصباً منهم بل استندوا فى ذلك إلى حديث المصطفى صلوات الله وسلامة عليه " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة " .

فما ذهب إليه الفقهاء **من عدم اشتراط رضا الزوجية** بالطلاق لصحة وقوعه مبناه : أحاديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أما من ذهب إلى هذه الفتوى فعلى أي دليل استند هل استند على أدلة أخرى وأحاديث أخرى ثابتة عن رسولنا الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى– أقوى وأصح من التى استند إليها فقهاؤنا الأجلاء ؟

والإجابة بالطبع : لا بل استندوا إلى مقولة ضعيفة مردودة مفادها : أنه اشترط رضى الزوجة فى الزواج فيشترط كذلك رضاها بالطلاق .

([1])حاشية ابن عابدين جـ ٣ صـ ٢٩٦ : ٢٤٧ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ صـ ٣٧٩ : ٣٧٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ صـ ٢٨٠ المفتى جـ ٧ صـ ٣٢٩ ، ٣١٨

ما هذا الهراء فبالإضافة إلى تعارضه مع ما نقل عنه صلوات الله وسلامه عليه أيضاً لا يستقيم حتى على المستوى العقلى فكم من العقود المالية وغيرها يتطلب رضا الطرفين وقت انشائها ولم يقل أحد برضاهما ما وقت الفسخ والله إنكم لتقولون منكرا من القول وزوراً .

ويكفى أن أقول : إن كل من ينهج هذا النهج من غير أهل التخصص والفتوى من الجهال إنكم ينطبق عليكم حكم من أفتى بغير علم وأذكرهم- لعلهم يتذكرون – بما كان عليه السلف الصالح من التهيب من الفتوى والخشية والخوف منه سبحانه وتعالى والأمثلة على ذلك كثيرة قد ذكرت بعضها سابقا .

المبحث الثالث
طرق علاج شذوذ الفتاوى

لكى يتسنى لنا الارتقاء بأمر الإفتاء وجعله قاصرا على المختصين فقط ،ولكي نضمن عدم الجنوح فى الفتوى حتى من المختصين اقترح عدة اقتراحات من أهمها :-

أولاً : الإجازة بالفتوى : ويكون ذلك عن طريق علماء يعطون الإجازة بالفتوى لمن يستحق ولا تقتصر فقط على من لديه شهادة من جامعة إسلامية فربما عند الشخص علم غزير لكن ليست لديه المهارة المطلوبة للفتوى ، وإنزال المسألة المستفتى فيها المنزل الحق ، فبالإضافة إلى نيل شهادة من جامعة إسلامية معترف بها لابد من إعطاء من يتصدى للفتوى إجازة من لجنة علمية معتد بها .

وهذا ليس بدعاً من القول فأئمة المذاهب لم يجلسوا للفتوى إلا بعد إجازة من علماء أجلاء ومن ذلك :

١) ما قاله : ابن عباس لمولاه عكرمة اذهب فأفت الناس ، وأنا لك عون فمن سألك عما يعنيه فأفته ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك ثلثى مؤنة الناس .[1]

٢) الإمام مالك : فقد ورد عنه أنه قال : ما أجبت فى الفتوى حتى سألت من هو أعلم منى هل ترانى موضعا لذلك . سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد ، فأمرانى بذلك فقيل له يا أبا عبد الله فلو نهوك قال : كنت انتهى .

ولا تكون الإجازة بالفتوى هى أخر المطاف بالنسبة للمفتى – بل لابد أن يزود المفتى باستمرار بكل ما يزيده علماً ويوسع مداركه مما يجعله أكثر قدرة على فهم المستجدات لذا يجب على المسئولين عقد دورات تدريبية مستمرة تضمن رفع المستوى العلمى للمفتيين .

ثانياً : أن يكون لدار الإفتاء مجموعة من الإدارات الهامة مثل :

إدارة البحوث والتأصيل ، إدارة جمع الفتاوى المجمعية والفردية على مستوى مصر والعالم الإسلامى أجمع ، ويلحق بدار الإفتاء أيضاً مركز خاص

([1])زاد المعاد جـ ١ صـ ١٢٨.

بـالبحوث والتأصـيل وتنفـتح دار الإفتـاء تمامـاً علـى المراكـز والجامعـات المتخصصة فى مجال الشريعة .

ثالثاً : إنشاء هيئة من العلماء المتخصصين تكون سنداً للمفتى بل ينبغى إلا يصدر فتوى فى الأمور العامة أو الهامة للأمة إلا بعد استشارة أهل العلم ، والاختصاص ، والخبرة لخطورة الفتوى وتأثيرها على المجتمع .

رابعاً : مراعاة التخصص الدقيق فى الفتوى لاسيما فى عصرنا الحاضر الذى يمتاز بعصر التخصصات بل عصر التخصصات الدقيقة بل عصر التخصص داخل التخصص وهذا أمر ما الله تعالى به : قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" .([1])

وقال تعالى: " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"([2]) فمقتضى هذه الآية : اشترط الله سبحانه وتعالى للإفتاء أن يكون الشخص قادراً على الاستنباط والتحليل ، وهذا يقتضى العلم والفقه والمعلومات والتخصص .

وعليه فالرجوع فى الفتوى الاقتصادية إلى عالم متخصص أو فقيه متخصص فى الاقتصاد هو الصحيح و كذا الرجوع فى الفتاوى التى لها صيغة سياسية إلى عالم أو فقيه سياسى وهكذا ([3]) .

خامساً : تجزئه الفتوى : ففى حالة تحقيق المقترح الرابع يظهر لنا هذا المقترح فمعنى تجزئة الفتوى ان يكون لكل مفتى فرع من فروع الفقه المختلفة يفتى فيه .

فمثلا : العبادات يكون لها مفتيا خاصا بها ، الأحوال الشخصية ، المعاملات .....الخ .

وتجزؤ الفتوى ليس بدعاً من القول فقد تحدث العلماء قديماً عن تجزؤ الاجتهاد والمقصود به : أن يكون العالم قد تحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها ([4]) ، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد

([1])سورة النحل (آية ٤٣) .
([2]) سورة النساء آية (٨٣) .
([3])الموقع الالكترونى الرسمى أ.د/ على محى الدين القرة داغى .
([4])إرشاد الفحول للصنعانى صـ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

فيها أولا لابد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج إليه فى جميع المسائل ؟ فللعلماء رأيان :-

الأول : وذهب إليه كثير من العلماء وقالوا : الاجتهاد يتجزأ .

فقد قال الغزالى ، الرافعى : يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد فى باب دون باب وقال ابن القيم فى إعلامه : الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدا فى نوع من العلم مقلدا فى غيره .وقال ابن دقيق العيد : هذا هو الرأي المختار.

الثانى : قالوا بالمنع ، لأن المسألة فى نوع من الفقه ربما كان أصلها من نوع آخر منه

واحتج أصحاب الرأى الأول : لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم ان يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل واللازم منتف فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل فأجاب فى البعض وهم مجتهدون بلا خلاف . ومن ذلك ما روى أن **مالكا** سئل عن أربعين مسألة فأجاب فى أربع منها وقال فى الباقى لا أدرى . وفى هذا يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية :** والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً فى فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل واحد فاجتهاده بحسب وسعه .(١)

نظراً لصعوبتها وتعقيدها وكذا الحال فى المسائل التى من شأنها إثارة بلبلة العامة والفوضى فى المجتمع لذا لابد من تدعيم فكرة مؤسسية الإفتاء مع إعطائها الحرية الكاملة حتى نضمن نزاهتها ، وحيادها حتى لا تسيس الفتاوى ولا تنحاذ لمذهب معين أو اتجاه معين.

ثامناً : إعطاء هذه المؤسسات الخاصة بالإفتاء أو الهيئات العامة للإفتاء صلاحية **مراقبة ومحاسبة** المفتيين الذين يحيدون عن جادة الصواب أو التى تؤدى فتواهم إلى حدوث فتنة وفوضى ، وإنزال العقوبات بصفة هذه المؤسسات والهيئات جهة محايدة ، والجديد بالذكر أن مراقبة ومحاسبة المفتيين المقصرين لم تكن وليدة الساعة بل قال به كثيرون من العلماء منه:

ابن البخار حيث قال : "ويلزم ولى الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٠ ، ص٢١٢ .

بعلم أو جهل حاله من الإفتاء". ([1])

بل أكثر من ذلك : فقد ذهب ابن القيم إلى أن ولاة الأمور يكونون آثمين حال سكوتهم على مثل هؤلاء المفتين. ([2]).

تاسعاً: تفقيه عامة المسلمين بحيث يكون لديهم الحد الأدنى من العلم الشرعى الذى يعتبر طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة بحيث ينكر الرأى العام المسلم – بحكم تكوينه- الفتوى الشاذة ، لانها تصادم عقله وضميره ،وترفضها مسلماته الدينية والثقافية فهذه حصانة عامة لدى الجمهور الإسلامى ضد الفتاوى الشاذة.

عاشراً : مناقشة العالم الذى صدرت منه الفتوى الشاذة ، والرد عليه ببيان خطئه ووجه شذوذ فتواه في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية رداً علمياً هادئاً قائماً على الحجة والإقناع ، لا على الإثارة أو السب أو الغوغائية الممقوته، وهذا إذا كان عالماً معروفاً له تأثير فى الناس ، أما إذا كان عالماً مغموراً فلا يرد عليه ، لأن هذا يعرف به ويشهره وربما كان بعضهم لا يريد بفتواه إلا هذا : أن يخالف فيعرف وأن يشذ فيظهر ، فالأولى أ ن تترك هذه الفتوى حتى تموت([3]) .

الحادي عشر :تفعيل الإفتاء الجماعى: والمقصود بها استفراغ عدد من الفقهاء الجهد لمعرفة حكم شرعى فى مسألة ما ، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور.

وبداية فكرة الإفتاء الجماعى فى أصلها هى الصورة العملية التى أمر الله سبحانه وتعالى بها المؤمنين فى قوله تعالى : "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" ([4])

وقوله تعالى "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" ([5])

لذا وجدنا النبى – صلى الله عليه وسلم – حث أصحابه على الإفتاء

([1]) شرح الكوكب المنير جـ ٤ صـ ٥٤٤.
([2]) إعلام الموقعين جـ٤ صـ ٢٧٦.
([3])الفتاوى الشاذة د/يوسف القرضاوى ص١٤٦ دار الشروق .
([4]) سورة آل عمران آية(١٥٩).
([5]) سورة الشورى آية (٣٨).

الجماعى وذلك عندما سأله على بن أبى طالب – رضى الله عنه – "قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة ، قال : اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد" ([1])

والإفتاء الجماعي : كان هو المطبق فى عصر الصحابة- رضوان الله تعالى عليهم- فقد كان أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – إذا أعيته المسألة ولم يجد جوابها في الكتاب والسنة جمع لها رؤساء الناس فاستشارهم ، وكذا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كانت تنزل به النازلة فيجمع لها الصحابة ويشاورهم ([2])

وكذا فى عصر خامس الخلفاء الراشدين : عمر بن عبد العزيز أنشأ مجلسا من فقهاء المدنية يستعين بهم فى استنباط الاحكام ويشاورهم فى أمور الرعية.

وقد حبب كثير من العلماء ومنهم : الخطيب البغدادى ، والنووى ، وابن حمدان([3]) للمفتى أن يعرض فتواه لعلماء يثق بهم ليتناقش معهم ويشاورهم ولا يستقل بالجواب وحده.

وفى هذا يقول ابن الصلاح : يستحب له أن يقرأ ما فى الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك ويشاورهم فى الجواب ، وإن كانوا دونه أو تلامذته"([4]) .

-لذا قامت فى العصر الحديث دعوات لتفعيل الإفتاء الجماعى وهذه المؤسسات تبلورت فى عدة أشكال وأنماط على رأسها:

أ- المجامع الفقهيه العالمية : وهذه المجامع كان لها دور بارز لحل كثير من القضايا والمشاكل المعاصرة وذلك عبر كوكبة من العلماء المتخصصين فى علوم مختلفة إلى جانب بالطبع علماء الفقه والشريعة من جميع أنحاء العالم.

-والمجامع الفقهية المعروفة الآن عديدة منها : المجمع الفقهى الأسلامى ، المجمع الفقهى الدولى بجدة (تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى) ، مجمع البحوث

([1]) الأحكام لابن حزم جـ ٦ صـ٢٠١ ط القاهرة دار الحديث ط١ ١٤٠٤هـ.
([2]) إعلام الموقعين جـ١ ص٦٥.
([3]) الفقيه والمتفقه للبغدادى ج٢ ص١٨٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٥٨.
([4]) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ص ١٣٨.

الإسلامية بالأزهر الشريف ، المجمع الفقهى لأمريكا الشمالية ، المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث ، مجمع الفقه الإسلامى.

ب- الهيئات واللجان الشرعية : وتختلف هذه الهيئات واللجان الشرعية عن المجامع الفقيه بأنها تقتصر على عدد محدود من علماء القطر الواحد أو المذهب الواحد وهى متمثلة فى المجامع الفقيه المحلية، وهيئات الإفتاء الرسمية وهى هيئات معمول بها حاليا فى معظم الدول الإسلامية ومن أبرزها:

١- لجنة الفتوى فى الأزهر : وتعد هذه اللجنة من أقدم جهات الفتوى فى العالم الإسلامى وكان أول من فكر فى إنشاء لجنة الفتوى فى الأزهر الشيخ مصطفى المراغى ، وذلك عام ١٣٥٤ هـ- ١٩٣٥ م.

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٣- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فوائد الإفتاء الجماعى

للإفتاء الجماعى فوائد جمة منها على سبيل المثال:

١-تحقق مبدأ الشورى الذى شرعه الله عز وجل لعباده وقد أشرت الى ذلك سابقا.

٢-يساعد كثيراً على معالجة كثير من النوازل والمستجدات فى العصر الحديث التى ليس لها مثيل فى كتب الفقه، وكثير من هذه النوازل يكون لها أكثر من جانب مما يصعب على الشخص الواحد الإحاطة بجميع هذه الجوانب، فيكون هذا الاجتهاد الجماعى هو الأقدر ، والأحوط ، والأسلم لكونه أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان من جهة المستفتين.

٣-يمنع الغير متخصصين من الخوض فى غير اختصاصهم لاسيما بعد ظهور التخصص العلمى فهو يقطع الطريق على المدعين الذين لا مكان لهم بين الفقهاء .

٤- يحد من الفوضى الفقهية - كما أشرت – ويحد أيضاً من تضارب وتناقض الفتوى.

حجية الإفتاء الجماعي

لعل السؤال الذى يتبادر إلى الذهن بعد الحديث عن الإفتاء الجماعي وعن فوائده الجمة هو : هل الفتوى الجماعية ملزمة؟ هل يجب العمل بها ولا يلتفت لأى فردى آخر خالفها ، أم العمل بها غير ملزم وللمستفتى أن يأخذ بها أو غيرها؟

- **والاجابة على هذا التساؤل:** تعود بنا الى مسألة ناقشها الأصوليون باستفاضة شديدة وهى: حجية رأى الأكثرية وهل رأى الأكثر أو الاجتهاد الجماعى يكون فى منزلة الإجماع الأصولى ؟

وإذا تأملنا رأى الأصوليين نجد أن لهم ثلاثة آراء وهى بإيجاز شديد:

الرأى الأول: وهو رأى كثير من العلماء أنه ليس بإجماع لأنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين ، وعدم وجود المخالف، وفى حالة رأى الأكثرية يقابل رأى الأقلية فيكون رأى الأكثرية ليس إجماعا وعليه فلا يكون رأى الأكثرية ملزماً للآخرين يحرم عليهم مخالفته.

-واستدل أصحاب هذا الرأى : بفعل الصحابة –رضى الله عنهم- حيث روى أن ابن عباس –رضى الله عنهما- قد خالف رأى الأكثرية فى مسألة العول، وربا الفضل ، ولو كان رأى الأكثرية حجة بالإجماع لبادروا بالإنكار عليه ولكن لم ينقل ذلك عنهم ([1]).

ونقل ابن مفلح عن احمد قوله : لا ينبغى للفقيه أن يحيل الناس على مذهب ولا يشدد

عليهم([2]) .

-وهذا ما جاء فى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء –بالمملكة العربية السعودية- فى إحدى اجتماعاتها حيث قالوا : فالمسألة التى فيها خلاف معتبر لا يصح الإلزام بها بإجماع العلماء . كذلك لا يصح الإنكار فيها، فمن أخذ بالقول المخالف لفتوى اللجنة الدائمة اجتهاداً أو تقليداً لأحد العلماء المعتبرين لا يجوز الإنكار عليه ولا إلزامه وهذا أيضا إجماع العلماء.

-الرأى الثانى: وهو لبعض العلماء ومنهم : محمد بن جرير الطبرى، وأبو بكر الرازى ، وأحمد بن حنبل- فى إحدى الروايتين عنه- ذهب هؤلاء الى القول بأن رأى الأكثرية حجيته إجماع.

([1])يراجع أصول السرخسى ج١ص٣١٦ ، فواتح الرحموت ج٢ ص٢٢٢، الإحكام للآمدي ح١ ص٢٩٤، نهاية السول ج٣ص١٣٠، المدخل الى مذهب الإمام احمد ص١٣٠.

([2]) الآداب الشرعية ج١ ص١٨٦.

-واستدلو على ذلك بعدد من الأدلة منها:-

أن الأمة قد اعتمدت فى خلافة أبى بكر على انعقاد الإجماع عليه باتفاق أكثر الصحابة مع مخالفة بعضهم كعلي وسعد بن عبادة فى أول الأمر([1]) .

-الرأى الثالث : وقال إن قول الأكثرية يكون حجة ظنية وأن إتباعه أولى من غيره، ولكن ليس إجماعا بحيث تكون حجته قطعية يحرم مخالفتها واختاره ابن الحاجب وابن بدران.

-واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة منها:- اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح،وإلا لما اتفقوا ويندر ان يكون المخالف للأكثرية أو خالفه الأكثرية غلطاً أو عمداً([2]) .

-إلى غير ذلك من الأدلة التى استدل بها أصحاب الآراء الثلاثة ومناقشة بعضهم لبعض مما يضيق المقام لسردها جميعها.

***الراجح :** بعد الاطلاع على تفاصيل هذه الآراء أستطيع القول: أن الرأي الراجح –والله اعلم-هو : الرأى الثالث القائل: بأن راى الأكثرية حجة ظنية وان اتباعه أولى من غيره، وقد أشرت سابقاً إلى أن الفتوى الجماعية تعطى نوعاً من القوة والثقة لأنها منبثقة عن اجتهاد جماعى لاشك انه يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعاباً والماماً بالموضوع المطروح ، وأكثر شمولاً للفهم لكل جوانب وملابسات القضية ، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء يجعل استنباط الحكم اكثر دقة ، وأكثر إصابة .

لذا أرى-والله اعلم- أن على المفتى إذا عرضت عليه مسألة أو قضية ذات طابع عام قد صدر فيها حكم جماعى عبر مؤسسة من مؤسسات الإفتاء المعتد بها فالأولى أن يفتى بما قالوا ويترك الآراء المرجوحة أو المخالفة لقول جمهور العلماء للتقليل من ظاهرة تضارب وتناقض وشذوذ الفتوى.([3])

([1])المستصفى ج١ ص١٨٦، اللمع ص١٨٧، فواتح الرحموت ج٢ ص٢٢٢، إرشاد الفحول ص٨٩

([2])البيان المختصر للأصفهانى ج١ ص٥٥٤، الإحكام للآمدى ، شرح الكوكب المنير ج٢ ص٢٣٠، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ص١٣٠.

([3])الفتاوى الشاذة د/يوسف القرضاوى ص١٤٦ دار الشروق .

أولاً : القرآن الكريم : **مصادر ومراجع البحث**

ثانياً : مصادر التفسير :

١. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى.
٢. الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله بن أحمد الأنصارى القرطبى.
٣. المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : لأبى محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية.
٤. مقدمة فى أصول التفسير : لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.

ثالثاً : مصادر الحديث :-

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبن القيم الجوزيه.
٢. زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن القيم الجوزيه.
٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة وأحكام : للإمام إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى.
٤. السلسلة الضعيفة والموضوعة : لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى.
٥. سنن ابن ماجه : للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه.
٦. سنن أبى داود : للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى.
٧. سنن الترمذى : للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سور الترمذى.
٨. سنن الدار قطنى : للإمام على بن عمر الدار قطنى وبذيلة التعليق المغنى على الدار قطنى : للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى.
٩. السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الحسين بن على البيهقى.
١٠. سنن النسائى : للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى.
١١. شرح الزرقانى على موطأ مالك : للعلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ للإمام مالك.
١٢. شرح النووى على صحيح مسلم : للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف بن مريا الحزامى الحواربى الشافعى النووى.
١٣. صحيح البخارى : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى.

١٤. صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين بن حجاج القشيرى النيسابورى.
١٥. عون المعبود شرح سنن أبى داود : للإمام أبى الطيب العظيم أبادى.
١٦. فتح البارى بشريح صحيح البخارى : للإمام شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر.
١٧. المستدرك على الصحيحين : للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى .
١٨. مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة : للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى .
١٩. المصنف : لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى .
٢٠. الموطأ : للإمام مالك بن أنس .
٢١. نصب الراية لأحاديث الهداية : للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى .
٢٢. نيل الأورطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى .

رابعاً : مصادرقواعد الفقه :

١)الأشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى الشافعي .
٢)الأشباه والنظائر : لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى .

خامسا: مصادر الفقه:

١)الأم : لأبى عبد الله بن ادريس الشافعى .
٢بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى .
٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد .
٤)حاشية الدسوقى : للشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقى المالكى على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات سيدى أحمد الدردير .
٥)رد المحتار على الدر المختار : للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين .
٦)رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية .
٧)شرح منتهى الإرادات : للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى .

٨)الفتاوى الهندية : المسماة بالفتاوى العالمكرية لمجموعة من علماء الهند ، وبهامشه فتاوى قاضيخان .
٩)فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك : لمحمد بن احمد بن محمد عليش.
١٠) الفروق : لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى .
١١) الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى : لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوى .
١٢) كشاف القناع عن متن الإقناع : للإمام منصور ابن يونس بن ادريس البهوتى .
١٣) المبسوط : للإمام محمد بن أبى سهل السرخسى .
١٤) المجموع شرح المهذب : للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى .
١٥) مجموع الفتاوى الكبرى : لأحمد بن عبد الحليم الحرانى ابن تيمية .
١٦) المغنى : للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد .
١٧) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظز المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى .
١٨) منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش .
١٩) الهداية شرح بداية المبتدى : للمرغينانى .

سادسا : مصادر أصول الفقه :

١)الإحكام فى أصول الأحكام : لسيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى .
٢)الإحكام فى أصول الأحكام : لابن حزم .
٣)الاعتصام : لأبى اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى الشاطبى .
٤)ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى .
٥)أصول السرخسى : لمحمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى .

٦)البحر المحيط فى أصول الفقه : لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى بدر الدين .
٧)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمد الأصفهانى .
٨)شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى المعروف بابن النجار.
٩)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : لعبد العلى محمد بن نظام الدين الكنوى .
١٠) المدخل إلى فقه الإمام أحمد : لعبد القادر بن بدران .
١١) المستصفى من علم الأصول : لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى .
١٢) الموافقات : لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى .
١٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوى .

سابعا : مصادر اللغة :

١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز : لمحمد بن يعقوب الفيروز أيادى مجد الدين .
٢) القاموس المحيط : لمجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم بن عمر الشيرازى الفيروز أبادى .
٣) لسان العرب : لأبى لفضل جمال الدين بن منظور محمد بن مكرم الانصارى الافريقى .
٤) المصباح المنير : لأحمد بن محمد على الفيومى المغربى .
٥) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
٦) مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين .

ثامناً : مراجع متنوعة

١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : لمحمد بن مفلح المقدس الحنبلى .
٢) احياء علوم الدين : لأبى حامد الغزالى .
٣) أدب المفتى والمستفتى : لعثمان بن عبد الرحمن ابو عمرو تقى الدين المعروف بابن الصلاح .
٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لابن تيمية .
٥) جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر.

٦) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل ان الاجتهاد فى كل عصر : لجلال الدين السيوطى .
٧) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى : لأحمد بن حمدان الحرانى .
٨) الفقيه والمتفقة : للخطيب البغدادى .
٩) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة : لأبى حامد الغزالى .
١٠) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على السنة الناس : للإمام إسماعيل الشافعى العجلونى .

تاسعا : مراجع حديثة :

١)أدب الاختلاف فى الإسلام : لطه جابر العلوانى .
٢)الفتاوى الشاذة : د/ يوسف القرضاوى .
٣)فوضى الإفتاء : د/ أسامة عمر الأشقر
٤)المدخل إلى فقه الإمام أحمد : لعبد القادر بن بدران .
٥)الميزان الكبرى : لعبد الوهاب الشعرانى .